الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى

تحقيق وتعليق

علي أكبر الغفاري

المجلد الثاني

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

شبكة الفكر
alfeker.net

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الثاني

شابک: x-۱۷-۷۴۸۹-۹۶۴

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق.

الاستبصار فیما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری. - قم: دارالحدیث للطباعة و النشر، ۱۳۸۰.

۴ ج

(دوره) ۱۰۰۰۰ تومان X ۱۷ - ۷۴۸۹ - ۹۶۴ ISBN

۱. احادیث شیعه - قرن ۵ ق. الف. غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ، مصحح. ب. عنوان.

۵ الف ۹ط / ۱۳۰ BP ۲۹۷/۲۱۲

الاستبصار
فیما اختلف من الاخبار

المجلد الثانی

تألیف: الشیخ الطوسي (ت ۴۶۰ ه)

تحقیق و تصحیح: علی اکبر الغفاري

الناشر: دارالحدیث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولی - ۱۳۸۰ ه ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ دوره

ثمن الدورة: ۱۰۰۰۰ تومان

دارالحدیث للطباعة و النشر - قم - شارع معلم - اول فرعی ۱۲ - رقم ۱۲۵

الهاتف: ۷۷۴۱۶۵۰، ۷۷۴۰۵۲۳ - ۰۲۵۱ ص. ب ۳۷۱۸۵/۴۴۶۸

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتـاب الزَّكاة

﴿١ ـ باب ما تجب فيه الزَّكاة﴾

﴿١﴾ ١ ـ أخبرني أبوعبدالله أحمـد بن عُبدون قال : أخبرني أبوالحسن عليُّ ابن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارون بن مسـلم ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبـدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أحـدهما عليهما السّلام « قال : الزَّكاة على تِسعة أشياء : عَلى الذَّهب ، والفِضَّة ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتّمر ، والزَّبيب ، والإبل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رَسول الله ﷺ عمّا سِوى ذلك »[1]. (يب : ج ٤ ص ٤)

---

١ ـ الأصل في حكم وجوب الزَّكاة الكتاب العزيز ؛ الّذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد» ، حيث قـال لنبيّه ﷺ : «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» ـ التّوبة : ١٠٣ ـ . والأموال غير منحصر فيما ذكر من الأصناف التّسعة ، لكنّ الرّسول ﷺ ، بل أهل بيته عليهم السلام أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمنةٍ لا تطلق الأموال إلاّ على ما عيّنوها مع اختلافها ، و حيث أنّ الإسلام دينٌ لجميع بني آدم في جميع البسيطة إلى يوم يُنْفخ في الصّور في جميع الأزمِنة و الأمْكنة ، فيجب أن تتعلّق الزَّكاة في كلّ زمانٍ و مكانٍ على كلّ ما يحسب «أموالاً» ، ففي زَمَن النّبي و بعض الأئمّة عليهم السلام تُطلق «الأموال» على ما قالوا ، و في زَمَن بعضهم تُطلق على ما كان قبلهم وعلى غيره . فلا اختلاف بين الأخبار ، بل كلّها صحيح و كان يجب أن يُعمل بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب ، ففي كلّ زمان للمال مصاديق ؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظّاهر . وكان انحصار الزَّكاة بما ←

. . . . . .

← يحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط نَشَأ مِن عدم الدّقّة في الحكم ، وأصل الحكم في الآية : «الأموال» ، و مصداقها في زمان رسول الله ﷺ كان هذه التسعة ، وفي أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام في الكوفة زيدت و وضع هو عليه السلام على «الرّقيق» و «الخيل» الزّكاةَ عملاً بالآية الكريمة في الأموال النّامية .

فني الكافي «باب ما يجب عليه الصّدقة من الحيوان ، وما لا يجب» :

(١) ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : «وضع أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ على الخيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عامّ دينارين وجعل على البَراذين دينارا» .

(٢) ـ حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة قال : «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : هل في‌البِغال شيء؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البِغال ؟ فقال : لأنّ البِغال لا تُلقح ، والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيءٌ ، قال : [فقلت] : فا في الحَمير ؟ فقال : ليس فيها شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعير يكون للرّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيءٌ ، إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سِوىٰ ذلك فليس فيه شيء» .

(٣) ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «ليس على الرّقيق زكاةٌ إلاّ رقيق يبتغى به التّجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى» .

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثّاني في «باب ما وضع رسول الله ﷺ الزّكاة عليه» :

«قال يونس : معنى قوله : إنّ الزّكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك : إنّما كان ذلك في أوّل النّبوّة كما كانت‌الصّلاة ركعتين ثم زاد رسول‌الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزّكاة ، وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب » .

و أمّا يونس فهو ابن عبدالرّحمن ، الّذي قال النّجاشي :«هوأبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا ، متقدّماً ، عظيم‌المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبدالملك ، رأى جعفر بن محمّد عليه السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عنه ، و روى عن أبي‌الحسن موسى والرّضا عليهما السلام ، وكان الرّضا يشير إليه في العلم والفَتيا وكان ممّن يُذل له على الوقف مال جزيل وامتنع مِن أخذه و ثبت على‌الحقّ» وقد ورد في يونس بن عبدالرّحمن ـ رحمه الله ـ مدحٌ و ذمٌّ . قال أبوعمرو الكشي ـ فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه ـ : حدّثني علي بن محمّد بن قتيبة قال : حدّثني الفضل بن شاذان قال : حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ، و كان خير قُمّيّ رأيته ، و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته فقال : إني سألته فقلت : إني لا أقدر على لقائك في كلّ وقت ، فعمّن آخُذُ معالم ديني ؟ ←

ثق ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن- أُذينة، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، قال: في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء[٢]: في الذّهب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم السّائمة ـ وهي الرّاعية ـ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف شيءٌ، وكلُّ شيءٍ كان من هذه- الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ».

(يب: ج ٤ ص ٥)

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي- بصير؛ والحسن، عن شِهاب[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك: على الذّهب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والزّبيب، والتّمر، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم ».

(يب: ج ٤ ص ٥)

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن عبيدالله‌الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن- الزّكاة، قال: الزّكاة على تسعة أشياء: على الذّهَب، والفِضّة، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك »[٤].

(يب: ج ٤ ص ٥)

← فقال: «خذ عن يونس بن عبدالرّحمن». و أمّا خبر معاني الأخبار عن محمّد بن سِنان في انحصار الزّكاة بالتّسعة المذكورة فلا يحتجّ به لإرساله و ضعف راويه.

١ ـ الضّمير ـ هنا و ما يأتي ـ راجعٌ إلى ابن فَضّال، و محمّد بن زياد هو ابن أبي‌عمير.

٢ ـ يعني في هذا الزّمان و هذه البلاد.

٣ ـ كذا في التّهذيب، و في بعض النّسخ: «الحسن بن شهاب»، والظّاهر تصحيفه، والمراد: «الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبدربّه».

٤ ـ أي عفا عمّا كان يطلق عليه المال في زمانه، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و ربع المسكون، ولا يكون فعل أمير المؤمنين مخالفاً لفعل النّبي صلى الله عليه وآله، بل عملاً بالآية، وما أدرك النّبي صلى الله عليه وآله ←

كصح﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمّد بن‌مسلم؛ و أبي‌بصير؛ و بُريد بن‌معاوية العجليّ؛ والفُضيل بن يَسار، عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قالا: فرض الله الزّكاة مع الصّلاة في الأموال، و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ: في الذّهَب، والفِضّة، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم، والحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك».

(في: ج ٣ ص ٥٠٩ . يب: ج ٤ ص ٥)

مج﴿٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء: على الحِنْطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والذّهَب، والفِضّة، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا عمّا سوى ذلك».

(في: ج ٣ ص ٥٠٩ . يب: ج ٤ ص ٦)

فأمّا ما رواه:

كصح﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكّى منه[٢] [وأشباهه]، فقال: البرُّ، والشّعير، والذُّرَة، والدُّخن[١] والأرُز، والسُّلت، والعَدَس، والسِّمْسِم، كلُّ هذا يزكّى و أشباهه».

(في: ج ٣ ص ٥١٠ . يب: ج ٤ ص ٦)

← منها فانحصارها بالتّسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حقّ المساكين، و تأييد المكتنزين، كما هو الظّاهر في زماننا هذا، ونستجير بالله من تسطير القول بلا تأمّل.

١ ـ الذّرة: حبّ معروف، أصله «ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ» والهاء عوض عن الياء؛ والدُّخن: الجاورس [وهو حبٌّ معروف]. (الصّحاح) والعدس حبٌّ معروف، وفي المرآة: «العلس» وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّ السُّلت نوع من الشّعير، والعلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللّغة. والسِّمْسِم ـ بكسر المهملتين بينهما ميم ـ: نبات يستخرج من حبّة السّمرج، الواحدة: سمسمة ـ انتهى. و لعلّه ما يقال له بالفارسية كنجد.

سل ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ـ عمّن ذكره ـ عن أبان ، عن أبي مريم[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحَرْث ممّا يزكّى [منه] ، فقال : البُرُّ ، والشَّعيرُ ، والذُّرَة ، والأرُز ، والسُّلْت ، والعَدَس ، كلُّ هذا [ممّا] يزكّى ، و قال : كلُّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزَّكاة ».

(في : ج ٣ ص ٥١١ . يب : ج ٤ ص ٦)

و ما يجري مجرى هذه الأخبار الّتي تتضمّن وجوب الزَّكاة في كلّ ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والنّدب دون الفرض والإيجاب لئلّا تتناقض الأخبار ، و لأنّا قد قدّمنا في أكثر الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك ، و لو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزَّكاة لما كانت معفوّاً عنها[٢] ، ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبدالرّحمن : «أنّ هذه التّسعة الأشياء كانت الزَّكاة عليها في أوّل الإسلام ، ثمّ أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس» ، لأنّ الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصّادق عليه السلام : «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك» ، لأنّه إذا أوجب فيما عدا التّسعة الأشياء بعد إيجابه في التّسعة لم يبق شيءٌ معفوٌّ عنه ، فهذا القول واضح البطلان.

والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ثق ﴿٩﴾ ٩ ـ عـليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّـد بن عبيدالله الحلبيّ ؛ و العبّاس بن عامر جميعاً ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد الطيّار[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزَّكاة ، فقال : في تسعة أشياء : الذَّهَب، والفِضَّة ،

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة.

٢ ـ لا يخفى ما فيه من ضعف ، والله يقول : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم» وللأولياء أن يقرّروا في كلّ زمان مصاديقاً لـ«الأموال» الّتي تتعلّق بها الزَّكاة ، و إن كانت الأموال محصورة في التّسعة المعيّنة في أيّام النّبي صلى الله عليه وآله ، ولم يكن في زماننا من الذّهب والفضّة درهم ولا دينار مسكوك متداول مع تراكم الأموال في البُنُوك لجماعة كثيرة يقدرون على اشتراء القُرىٰ أو بعض المدائن ، أفلا تكون في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائجاً ، أو فضّة مسكوكة رائجة ؟!!!.

٣ ـ هو من أولاد جعفر الطّيّار عليه السلام.

والحِنْطة ، والشَّعير ، والتمْر ، والزَّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رسول ـ الله ﷺ عمّا سوى ذلك ؛ فقلت : أصلحك الله ! فإنَّ عندنا حبّاً كثيراً !؟ قال : فقلت : وما هو ؟ قلت : الأرُز ، قال : نَعَم ما أكثره ، فقلت : أفيه الزَّكاة ؟ قال : فزبرني[1]، ثمَّ قال : أقول لك : إنَّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سِوى ذلك ، و تقول لي : إنَّ عندنا حَبّاً كَثيراً أفيه الزَّكاة !!؟ ». (يب : ج ٤ ص ٧)

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : وضع رسول الله ﷺ الزَّكاة على تسعة أشياء و عفى عمّا سوى ذلك : على الفِضَّة ، و الذَّهَب ، و الحِنْطة ، والشَّعير ، و التمْر ، و الزَّبيب ، و الإبِل ، و البَقَر ، و الغَنَم ، فقال له الطيّار ـ و أنا حاضر ـ : إنَّ عندنا حَبّاً كثيراً يقال له : الأرُز، فقال أبوعبدالله عليه السلام : و عندنا حَبٌّ كثير ، فقال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنَّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله عفا عمّا سوى ذلك ». (يب : ج ٤ ص ٧)

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن‌عيسى ، عن العبّاس بن‌معروف ، عن عليّ بن‌مَهزيار «قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام « جعلت فداك روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : ضع رسول الله ﷺ الزَّكاة على تسعة أشياء : على الحِنْطة، والشَّ

فقال له : ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك : إنّ رسول- الله صلى الله عليه وآله وضع الصّدقة على تسعة أشياء و عفا عمّا سِوىٰ ذلك ، و تقول : إنّ عندنا أرُزاً ، و عندنا ذُرة ، قد كانت الذّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله » ، فوقّع عليه السلام: كذلك هو[1]، والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع ».

(في : ج ٣ ص ٥١٠ . يب : ج ٤ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن : لولا أنّه عليه السّلام أراد بقوله: «والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» ما قدّمناه من النّدب والاستحباب لما صوّب قول السّائل : «إنّ الزّكاة في تسعة أشياء و إنّ ما عداها معفوٌّ عنها»، و أنّ أباعبدالله عليه السلام أنكر على من قال: «عندنا أرز و ذرة» تنبيهاً له على أنّه ليس فيه الزّكاة المفروضة، ولكان قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» متناقضاً، وهذا لا يجوز في أقوالهم عليهم السلام.

و يدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

ثق ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن قال : حدَّثني محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة و بُكير ابنيّ أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الذُّرَة والأرُز [والدُّخن][2]، والحِمِّص ، والعدس و سائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف ، و إن كثر ثمنه [زكاة] إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة يكنزه ، ثمّ يحول عليه الحول ، و قد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مائتي درهم خمسةُ دراهم ، و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ».

(يب : ج ٤ ص ٩)

---

١ ـ تصديق بأنّ الأمر ـ كما روي عن الصّادق عليه السلام ـ من انحصار الزّكاة في التّسعة المذكورة . على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنّ معنى قوله : «كذلك هو» أنّ الأمر هو كما روي عن الصّادق عليه السلام حيث زبر القائل لقوله ، و معنى هذه الجملة (والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع) : أنّ الزّكاة تجب على كلّ مكيل ، وهذا تناقض واضح .

٢ ـ ما بين المعقوفتين ليس في التّهذيب .

﴿٢ ـ باب الزّكاة في سبائك الذّهب والفضّة﴾

صح ﴿١٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ؛ و أبوالحسين بن أبي جَيّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشّيء الكثير نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال : لا ، كلُّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاةٌ ، و كلُّ ما لم يكن رِكازاً[1] فليس عليك فيه شيءٌ ، قال : قلت و ما الرِّكاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ، ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنّه ليس في سبائك الذّهب و نِقار الفِضّة[2] زكاة ». (يب : ج ٤ ص ١١)

ضع ﴿١٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه قال : ليس في التِّبر زكاة[3]، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم». (في: ج٣ ص ٥١٨ . يب: ج٤ ص ١٠و١١)

صح ﴿١٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلّب ، قال : تلزمه الزّكاة إلاّ أن يسبك[4] ».

(في : ج ٣ ص ٥١٨ . يب : ج ٤ ص ١١)

---

١ ـ الرِّكاز ـ بكسر الرّاء ـ : دفن أهل الجاهليّة ، و قِطَع الفضّة والذّهب من المعدن .

٢ ـ النِّقار : القطعة المذابة من الذّهب والفضّة . (القاموس) وفي الصّحاح : سبكت الفِضّة و غيرها أسبكها سبكاً : أذبتها ، والفِضّة سبيكة . وفيه النّقرة : السّبيكة .

٣ ـ التِّبر ـ بالكسر ـ : الذّهب والفِضّة، أو فُتاتُها قبل أن يُصاغا فإذا صِيغا فهما ذهبٌ وفضّةٌ، أو ما استُخرج من المعدِن قبل أن يُصاغ . (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذّهب والفِضّة، ونحوه في الصّحاح . والمشهور أنّه لا زكاة في غير مضروبهما، وذهب الصّدوقان والسّيّد والمؤلّف إلى وجوب الزّكاة في سبائك الذّهب والفِضّة إذا قصد به الفرار .

٤ ـ سبك الفِضّة: أذابها وصبّها في قالب.

مه ﴿١٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام «أنّهما قالا: ليس على التِّبر زكاةٌ ، إنّما هي على الدَّنانير والدَّراهم ». (يب : ج ٤ ص ١١)

فأمّا ما قدّمناه في الباب الأوّل من الأخبار و عموم الألفاظ فيها بأنَّ الزّكاة في الذَّهب والفضّة فلا يعارض هذه ، لأنَّ تلك الأخبار مجملة عامّة ، فإذا جاءت هذه الأخبار مفصّلة و مبيّنة حملنا تلك على ما فصّل في هذه و لا تنافي بينهما على حال.

﴿٣ ـ باب زكاة الحليّ﴾

كصح ﴿١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعَة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ـ و سأله بعضهم عنِ الحليّ فيه زَكاةٌ ـ فقال : لا ، و إن بلغ مائة ألف ».

(في : ج ٣ ص ٥١٨ . يب : ج ٤ ص ١٢)

كصح ﴿١٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحليّ فيه زَكاةٌ ، قال : لا ». (في : ج ٣ ص ٥١٨ . يب : ج ٤ ص ١٢)

صح ﴿١٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : زَكاة الحليّ إعارته»[1].

(في : ج ٣ ص ٥١٨ . يب : ج ٤ ص ١٢)

مه ﴿٢٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن هارونَ بن مسلم ، عن أبي البَخْتَريّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ عليه زَكاةٌ ، قال : إنّه ليس فيه زَكاةٌ و إن بلغ مائة ألف ، [و] كان أبي يخالف النّاس في هذا ». (يب : ج ٤ ص ١٢)

---

١ ـ في التّهذيب : «زكاة الحلي أن يعار» ، و في الكافي «عاريته».

و أمّا ما رواه:

ئق ﴿٢١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن‌ـ مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زَكاةٌ، قال: لا، إلّا ما فرّ به مِنَ الزَّكاة»[1]. (يب: ج ٤ ص ١٢)

كئق ﴿٢٢﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله[2]، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار، و أراني قد قلت: ثلاثمائة [فعليه زَكاة؟] ـ قال: ليس فيه زَكاةٌ؛ قال: قلت: فإن فرّ به من الزَّكاة؟ فقال: إن كان فرّ به مِنَ الزَّكاة فعليه الزَّكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زَكاةٌ».

(يب: ج ٤ ص ١٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب، لأنّه يكره للإنسان أن يجعل المال حليّاً لئلّا تلزمه الزَّكاة، و متى جعله كذلك استحبّ له إخراج الزَّكاة منها و إن لم يكن ذلك واجباً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّ أخي يوسف وُلي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حليّاً

---

١ ـ ذهب السّيّد المرتضى (ره) ـ كما في انتصاره ـ على وجوب الزَّكاة إذا أراد الشّخص الفرار، وادّعى عليه الإجماع، وقال: «فإن قيل: قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزَّكاة لا تلزم الفارّ منها، قلنا: إنّ الإجماع قد تقدَّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام و تضمّن أنّه لا زَكاة عليه إن فرّ بماله، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها، و أقوى و أولى و أوضح طريقاً تتضمّن أنّ الزَّكاة تلزمه». وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأقرب هنا حمل أخبار الزَّكاة على الاستحباب كما ذكره الشّيخ.

٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن عبدالله بن زرارة، و هو رجل دين أصدق لهجة من أحمد بن‌ـ الحسن بن فضّال. وفي بعض النّسخ: «محمّد بن عبيدالله» وهو محمّد بن عبيدالله الحلبي.

أراد أن يفرّ به من الزّكاة، أعليه الزّكاة ؟ قال: ليس على الحليّ زكاةٌ، و ما أدخل على نفسه من النّقصان في وضعه و منعه نفسَهُ من فَضله أكثر ممّا يخاف من الزّكاة!». (في: ج ٣ ص ٥١٨ . يب: ج ٤ ص ١٣)

و يحتمل أن يكون إنّما أوجب على من فرّ به من الزّكاة إذا صاغه بعد حلول الحول و وجوب الزّكاة في ذمّته فإنّه يلزمه على كلّ حال و لا يسقط عنه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٢٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: «مَن فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها»، قال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه ـ وقد مات ـ أن يؤدّيها ؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه؛ ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجلاً مرض في شهر رَمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت: لا، قال: و كذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول». (يب: ج ٤ ص ١٤)

﴿٤ ـ باب الزّكاة في أموال التّجارات والأمتعة﴾

﴿٢٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد و أحمد[1]، عن عليّ بن يَعقوبَ الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بُكَير؛ و عبيد؛ و جماعة من أصحابنا قالوا: «قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زَكاة[2] فقال له إسماعيل ـ ابنه ـ: يا أبة! جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك!!! فقال أي

---

١ ـ المراد ابنا الحسن بن فضّال.

٢ ـ من الضّرب بمعنى السّير، أو بمعنى المضارب به، أو بمعنى المتحرّك، وفي المصباح المنير: ضربت في الأرض سافرت، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا، و رميته فاضطرب أي ما تحرّك.

بُنيَّ حقٌّ أراد الله أن يخرجه فخرج »[١]. (يب : ج ٤ ص ٩٠)

صح ﴿٢٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ، ثمَّ وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحببت بعته فيرجع إليَّ رأس مالي و أفضل منه ، هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : لا ، حتّى يبيعه ، قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ». (يب : ج ٤ ص ٩١)

صح ﴿٢٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة «قال: كنت قاعداً عند أبي ـ جعفر عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ـ فقال: يا زرارة إنَّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كلُّ مال من ذهب أو فضّة يدار [به] و يعمل به و يتّجر به ففيه الزَّكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذرّ : أمّا ما اتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زَكاةٌ ، إنّما الزَّكاة فيه إذا كان رِكازاً [أو] كَنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزَّكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : القول ما قال أبوذرّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه : ما تريد إلى أن تخرج[٢] مثل هذا فيكفّ النّاس[٣] أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم ؟!! فقال

١٠

---

١ ـ يعني : يا بني ، الأمر كما تقول أنت ، ولكن حقّ أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج وظهر منّي . (ملذ)

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «ما تريد إلاّ أن يخرج» . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ما» على الأصل استفهاميّة ، والمعنى : ما الّذي تقصده في مثل هذا القول الّذي يخرج عنك فيسمعه النّاس فيكفّون عن إعطاء الزَّكاة؟! فراده عليه السلام بيان هذا الحكم وتوضيحه على النّاس، لا الاعتراض على أبيه عليه السلام. (ملذ)

أقول : وفي بعض نسخ التّهذيب : «ما تريد إلاّ أن يخرج منك هذا ـ » .

٣ ـ في نسخة مصحّحة : «فينكف النّاس» ، ونَكَف عنه ـ كنصر ـ : أنف منه وامتنع ، وكأنّه سقطت لفظة «عن» من قلم النّاسخ ، والصّواب «فينكف النّاس عن أن يعطوا فقراءهم ـ إلخ».

له أبوه عليه السلام: إليك عنّي[١] لا أجد منها بدّاً». (يب: ج ٤ ص ٩١)

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن‌شاذان، عن صَفوانَ، عن منصور بن‌حازم، عن أبي‌الرَّبيع الشّاميّ[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى متاعاً فكسدعليه متاعه، وقد كان زكّى‌ماله قبل أن‌يشتري به، هل عليه‌زكاةٌ أو حتّى يبيعه؟ فقال: إن‌كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزّكاة»[٣]. (في: ج ٣ ص ٥٢٧ . يب: ج ٤ ص ٨٨)

ح ﴿٢٩﴾ ٥ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل‌اشترى متاعاً وكسد عليه، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه، فقال: إن [كان] أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاةٌ، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزّكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها»[٤].

(في: ج ٣ ص ٥٢٨ . يب: ج ٤ ص ٨٨)

---

١ ـ أي تنحّ و ابعد عن سؤال ذلك عنّي.

٢ ـ اسمه خليد بن أوفى، ويقال: خالد.

٣ ـ المسألة اختلافيّة، فذهب الأكثر و منهم الشّيخان، و المرتضى، و ابن إدريس، و أبوالصّلاح، و ابن البرّاج، و ابن أبي‌عقيل، و سلاّر، و سائر المتأخّرين إلى أنّها مستحبّة، وحكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب، وهو الظّاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢ ص ٢٠ طبع مكتبتنا؛

وأقول: اعتبارالفقهاء في زكاة مال‌التّجارة مضيّ‌الحول من حين التّجارة و أن يطلب برأس‌المال أو الزّيادة، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حبّة سقطت، و كذلك من نوى القُنْية في الأثناء.

٤ ـ ظاهره لزوم التّزكية و إن لم يرخّصوا له، وكأنّه ممّا يؤيّد الوجوب، إلاّ أن‌يحمل على‌الإذن، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد، فتأمّل. (ملذ)

صح ﴿٣٠﴾ ٦ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال: سأله سعيد الأعرج ـ و أنا أسمع ـ فقال: إنّا نكبس الزّيت والسّمن نطلب به التّجارة، فربما مكث عندنا السّنة والسّنتين هل عليه زكاةٌ، قال: فقال: إن كنت تربّح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاةٌ، و إن كنت إنّما تربّص به لانّك لاتجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكاةٌ حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسّنة الّتي اتّجرت فيها[1] ». (في: ج ٣ ص ٥٢٩ . يب: ج ٤ ص ٨٩)

ثق ﴿٣١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوَصيفة[2] يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعَلىٰ ثمنها زكاةٌ؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكّي ثمنها؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول وهو في يديه ». ١١

(يب: ج ٤ ص ٩٠)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والتّدب دون الفرض والإيجاب، و كذلك ما تضمّن الخبر المتقدّم من أنّه إذا باعه أخرج الزّكاة لسنة واحدة محمولٌ على النّدب أيضاً، و ما تضمّن الخبر الأخير من أنّه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزّكاة، فإنّ ذلك محمولٌ على الوجوب، لأنّه قد صار مالاً صامتاً، و قد حال عليه الحول، و كذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢﴾ ٨ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِندي بن محمّد، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت [له]: المتاع لاأُصيب به رأس المال، عليَّ فيه زكاةٌ؟

---

١ ـ في الوافي: «تجبر فيها»، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: تجبر فيها ـ بالجيم والباء الموحّدة و حذف إحدى تائي المضارع ـ من قولهم: تجبر الرّجل إذا عاد إليه ما ذهب منه، والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه، وقال: كذا ضبطه أُستاذنا السيّد ماجد بن هاشم، وفي أكثر النّسخ: «اتّجر فيها»، وربما يصحّف في النّسخ بتصحيفات أُخر كـ«اتّجرت» و «تتجر».

٢ ـ الوصيف: العبد، و جمعه وُصَفاء، والوصيفة: الأمة، و جمعها وَصائف.

قال : لا ، قال : قلت : أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة » .
(يب : ج ٤ ص ٩٠)

فمحمولٌ على النّدب الّذي ذكرناه .

﴿ ٥ ـ باب زَكاة الخيل ﴾

ثق ﴿ ٣٣ ﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن ـ زياد ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء[1] : في الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم السّائمة ـ وهي الرّاعية ـ ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف [شيءٌ] و كلُّ شيءٍ كان من هذه الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج » . (يب : ج ٤ ص ٥)

فأمّا ما رواه : ١٢ ↓

كصح ﴿ ٣٤ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة ؛ عنهما جميعاً عليهما السلام « قالا : وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخَيْل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عام دينارين ، و جعل على البراذين ديناراً » [2] . (في : ج ٣ ص ٥٣٠ . يب : ج ٤ ص ٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليطابق ما قدّمناه من الأخبار في أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا عدا التّسعة الأشياء الّتي قدّمنا ذكرها[3] .

---

١ ـ يعني في هذه الأزمنة .

٢ ـ ذلك في زمان حكومته عليه السلام .

٣ ـ هذا من عدم توجّه القائل بوضع الزّمان و حكم الآية الشّريفة .

﴿٦ ـ باب المقدار الّذي تجب فيه الزّكاة من الذّهب والفضّة﴾

كصح ﴿٣٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبة؛ وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السّلام «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذّهَب شيءٌ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا بلغت[1] أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة».

(في: ج ٣ ص ٥١٥ . يب: ج ٤ ص ٩)

مج ﴿٣٦﴾ ٢ ـ عليٌّ بن الحسن، عن سِندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في عشرين ديناراً نصف دينار». (يب: ج ٤ ص ١٠)

ثق ﴿٣٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في الذّهَب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شيءٌ[2]». (يب: ج ٤ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٣٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّهَب كم عليه من الزّكاة، فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاةٌ».

(يب: ج ٤ ص ١٥)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار الّتي تضمّنت أنّ النّصاب عشرون

---

١ ـ في التّهذيب: «كملت».

٢ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّ الظّاهر أنّه سقط منه هنا جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيءٌ حتى تبلغ أربعة»، راجع تفصيل الكلام مع تمام الخبر؛ التّهذيب ج ٤ ص ١٠.

ديناراً ، لأنه عليه السلام إنّما أخبر على قيمة الوقت ، و في الوقت كان قيمة الدّينار عشرة دراهم ، ألا ترى أنّهم في مواضع كثيرة من الدّيات و غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم و جعلوا التّخيير فيه على حدّ واحد ؟! فكذلك حكم هذا الخبر ، و ذلك مطابق لما تقدّم من الأخبار .

فأمّا ما رواه :

ثو ﴿٣٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريد ؛ و الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : في الذّهَب في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ ، و في الدّراهم[1] في كلّ مائتي دِرهم خمسة دَراهم ، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقلّ من مائتي دِرهم شيء ، وليس في النّيّف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد »[2] . (يب : ج ٤ ص ١٥)

فالوجه في قوله : «و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ» أن نحمله على أنّ المراد به دينارٌ واحدٌ ، لأنّ قوله : «شيءٌ» يحتمل للدّينار ، و لما يزيد عليه و ما ينقص منه ، و هو مجملٌ يحتاج إلى بيان ، فإذا كنّا قد روينا الأحاديث المفصّلة المبيّنة أنّ في كلّ عشرين نصف دينار ، وفيما يزيد عليه في كلّ أربعة دنانير عُشر ـ

---

١ ـ في التّهذيب : «و في الورق» ، والوَرْق : الدّراهم المضروبة . (الصّحاح) وقيل ـ بكسر الرّاء ـ أي الفضّة .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ : اعلم أنّ ظاهر الخبر السّابق أنّ الأصل هو الفِضّة ، والذّهَب إنّما يقوّم بها ، فعلى هذا يمكن الجمع بينه و بين هذا الخبر باختلاف القَمّيّين في وقت صدور الخبرين . و يمكن حمل الأقلّ من الأربعين على الاستحباب ، و الأظهر حمل هذا الخبر على التّقيّة ، لأنّه مذهب كثير من العامّة : كعطاء والزُّهري و طاووس و سليمان بن حرب ، لكنّ الفقهاء الأربعة و أكثر العامّة على العشرين . و قال بظاهر هذا الخبر من علمائنا علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ محتجّاً به ، و حكاه المحقّق في المعتبر عن أبي جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب الحديث .

دينار ، حملنا قوله عليه السلام: «و ليس فيما دون الأربعين ديناراً شيءٌ» أنّه أراد به ديناراً واحداً، لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما يجب فيه أقلّ من دينارٍ.

فأمّا قوله عليه السلام في أوّل الخبر: «في كلّ أربعين مثقالاً مثقال» ليس فيه ما يناقض ما قلناه ، لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار ، وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب ، و إنّما يدلُّ بدليل الخطاب على أنّه إذا كان أقلّ من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيءٌ ، و قد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل ، و قد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه. ١٤

﴿٧ ـ باب المقدار الّذي تجب فيه الزّكاة﴾
﴿من الحِنطَة والشّعير والتّمر والزّبيب﴾

صح ﴿٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا[1]، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ما أنبتت الأرض من الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوَسق ستّون صاعاً ـ فذلك ثلاثمائة صاع و ما كان منه يسقى بالرّشاء[2] والدّوالي والنّواضح ففيه نصف العُشر ؛ و ما سقت السّماء أو السّيح أو كان بعلاً[3] ففيه العُشر تاماً ، وليس فيما دون الثّلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيءٌ إلاّ في هذه الأربعة أصناف[4] ».

(يب : ج ٤ ص ١٧ و ١٨)

سل ﴿٤١﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عليّ ابن عُقْبَة ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال في

---

١ ـ لم نجد هذا الحديث في الكافي في مظانّه ، و رواه التّهذيب عن الحسين بن سعيد و لم يذكره عن الكليني (ره).

٢ ـ الرّشاء ـ بالكسر والمدّ ـ : حبل الدّلو ، الجمع أرشية.

٣ ـ البعل من الأرض ما سقته السّماء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء ، والسّيح : الماء الجاري

٤ ـ كذا ، و في بعض نسخ التّهذيب : «أربعة أشياء».

زَكاة الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب : ليس فيما دون الخمسة أوساق زَكاةٌ ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزّكاة ـ و الوَسْق ستّون صاعاً ـ فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله ، والزّكاة فيها العُشر فيما سقت السّماء أو كان سَيْحاً ، أو نصف العُشر فيما سقي بالغَرَب والنّواضح »[1]. (يب : ج ٤ ص ١٨) ١٥

ثق ﴿٤٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته في كم تجب الزّكاة من الحنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، قال : في ستّين صاعاً ». وقال في حديث آخر : «ليس في النّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوَسق ستّون صاعاً ـ ، و قال : في صدقة ما سقي بالغَرب نصف الصّدقة ، و ما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعْلاً فالصّدقة [و] هو العُشر[2]، وما سقي بالغَرب أو الدّوالي فنصف العُشر ».

(يب : ج ٤ ص ١٨ و ١٩)

صح ﴿٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ، عن حمّاد، عن حَريز ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ؛ و بُكير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال في الزّكاة : ما كان يعالج بالرّشاء والدّوالي والنّضح ففيه نصف العُشر ، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عَين أو بَعْل[3] أو سَماء ففيه العُشر كاملاً ». (يب : ج ٤ ص ٢١)

مع ﴿٤٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن‌شريح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعلاً فالعُشر، فأمّا ما سقت السّواني[4] والدّوالي فنصف العُشر ، فقلت له : فالأرض تكون

---

١ ـ الغرب : الدّلو العظيمة . و النّواضح : جمع ناضح و هو البعير يستقى عليه .

٢ ـ أي ففيه كلُّ الصّدقة «و هو» أي الواجب ، فإنّ الصّدقة مؤنّثة ، مع أنّ أصلها مصدر .

٣ ـ كذا في بعض نسخ التّهذيب ، و في بعضها و بعض نسخ الكتاب : «أو غيل» . والغيل هو الماء الجاري على وجه الأرض .

٤ ـ السّواني : جمع سانية ، وهي النّاقة الّتي يستقى عليها من البئر .

عندنا تسق بالدّوالي ، ثمّ يزيد الماء فتسق سَيْحاً ؟ فقال : إنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نَعَم ، قال : النّصف والنّصف ، نصفٌ بنصف العُشر ، و نصفٌ بالعُشر ، فقلت : الأرض تسق بالدّوالي ، ثمّ يزيد الماء فتسق السّقية والسّقيتين[1] سَيْحاً ؟ قال : و كم تسق السّقية والسّقيتان سَيْحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ؛ أربعين ليلة ، وقد مكث[2] قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر ؛ سبعة أشهر ، قال : نصف العُشر » . (في : ج ٣ ص ٥١٤ . يب : ج ٤ ص ٢١) ١٦ ↓

ثق ﴿٤٥﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الحِنْطة والتّمر ؛ عن زكاتهما ، فقال : العُشر و نصف العُشر ؛ العُشر ممّا[3] سقت السّماء ، و نصف العُشر فيما سقي بالسّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنّما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً[4] ، أله حدّ يزكّى منه ما خرج منه ، فقال : يزكّى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحدٌ ، و من كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : الحِنْطة والتّمر سَواء ؟ قال : نَعَم » . (يب : ج ٤ ص ٢١ و ٢٢)

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «يزكّى منه ؛ قليلاً كان أو كثيراً» يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون ما نقص عن الخمسة أوساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض ، والثّاني : أن يكون المراد به مازاد على الخمسة أوساق ، لأنّه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلّات ، بل يزكّى مازاد على النّصاب الأوّل قليلاً كان أو كثيراً .

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٦﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ في نسخة مصحّحة من التّهذيب : «والسّقيتان» .

٢ ـ في الكافي : «أو أربعين ليلة و قد مضت» .

٣ ـ في التّهذيب : «فيما» ، و في الآتية : «ممّا» .

٤ ـ موافق لمذهب أبي حنيفة و مجاهد و سائر العامّة على المشهور بيننا . (ملذ)

سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سَماعَة بن مهران « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّكاة من التمر والزّبيب ، قال : في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ[1] ـ والوَسْق ستّون صاعاً ـ والزّكاة فيهما سواء ». (يب : ج ٤ ص ١٩)

ن ﴿٤٧﴾ ٨ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الزّكاة من الزّبيب والتمر ، فقال : في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ ـ والوَسْق ستّون صاعاً ـ والزّكاة فيهما سَواء ؛ فأمّا الطّعام فالعُشْر فيما سقت السّماء ، و أمّا ما سقي بالغَرب والدّوالي فإنّما عليه نصف العُشر ». (في : ج ٣ ص ٥١٢ . يب : ج ٤ ص ١٩) ١٧

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة ، لأنّ الأصل فيها «سَماعة» ، و لأنّه أيضاً تعاطى الفرق بين زَكاة التّمر والزّبيب ، و زَكاة الحنطة والشّعير ، و قد بيّنّا أنّه لا فرق بينهما ولو سلّم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين : أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والثّاني أن نحملهما على الخمس الّذي يجب في المال بعد إخراج الزّكاة.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مح ﴿٤٨﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال :

---

١ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : في الكلام تصحيف ، والأصل في الخبر إنّما كان «في كلّ خمسة أوساق» بدون زيادة ، وكان جواباً لمقدار النصاب في الزّبيب والتّمر دون مقدار الإخراج ، لكن حيث إنّ جمع الوسق يجيء «أوسق» كما يجيء «أوساق» كان في بعض النّسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه ، و أدخل في المتن ، فالخبر نظير ما في المطبوع الحجريّ من الكافي : «عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألته عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزّكاة ، فقال : خمسة أوسق» . و كتب فيه «أوساق» نسخة بدليّة ، بدون الإدخال في المتن مع التّحريف بإسقاط الهمزة ، ولو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرّف «أوسق» الّذي كان بدلاً من «أوساق» و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي (ج ٣ ص ٥١٢) في صدر بابه ساكتاً عليه ، مع أنّه لم يعمل به أحدٌ ، و دأب الكليني عدم رواية الشّاذّ ولو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا ؟!! و قد يأتي من المؤلّف الطّعن فيه.

حدّثني محمّد بن عليّ بن شجاع النّيسابوريّ «أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن رجلٍ أصاب من ضيعته من الحِنْطة مائة كرٍّ فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كُرّاً، ما الّذي يجب لك من ذلك ؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيءٌ ؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤونته». (يب: ج ٤ ص ٢٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد ابن عيسى، عن شعيب بن يَعقوبَ، عن أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجب الصّدقة إلّا في وَسْقَين، والوَسْق سِتّون صاعاً». (يب: ج ٤ ص ٢٢)

ضع ﴿٥٠﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايكون في الحَبّ ولا في النّخل، ولا [في] العِنَب زَكاةٌ حتّى تبلغ وَسْقين، و الوَسْق سِتّون صاعاً».

(يب: ج ٤ ص ٢٢)

كصح ﴿٥١﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن ابن سِنان[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة في كم تجب في الحِنْطة والشّعير، فقال: في وَسْق». (يب: ج ٤ ص ٢٣) ١٨

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب، و إن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التّجوّز على ما بيّنّاه في غير موضع فيما كان مؤكّداً شديد-الاستحباب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٢﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[2]، عن الحسين، عن-النّضْر، عن هشام، عن سليمان[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس في النّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعِنَب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق

---

١ ـ هو عبدالله بن سنان الثقة، والسّند صحيح، لأنّ مراسيل صفوان بن يحيى كالمسانيد.

٢ ـ هو ابن محمّد بن عيسى، روى عن الحسين بن سعيد.

٣ ـ كأنّه سليمان بن خالد.

زَبيباً »[1]. (يب : ج ٤ ص ٢٣)

ح ﴿٥٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّمر والزَّبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزَّكاة ، فقال : خمسة أوساق ».

(في : ج ٣ ص ٥١٤ . يب : ج ٤ ص ٢٣)

صح ﴿٥٤﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيءٌ ، والوَسْق سِتّون صاعاً ». (يب : ج ٤ ص ٢٤)

مع ﴿٥٥﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ والحسن ، عن شِهاب « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في أقلّ من خمسة أوساق زَكاةٌ ، والوَسْق سِتّون صاعاً ». (يب : ج ٤ ص ٢٤)

﴿٨ ـ باب زَكاة الإبل﴾

١٩ ↓

صح ﴿٥٦﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن زَكاة الإبل ، فقال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيءٌ ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين ، فإذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض[2] إلى خمس و ثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مَخاض فابن

---

١ ـ الزَّبيب : ما قد جفّف من العِنَب (كشمش) .

٢ ـ أسنان الإبل ؛ فابن النّاقة من أوّل يوم تطرحه أُمّه إلى تمام السّنة هو «حُوارٌ» ـ بالكسر والضّمّ ـ ، و لا يزال حُوار حتى يفصل ، فإذا فَصَل عن أُمّه فهو «فصيل» ، فإذا دخل في الثّانية سمّي «ابن مَخاض» ، لأنّ أُمّه قد حَمَلَت ، فإذا دخل في السّنة الثّالثة فيسمّى «ابن لَبون» ، ←

لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لَبون[١] أُنثى إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين[٢]، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة ، ولا تؤخذ هَرَمة ولا ذات عوار[٣] إلّا أن يشاء المصَدِّق أن يُعَدَّ

← وذلك أنَّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرّابعة فيسمّى الذّكر «حِقّاً» والأُنثى «حِقّة» لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه أو استحقّت الفَحل ، فإذا دخل في الخامسة فيسمّى «جَذَعاً» ، فإذا دخل في السّادسة فيسمّى «ثنيّاً» لأنّه قد ألقى ثنيّته ، فإذا دخل في السّابعة يسمّى «رَباعاً» لأنّه قد ألقى رباعيته ، فإذا دخل في الثّامنة فيسمّى «سديساً» لأنّه قد ألقى السّنّ الّتي بعد الرّباعية ، فإذا دخل في التّاسعة و طرح نابه فيسمّى «بازلاً» ، فإذا دخل في العاشرة فهو «مُخلفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأسنان الّتي تؤخذ منها في الصّدقة من ابن مَخاض إلى الجَذَع .

١ ـ في النّهاية الأثيرية : وفي حديث الزّكاة ذِكْر «بنت اللَّبُون وابن اللّبون» وهما من الإبل ما أتى عليه سَنتان و دخل في الثّالثة ، فصارت أمُّه لَبوناً، أي ذات لبن؛ لأنّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخر ووضعته ، وقد جاء في كثير من الرّوايات «ابن لبون ذَكَرٍ» ، وقد علم أنَّ ابن اللّبون لا يكون إلّا ذَكَراً، وإنّما ذَكره تأكيداً، كقوله : «و رجب مُضَر، الّذي بين جمادَى وشعبان»، و قوله تعالى : «تلك عَشَرةٌ كامِلَة» . و قيل: ذكر ذلك تنبيهاً لربّ المال وعامل الزّكاة ؛ فقال : «ابن لَبُون ذكر» لتَطيب نفس ربّ المال بالزّيادة المأخوذة منه إذا علم أنّه قد شُرع له من الحقّ، وأُسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أنَّ سنّ الزّكاة في هذا النّوع مقبولٌ من ربّ المال، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرف في باب الصّدقات . فلا ينكر تكرار اللّفظ للبيان، وتقرير معرفته في النُّفوس مع الغرابة والنُّدور ـ انتهى .

٢ ـ الحِقّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ من الإبل : ما طعن في السّنة الرّابعة والجمع حقاق ، والأُنثى حِقّة ، و جمعها حقق مثل سدرة و سدر ، و أحق البعير إحقاقاً : صار حِقّاً ، قيل : سمّي بذلك لأنّه استحقّ أن يحمل عليه . (المصباح)

٣ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في الشّرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهَرِمَة ولا ذات العَوار . وقال السّيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : الهَرِم : أقصى الكبر،و العوار ـ مثلّثة ـ : العيب ، قاله في القاموس ، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثّلاثة مذهب الأصحاب ، و مقتضى الرّواية جواز أخذ ذلك إذا أراد المصّدّق ، و إنما يمنع من أخذ هذه الثّلاثة إذا كان في النّصاب صحيح أو فتى أو سليم ←

صغيرها و كبيرها »[١]. (يب : ج ٤ ص ٢٥)

صح ﴿٥٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن‌ الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في خمس قلائص شاة[٢]، وليس فيما دون‌ الخمس شيء ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث ، و في عشرين أربع ، و في خمس و عشرين خمس ، و في ستّ و عشرين « ابنة مَخاض » إلى خمس و ثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّة » إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها « جَذَعة » إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « بنتا لَبون » إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّتان » إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين « حِقّة » ».

(يب : ج ٤ ص ٢٧)

صح ﴿٥٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابنيَ الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثمّ في كلّ خمس شاة ، حتّى تبلغ خمساً و عشرين ، فإذا زادت ففيها ابنة مَخاض ، فإن لم يكن فيها بنت مَخاض فابن لَبون ذَكَرٍ إلى خمس و ثلاثين ، فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لَبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت فحِقّة إلى ستّين ، فإذا زادت فجَذَعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت فابنتا لَبون إلى تسعين ، فإذا زادت فحِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت ففي كلّ خمسين حِقّة[٣]، و في

← من العَوار ، و أمّا لو كان كلّه كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه .

١ ـ «المصدّق» هو عامل الزّكاة الّذي يستوفيها من أربابها . وقيل ـ بفتح الدّال المشدّدة ـ : والمراد صاحب الماشية ، و بالكسر صحيح ، و أصله المتصدّق ، أُدغمت التّاء في الصّاد كما قاله الجزريّ في نهايته .

٢ ـ القَلُوص من الإبل ـ الطّويلة القوائم ـ : الشّابة منها ، أو ما يركب من اناثها إلى أن تثني ثمّ هي ناقة ، جمع قَلائص و قِلاص و قُلُص و قُلُصان .

٣ ـ اختلف الأصحاب في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النّصاب أو شرط في ـ ←

كلّ أربعين ابنة لبون ، و ليس في شيءٍ من الحيوان زَكاةٌ غير هذه الأصناف الّتي سمّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدَّواجن والعوامل[1] فليس فيها شيء ، و ما كان من هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغنم ، فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج ». (يب : ج ٤ ص ٢٧)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريدٍ العِجليّ ؛ والفُضيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا ـ في صدقة الإبل ـ : في كلّ خمسٍ شاةٌ ، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مَخاض ، وليس فيها ٢١
شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و أربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طروقةالفَحل ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ ستّين ، فإذا بلغت ستّين ففيها جَذَعة ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و سبعين ، فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفَحل ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حِقّتان طروقتا الفَحل ، فإذا زادت واحِدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين ابنة لَبون ، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النّيّف شيءٌ ، ولا على الكسور شيءٌ ، و ليس على العوامل شيءٌ ، إنّما ذلك على ـ

← الوجوب ، اختار العلاّمة الأوّل (في التهاية) و أكثر المتأخّرين اختاروا الثّاني ، و توقّف الشّهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصّاً ، و من إيجاب الفريضة في كلّ خمسين وأربعين ؛

وقال السيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : الظّاهر أنّ الواحدة الزّائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة، ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيءٍ.

١ ـ الدَّواجن : الشّاة والنّاقةالّتي يعلفها النّاس في منازلهم . والدّواجن كلُّ ما تألف النّاس في ـ البيوت و تستأنس به من حمام و غيره . والعوامل : جمع عاملة ، و هي الّتي يستق عليها و يحرث و تستعمل في الأشغال.

السّائمة الرّاعية ، قال : قلت : ما في البُخْت السّائمة[١] ؟ قال : مثل ما في الإبل العربيّة ». (في : ج ٣ ص ٥٣١ . يب : ج ٤ ص ٢٨ و ٢٩)

فليس بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الأخبار الّتي تضمّنت الزّيادة على الأنصاب المذكورة تناقض ، لأنّ قوله عليه السلام : «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى أن تبلغ خمساً و عشرين» يقتضي أن يكونوا سواءً في هذا الحكم ، و إنّه يجب في كلّ خمسٍ شاةٌ ، و قوله عليه السلام بعد ذلك : «فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها ابنة مَخاض» يحتمل أن يكون أراد «وزادت واحدة» ، و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرّح فقال : «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه[٢] ، و إذا بلغت خمساً وعشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض» لم يكن فيه تناقض ، و كلُّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التّناقض جاز تقديره في الكلام[٣] ، و لم يقدّر في الخبر إلّا ما وردت به الأخبار المفصّلة الّتي قدّمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرّواية و معانيها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، وقد صرّح بذلك عبدالرّحمن بن الحَجّاج فيما رواه : ٢٢ ↓

---

١ ـ البخت ـ بالضّمّ ـ : نوع من الإبل غير العربيّة واحدها بختي . و سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ، واشتراط السّوم إجماعيّ عند الفقهاء .

٢ ـ الشّياه جمع شاة من الغنم و يقع على الذّكر والأُنثى .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له ، و إلّا فلا يمكن إثبات التّناقض بين كلامين عرفاً مع ثبوت ذلك ، فإنّ بينّ قولنا : «زيد حسن» و «زيد ليس بمحسن» ، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة ، مع إمكان التّقدير بحيث يخرجها عن ذلك ـ انتهى ، و أقول : ممّا يرفع بعض الاستبعاد أنّه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتّى» في الأوّل أيضاً ، الظّاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتّى» بقرينة البواقي ، فإذا أفادت «حتّى» دخول الخمس و العشرين والخمس والثّلاثين في الحكم السّابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزّيادة ، فالمعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والثّلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون مثلاً . (ملذ)

كصح﴿٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن‌ـ إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن‌ـ الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في خمس قلائص شاةٌ وليس فيما دون‌ـ الخمس شيءٌ، و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، و في عشرين أربع، وفي خمس و عشرين خمس، و في ستّ و عشرين بنت مَخاض إلى خمس و ثلاثين»، وقال عبدالرّحمن: هذا فرق بيننا و بين النّاس.ـ و ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه ـ. (في: ج ٣ ص ٥٣٢ . يب: ج ٤ ص ٣٠)

﴿٩ ـ باب زَكاة الغنم﴾

ح﴿٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَماد، عن حَريز، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبُرَيد العِجْليّ؛ والفُضيل؛ عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «في الشّياه في كلّ أربعين شاة شاةٌ، وليس فيما دون الأربعين شيءٌ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيءٌ أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياهٍ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاةٌ، و سقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيءٌ، وليس في النّيّف شيءٌ، وقالا: كلُّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[1]. ٢٣

(في: ج ٣ ص ٥٣٥ . يب: ج ٤ ص ٣١)

صح﴿٦٢﴾ ٢ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن

---

١ ـ في بعض النسخ: «وجب فيه».

عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيءٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هَرَمة و لا ذات عُوار[1] إلّا أن يشاء المصدّق، ولا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق، و يُعَدُّ صغيرها و كبيرها». (يب: ج ٤ ص ٣٣)

قال محمّد بن الحسن: قوله: «و يُعَدُّ صغيرها و كبيرها» محمولٌ على ما زاد على حول واحد، لأنَّ ذلك يكون فيه صغير بالإضافة إلى ما سِنُّه أكبر منه، و لم يرد عليه السلام الصّغار من الغنم الّتي لم يحل عليها الحول على ما بيّنه في الرّواية الأولى.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صه ﴿٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمن ـ عن بعض أصحابه ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيءٌ إلّا ما حال عليه الحول عند الرّجل، وليس في أولادها شيءٌ حتّى يحول عليه الحول».

(يب: ج ٤ ص ٥٧)

سل ﴿٦٤﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد ابن سَماعة ـ عن رجل ـ عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام «قال: لا يزكّى مِنَ الإبل والبقر والغنم شيءٌ إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن». (يب: ج ٤ ص ٥٧)

﴿١٠ ـ باب حكم العوامل في الزّكاة﴾

صح ﴿٦٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى الجهني، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين؛ و محمّد بن مسلم؛ و أبي بصير؛ و بُريدٍ العِجليّ؛ ٢٤ ↓

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢٦.

و الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ليس على العوامل من الإبل[١] و البقر شيءٌ ، و إنّما الصّدقات على السّائمة الرّاعيـة ، و كلُّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه » [٢].

(يب : ج ٤ ص ٥٤ و ٥٥)

مه ﴿٦٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس في شيءٍ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغنم ، و كلُّ شيءٍ من هـذه الأصناف من الدّواجن والعوامل فليس فيها شيءٌ ، و ما كان من هـذه الأصناف فليس فيها شيءٌ حتّى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج » [٣].

(يب : ج ٤ ص ٥٥)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ،

---

١ ـ العوامل : بقر الحرث والدّياسة ، والسّائمة : الإبل الرّاعية ، و أسامها : أرعاها .

٢ ـ لا خلاف في اشتراط السّوم في وجوب الزّكاة ، واختلفوا فيما إذا علّفها بعض الحول . (ملذ)

٣ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : في قوله : «يوم تنتج» : هذا مذهب الشّيخ (ره) وابن الجنيد ، و ذكر المحقّق و العلاّمة و أكثر المتأخّرين أنّ ابتداء الحول من حـين استغـناء السّخال (وُلد الشّاة) عن اللّبن بالرّعى ، و ذلك لاشتراط السّوم في الأنعام ، و لا يستثنى عنه السّخال ، و حكم العلاّمة (ره) بعدم صحّة الحديث و كأنّه لوجود جماعة من الفطحيّة فيه ، و حكم صاحب الجواهر بصحّته ، و هو أعلم بما قال ، لأنّ الفطحيّة ليسوا متّا و إن كانوا موثّقين ، فغايته كون الخبر موثّقاً لا صحيحاً ، و لا يجوز تخصيص اشتراط السّوم الثّابت بإجماع أكثر المسلمين إلاّ مالكاً بحديث هذا حاله مع عدم صراحته إذ قد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات و أبين الأسباب لغرض لا يتعلّق بذكر جميعها ، كما يقال : إذا مات الإنسان تفرّق أعضاؤه و يفسد ، يراد بذلك تأثير وجود النّفس في بقاء المزاج ، مع أنّه لا يتفرّق بعد الموت بلا فصل ، ويقال إذا تزوّج الرّجل وجب عليه النّفقة مع أنّه لا تجب بالتّزوّج فقـط ، بل بعد التّمكين ، و هـكذا المقصود هـنا عدم عدّ السّخال في النّصاب قبل الولادة أيّام الحبل و توقّفه على النّتاج و إن كان متوقّفاً على السّوم لا يعتنى بالزّمان الفاصل بين النّتاج والسّوم كما لا يعتنى بما بين وقت العقد و التّمكين .

عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن الإبل تكون للجمّال[1]، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزّكاة كما تجري على السّائمة في البرّيّة ، فقال : نَعَم » . (يب : ج ٤ ص ٥٦)

ئق ﴿٦٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل أعليها زَكاةٌ ، فقال : نَعَم عليها زكاة » . (يب : ج ٤ ص ٥٦)

صع ﴿٦٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله ابن مُسكانَ ، عن إسحاق بن عمّار «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجمّال ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزّكاة كما تجرى على السّائمة في البريّة ، فقال : نَعَم » . (يب : ج ٤ ص ٥٦)

فالأصل في هذه الأحاديث كلّها إسحاق بن عمّار ، و مع ذلك تختلف ألفاظه ، لأنّه تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام ، و تارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام و تارة يقول : «سألته» ولم يبيّن المسؤول ، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج بخبره ، ولو سلّم من ذلك لكان محمولاً على ضربٍ من الاستحباب . ٢٥

﴿١١ ـ باب أنّ الزّكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السّلطان﴾

كصح ﴿٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي بصير ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّهما قالا له : هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلُّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي يقاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر ، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » .

(في : ج ٣ ص ٥١٣ . يب : ج ٤ ص ٤٩)

---

١ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ الميم ـ : صاحب الجمل والبعير .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن رِفاعَة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل له الضَّيْعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها العُشر، قال: لا». (يب: ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)

مج ﴿٧٢﴾ ٣ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي كَهْمَس، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زَكاة عليه». (يب: ج ٤ ص ٥٠)

و ما جرى مجرى هذين الخبرين الَّذي يتضمّن نفي الزَّكاة عمّا يأخذ السُّلطان منه الخراج، فالوجه فيها أن نحملها على أنّه لا زَكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض، و إن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحدّ الَّذي فيه الزَّكاة، و قد فصّل ذلك في الرّواية الَّتي قدّمناها عن أبي بصير و محمّد بن مسلم.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مج ﴿٧٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قالا: ذكرنا له[1] الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: مَن أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، و أخذ منه العُشر ممّا سقت ٢٦ ↓
السّماء والأنهار، و نصف العُشر فيما كان بالرّشا[2] فيما عمروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمّره، و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حصصهم العُشر و نصف العُشر، و ليس في أقلّ من خمسة أوساق شيءٌ من الزَّكاة[3]، و ما أخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالَّذي يراه، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر؛ قبّل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ والنّاس يقولون: «لا تصلح قبالة الأرض والنّخل»، و قد قبّل رَسول الله صلى الله عليه وآله خيبر،

---

١ ـ كذا مضمراً، والظّاهر أنّه أبوالحسن الرّضا عليه السلام.

٢ ـ الرّشا: الحبل، والجمع أرشية.

٣ ـ و هذا ممّا أجمعت الأصحاب عليه.

و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حِصَصهم[١]، و قال: إنّ أهل الطّائف أسلموا وجعل عليهم العُشْر ونصف العشر، وإنّ أهل مكّة دخلها رَسول الله صلّى الله عليه و آله عَنْوَة و كانوا أُسراء في يده فأعتقهم و قال: « اذْهَبوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقاءُ » ». (في: ج ٣ ص ٥١٢ . يب: ج ٤ ص ٥١)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٧٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال: في زَكاة الأرض إذا قبّلها النّبيُّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنّصف أو الثُّلث أو الرُّبع فزكاتها عليه[٢]، وليس على المتقبّل زَكاةٌ إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزّكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزّكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زَكاةٌ إلّا [على] من كان في يده شيءٌ ممّا أقطعه الرّسول صلى الله عليه وآله ». (يب: ج ٤ ص ٥١)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقدّمناه من أنّه ليس على المتقبّل زَكاة جميع ما يخرج من الأرض و إن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصّلناه في الرّوايات المتقدّمة، و الحكم بالأخبار المفصّلة أولى منها بالمجملة، فأمّا ما تضمّن هذا الخبر من قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زَكاة»، فإنّه قد رخّص اليوم لمن وجب عليه الزّكاة وأخذه السّلطان الجائر أن يحتسب به من الزّكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً، لأنّ ذلك ظُلْمٌ ظُلِم به.

٢٧ ↓

يدلُّ على هذه الرّخصة مضافاً إلى هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٧٥﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السّلطان،

---

١ ـ أي نصيبهم، جمع الحِصّة.

٢ ـ أي على النّبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

فرقَ لهم ، و إنّه ليعلم أنَّ الزَّكاة لا تحلُّ إلّا لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا به ، فجاز ذلك والله لهم[1]، فقلت : أي أبة ! إنّهم إن سمعوا إذاً لم يزكّ أحد ، فقال : أي بُني ! حقٌّ أحبّ الله أن يظهره » [2]. (في : ج ٣ ص ٥٤٣ . يب : ج ٤ ص ٥٢)

صح ﴿٧٦﴾ ٧ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ و عليّ ابن الحسن الطّويل[3]، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في الزَّكاة ـ « فقال : ما أخذه منكم بنوا أميّه فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإنَّ المال لا يبقى على أن تزكّيه مرّتين ».

(في : ج ٣ ص ٥٤٣ . يب : ج ٤ ص ٥٣)

صح ﴿٧٧﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ؛ و أحمد بن محمّد بن ـ أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها السّلطان ، فقال : لا آمرك أن تعيد ».

(يب : ج ٤ ص ٥٣)

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الأفضل إخراجه ثانياً ما رواه :

صح ﴿٧٨﴾ ٩ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي أُسامة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك إنَّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصّدقة ، فنعطيهم

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب ، ولعلّه تصحيف ، و في الكافي «فجال فكرى».

٢ ـ حمل الحديث بعض الفقهاء منّا على أنَّ المراد أنّه لا يجب إخراج زكاة هذا المأخوذ و به جمعوا بين الأخبار ، وقال في الدّروس : «لا يكفي الخراج عن الزّكاة» . والحمل الأوّل خلاف الظّاهر و يأباه قوله عليه السلام : «لا تحلُّ الّا لأهلها» و أيضاً قوله : «أي أبة ـ إلخ» و سائر الأخبار . والحمل الثّاني غير معقول ، لأنَّ الإمام لا يتّقي أصحابه ، وأمّا ما أخذ منهم فبعنوان الزّكاة لا بعنوان الخراج ، والفرق واضح ، وظاهر قول الشّهيد ـ رحمه الله ـ المأخوذ بعنوان الخراج ، لا ما يؤخذ بعنوان الزّكاة .

٣ ـ روى النّجاشي (ره) مسنداً عنه كتاب مُصْعَب بن يزيد الأنصاريّ ، وليس له عنوان في كتب الرّجال أصلاً ، كما قاله في تنقيح المقال . و جاء الخبر في الكافي بسند آخر .

إيّاها أتجزئ عنّا ؟ فقال : لا ، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال : ظلموكم ـ أموالكم ، وإنّما الصّدقة لأهلها ». (يب : ج ٤ ص ٥٣)

﴿١٢ ـ باب المال الغائب والدّين إذا رجع إلى صاحبه﴾

٢٨ ↓

﴿هل يجب عليه الزّكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول؟﴾

نو ﴿٧٩﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي ـ إبراهيم عليه السلام : الدّين عليه زَكاةٌ ؟ فقال : لا ، حتّى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكّيه ؟ فقال : لا ، حتّى يحول عليه الحول في يديه ». (يب : ج ٤ ص ٤٤)

صح ﴿٨٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له الوديعة والدّين فلا يصل إليهما ، ثمّ يأخذهما ، متى تجب عليه الزّكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي ». (يب : ج ٤ ص ٤٤)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٨١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن الحسن ابن الجهم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عمّن روى عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في رجل ماله عنه غائب ، لا يقدر على أخذه ، قال : فلا زَكاة عليه حتّى يخرج ، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، و إن كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزّكاة لكلّ ما مرّ به من السّنين ». (يب : ج ٤ ص ٤١)

ح ﴿٨٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ـ عمير ، عن رِفاعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَغيب عنه ماله خمس سنين ، ثمّ يأتيه ولا يردّ عليه رأس المال[1] كم يزكّيه ، قال : سنة واحدة ».

(في : ج ٣ ص ٥١٩ . يب : ج ٤ ص ٤٢)

---

١ ـ أي لم يربح فيه بل خسر . واحتمل صاحب الوافي (ره) أن يكون من «الورد» . و في بعض نسخ التّهذيب : «فلا يزد عليه رأس المال» ، وفي بعضها : «فلا يزيد».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

﴿١٣ ـ باب الزّكاة في مال اليتيم الصّامت إذا اتّجر به﴾

﴿٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس، عن سعيد السّمّان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاةٌ إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم، و إن وضع[1] فعلى الّذي يتّجر به[2]».

(في: ج ٣ ص ٥٤١ . يب: ج ٤ ص ٣٦)

﴿٨٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يونسَ بن يَعقوبَ «قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخْوة صِغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزّكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت عليهم الزّكاة، قال: قلت: فما لم تجب[3] عليهم الصّلاة؟ قال: إذا اتّجر به فزكّه[4]».

(في: ج ٣ ص ٥٤١ . يب: ج ٤ ص ٣٦)

﴿٨٥﴾ ٣ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن صِبْيَة صِغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل على مالهم زكاةٌ، فقال: لا تجب في مالهم زكاةٌ حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزّكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».

(يب: ج ٤ ص ٣٧)

﴿٨٦﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد الحَنّاط «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته، قلت: فإنّي

---

١ ـ أي خسر. ٢ ـ زاد به في بعض النّسخ المصحّحة من التّهذيب: «و عليه الزّكاة».

٣ ـ في المطبوعة: «فإن لم تجب»، في بعض النّسخ و في التّهذيب و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ في نسخة: «إذا اتّجر به فزكّاه». و في التّهذيب: «فزكّوه». و في الكافي كما في المتن.

أُحرِّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ، قال : عليك زكاته » .

(في : ج ٣ ص ٥٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٧)

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام : «إذا حرّكته فعليك زكاته» فالوجه فيه أنَّ عليك إخراج زكاته ، و تولّي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في ماله . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٠ ↓ ثق ﴿٨٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سَماعَة بن مِهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : فعليه زَكاةٌ ؟ قال : لا لعمري ، لا أجمع عليه خصلتين : الضّمان والزَّكاة ! » [1] .

(يب : ج ٤ ص ٣٧)

قال محمّد بن الحسن : والضّمان إنّما يلزم التّاجر إذا اتّجر فيه نظراً لليتيم و حفظاً لماله ، و متى كان ناظراً له لم يضمن المال ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٨٨﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد [2] ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي‌الرّبيع « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن‌الرَّجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن‌يعمل به ، قال : نَعَم ، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما [3] ، قال : قلت : فهل عليه

---

١ ـ يمكن الجمع بينها و بين الرّوايات السّابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتّجار لليتيم ، وتخصيص هذه بغيرها ، أو تحمل هذه الرّواية على نفي الوجوب ، أو الاستحباب المؤكّد ؛ واستدلّ العلاّمة ـ رحمه الله ـ في النّهاية بهذا الخبر على عدم الزّكاة ، و علّل الشّهيد الثّاني نفي الزّكاة بعدم قصد الطّفل عند الشّراء ، فيكون قصد الاكتساب للطّفل طارئاً عليه ، و سيأتي أنَّ المقارنة شرط في ثبوت زَكاة التّجارة ، واستضعف بأنّ الشّرط بتقدير تسليمه إنّما هو قصدالاكتساب عند‌التّملّك و هو هنا حاصل ، بناءً على ما هو الظّاهر من أنَّ الإجازة ناقلة لا كاشفة . (ملذ)

٢ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ قيّد بعض الأصحاب كون الرّبح لليتيم بما إذا وقع الشّراء بعين ماله . (ملذ)

ضمان ؟ قال : لا ، إذا كان ناظراً له » . (يب : ج ٤ ص ٣٨)

فأمّا الرّبح فإنّما يكون لليتيم متى تصرّف فيه المتولّي لنفسه ، ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال ، فإنّه يكون الرّبح لليتيم و هو ضامنٌ للمال ، فإن كان له مال يفي به كان الرّبح له ، و يستحبّ أن يجعله بينه و بينه على ما تضمّنه الخبر المتقدّم والضّمان يكون عليه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صه ﴿٨٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال : فقال : إذا كان عندك مالٌ و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامنٌ للمال ، و إن كان لا مال لك و عملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال » .

(يب : ج ٤ ص ٣٩)

﴿١٤ ـ باب وجوب الزّكاة في غلّات اليتيم﴾ ٣١

صح ﴿٩٠﴾ ١ ـ سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصّامت شيءٌ ، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصّدقة واجبةً » [1] . (يب : ج ٤ ص ٣٩)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٩١﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زَكاة ، وليس عليه صلاة ، و ليس على جميع غلّاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلّة زَكاةٌ ، و

---

١ ـ ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى وجوب الزّكاة في غلّات الطّفل و مواشيه ، ونفى ابن إدريس الاستحباب أيضاً ، و الأصحّ الاستحباب في الغلّات ، كما اختاره السيّد المرتضى وابن الجنيد و ابن أبي عقيل و عامّة المتأخّرين . و أمّا ثبوت الزّكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، و قد اعترف بذلك المحقّق في المعتبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشّيخين و أتباعهما ، والأولى أنّه لا زَكاة في مواشيهم . (ملذ)

إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زَكاة[١]، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك[٢]، فإذا أدرك كانت عليه زَكاةٌ واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من النّاس»[٣].

(في: ج ٣ ص ٥٤١ . يب: ج ٤ ص ٣٩)

فالوجه في قوله عليه السلام: «وليس على جميع غلّاته زَكاة» أن يكون المراد نفي الزّكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلّات، وإن كان تجب الزّكاة في الأجناس الأربعة الّتي هي التمر والزّبيب والحنطة والشّعير، وإنما خصّ اليتامى بهذا الحكم، لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزّكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال الأيتام، ولأجل ذلك خصّوا بالذّكر.

﴿١٥ ـ باب تعجيل الزّكاة عن وقتها﴾

ح ﴿٩٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عمر بن يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول، ويحلّ عليه[٤]، أنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي صلاةً إلّا لوقتها، وكذلك الزّكاة، ولا يصوم أحدٌ شهر رَمَضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكلُّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت[٥]». ٣٢ ↓

(في: ج ٣ ص ٥٢٣ . يب: ج ٤ ص ٥٧ و ٥٨)

ح ﴿٩٣﴾ ٢ ـ حمّاد[٦]، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

---

١ ـ في التّهذيب: «وإن بلغ فليس عليه لما مضى زَكاةٌ واحدة». ٢ ـ أي الثّمرة والزّرع.

٣ ـ ظاهر الأصحاب أنّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ، وأنّه لا يجب عليه إذا تمّ الحول السّابق في زمان تكليفه. واستشكل بعض المتأخّرين بأنّ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزّكاة على الصّبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السّابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التّكليف. (ملذ)

٤ ـ أي الزّكاة، وقد يكون «يحلّ» في بعض النّسخ بياء التّذكير، أي يحلّ وجوب الزّكاة عليه.

٥ ـ في بعض النّسخ: «إذا دخلت». ٦ ـ يعني الكليني بالطّريق المذكور عن حماد، عن حَريز، وإلّا لم يذكر المصنّف طريقه في مشيخته عن حماد.

أيزكّي الرَّجل ماله إذا مضى ثلث السَّنة ؟ قال: لا؛ أيصلّي الأولى قبل الزّوال؟!».

(في: ج ٣ ص ٥٢٤ . يب: ج ٤ ص ٥٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٤﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عمير، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل تحلُّ عليه الزَّكاة في شهر رَمَضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلُّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجلها في شهر رَمَضان؟ قال: لا بأس».

(يب: ج ٤ ص ٥٨)

سل ﴿٩٥﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السّنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس». (يب: ج ٤ ص ٥٨)

صح ﴿٩٦﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن محمّد ابن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بتعجيلِ الزَّكاة شهرَين، و تأخيرها شهرَين». (يب: ج ٤ ص ٥٨)

سل ﴿٩٧﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي ـ سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يعجّل زكاته قبل المحِلّ، فقال: إذا مضت ثمانية أشهر[1] فلا بأس». (يب: ج ٤ ص ٥٩)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزَّكاة قبل حلول وقتها على أنّه يجعلها قرضاً على المعطي، فإذا جاء وقت الزَّكاة وهو على الحدّ الَّذي تحلُّ له الزَّكاة، و صاحبها على الحدّ الَّذي يجب عليه الزَّكاة احتسب به منها، و إن تغيّر أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك، ولو كان التّقديم جائزاً على كلّ حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت.

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

١ ـ في بعض المخطوطات: «خمسة أشهر»، كما ذكره الشّهيد (ره) في «البيان» عن أبي بصير.

صح ﴿٩٨﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن مُسكانَ، عن الأحول[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ عجّل زَكاة ماله، ثمَّ أيسر المعطى قبل رأس السّنة؟ قال: يعيد المعطي الزَّكاة».

(في: ج ٣ ص ٥٤٥ . يه: ج ٢ ح ١٦١٥ . يب: ج ٤ ص ٥٩)

كصح ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن الأحول، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك. (في: ج ٣ ص ٥٤٥ . يه: ج ٢ ح ١٦١٥ . يب: ج ٤ ص ٥٩)

﴿١٦ ـ باب إعطاء الزَّكاة للولد والقرابة﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن‌عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن عُتْبَة[2]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم و أُفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبّان الزَّكاة[3] أفأُعطيهم منها؟ قال: أمستحقّون لها؟ قلت: نَعَم، قال: هم أفضل من غيرهم؛ أعطهم، قال: قلت: فمن[إذا]الَّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزَّكاة عليه؟ قال: أبوك و أُمّك، قلت: أبي و أُمّي؟! قال: الوالدان و الوُلد[4]». (في: ج ٣ ص ٥٥١. يب: ج ٤ ص ٧٤ و ١٢٦)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: خمسة لا يعطون من‌الزَّكاة شيئاً: الأب، و الأُمّ، والولد، و المملوك، و المرءة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له». (في: ج ٣ ص ٥٥٢ . يب: ج ٤ ص ٧٥) ٣٤ ↓

---

١ ـ يعني أباجعفر مؤمن الطّاق محمّد بن علي بن النّعمان الثّقة.

٢ ـ كذا في النّسخ والتّهذيب، و في الكافي: «عبدالملك بن عتبة» وهو الصّواب.

٣ ـ إبّان الشيء ـ بالكسر والتّشديد ـ: وقته. يقال: كل الفواكه في إبّانها، أي في وقتها.

٤ ـ أي ذوي القرابة، لأنّ السّؤال كان عنهم، فلا ينافي دخول الزّوجة والمملوك. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

مه ﴿١٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّيّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً و نساءً، أفيجوز أن أُعطيهم من الزّكاة؟ فكتب عليه السلام أنّ ذلك جائز لك». (في: ج ٣ ص ٥٥٢ . يب: ج ٤ ص ٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به، ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة و كثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، و هذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تعط من الزّكاة أحداً ممّن تعول. وقال: إذا كان لرجلٍ خمسمائة دِرهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زَكاةٌ، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم و في كسوتهم، و في طعام لم يكونوا يطعمونه، فإن لم يكن له عيالٌ و كان وحده فليقتمها في قوم ليس بهم بأس أعِفّاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطينَّ قرابتك الزّكاة كلّها، ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، و قال: الزّكاة تحلُّ لصاحب الدّار و الخادم، و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زَكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم». (يب: ج ٤ ص ٧٥)

فما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام: «لا تعطينَّ قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً» فمحمولٌ على ضرب من الاستحباب، و إن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى؛ و محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ ٣٥

---

١ ـ الظّاهر كونه سالم بن مكرم الكناسيّ، الّذي ضعّفه الشّيخ و وثّقه النّجاشيّ.

من مواليك له قرابة[1]، كلّهم يقولون بك، و له زَكاةٌ، أيجوز أن يعطيهم جميع زَكاته ؟ قال: نَعَم ». (في: ج ٣ ص ٥٥٢ . يب: ج ٤ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ سَهلُ بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال: سألته عن الزّجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته، وهم يتولّونك، فقال: نَعَم ». (في: ج ٣ ص ٥٥٢ . يب: ج ٤ ص ٧٣)

﴿١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزّكاة﴾

ح ﴿١٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام « قالا: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصّدقة أوساخ أيدي النّاس، و إنّ الله حرّم عليّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، فإنّ الصّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطّلب، ثمّ قال: أما والله ـ و ساق الحديث[2] ». (في: ج ٤ ص ٥٨ . يب: ج ٤ ص ٧٧)

ضع ﴿١٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان[3]، عن إسماعيل بن الفَضل الهاشميّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصَّدَقَة الّتي حرّمت على بني هاشم ما هي، فقال: هي الزّكاة، قلت: فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال: نَعَم ».

(في: ج ٤ ص ٥٩ . يب: ج ٤ ص ٧٧)

ضع ﴿١٠٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن المُفَضَّل بن صالح، عن أبي أُسامة زيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّدقة الّتي حرّمت عليهم، فقال: هي الزّكاة المفروضة،

---

١ ـ أي عير من نحب بفقته.

٢ ـ ذيل الخبر: «والله لو قد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا».

٣ ـ في التّهذيب: «عن حماد بن عثمان»، و في الكافي مثل ما في المتن.

و لا تحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض ». (يب : ج ٤ ص ٧٧)

صح ﴿١٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تحلُّ الصّدقة لوُلد العبّاس ، ولا لنظرائهم من بني هاشم ». (يب : ج ٤ ص ٧٨) ٣٦

فأمّا ما رواه :

مه ﴿١٠٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : اعطوا من الزّكاة بني هاشم من أرادها منهم ، فإنّها تحلُّ لهم ، و إنّما تحرم على النّبيّ صلى الله عليه وآله و على الإمام الّذي يكون بعده و على الأئمّة عليهم السلام ».

(في : ج ٤ ص ٥٩ . يه : ج ٢ ح ١٦٣٧ . يب : ج ٤ ص ٧٩)

فهذا الخبر لم يروه غير أبي‌خديجة و إن‌تكرّر في‌الكتب ، و هو ضعيف[1] عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره ، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضّرورة والزّمان الّذي لا يتمكّنون فيه من الخمس ، فحينئذٍ يجوز لهم أخذ الزّكاة بمنزلة الميتة الّتي تحلُّ عند الضّرورة ، و يكون النّبيُّ والأئمّة عليهم السلام منزّهين عن ذلك ، لأنّ‌الله تعالى يصونهم عن هذه‌الضّرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١١٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن‌الحسن بن‌فَضّال، عن إبراهيم بن‌هاشم ، عن حمّاد بن‌عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لو كان عدلٌ ما‌احتاج هاشميٌّ ولا مطّلبيٌّ إلى صدقة ، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثمّ قال : إنّ الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصّدقة لا تحلُّ لأحدٍ منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلُّ له الميتة ». (يب : ج ٤ ص ٧٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن إسماعيل بن‌

---

١ ـ قال الشّيخ في موضع آخر أنّه ثقة، والوجه‌التوقّف فيما يرويه لتعارض‌الأقوال فيه . (صه)

بزيع « قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، و كتبت إليه أُخبره[1] أنّ منها زَكاة[2] خمسة و سبعين والباقي صلة ، فكتب بخطّه : قبضت . ٣٧
↓
وبعثت إليه دنانير لي و لغيري ، و كتبت إليه أنّها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت ».

(في : ج ٤ ص ١٧٤ . يه : ج ٢ ح ١٦٤٠ . يب : ج ٤ ص ٧٩)

فالوجه في هـذا الخبر أن يكـون إنّما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه و مَن ينسب إلى بني عبدالمطّلب ، و إنّما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه و مواليه .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ثَعلَبَة بن ميمون « قال : كان أبوعبدالله عليه السّلام يسأل شِهاباً[3] من زَكاته لمواليه ، و إنّما حرّمت الزّكاة عليهم دونَ مواليهم ». (في : ج ٤ ص ٦٠ . يب : ج ٤ ص ٧٩ و ٨٠)

﴿١٨ ـ باب إعطاء الزّكاة لموالي بني هاشم﴾

صح ﴿١١٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حُكَيم ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل تحلُّ لبني هاشم الصّدقة ، قال : لا ، قلت : لمواليهم ؟ قال : تحلُّ لمواليهم ، ولا تحلُّ لهم إلاّ صدقة بعضهم على بعض ». (يب : ج ٤ ص ٧٨)

و قد قدّمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأوّل .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١٤﴾ ٢ ـ حَريز[4]، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مواليهم

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «و كتبت إليه في آخره» . و ما في المتن مطابق للتّهذيب .

٢ ـ في التّهذيب : «أنّ فيها زَكاة» .

٣ ـ يعني شِهاب بن عبدربّه الصّيرفي الأسديّ مولاهم الكوفيّ الّذي له أصل .

٤ ـ في التّهذيب : «ابن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ـ إلخ» .

منهم، ولا تحلُّ الصَّدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم».
(يب: ج ٤ ص ٧٨)

فالوجه في هذه الرّواية ضربٌ من الكراهية دون الحظر، و يجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنّهم في عيالهم، و إذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم.

﴿١٩ ـ باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصّدقة﴾

٣٨ ↓

صح ﴿١١٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يعطى أحدٌ من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم، و هو أقلّ ما فرض الله من الزّكاة في أموال المسلمين، ولا يعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً».
(في: ج ٣ ص ٥٤٨ . يب: ج ٤ ص ٨١)

مهـ ﴿١١٦﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن عبدالله ابن حماد الأنصاريّ، عن معاوية بن عمّار؛ و عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: لا يجوز أن تدفع الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزّكاة».
(يب: ج ٤ ص ٨١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي الصّهبان «قال: كتبت إلى الصّادق[1] عليه السّلام: هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة الدّراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: ذلك جائز».
(يه: ج ٢ ح ١٦٠٠ . يب: ج ٤ ص ٨١ و ٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النّصاب الثّاني، لأنّ ما يلي النّصاب الثّاني في كلّ نصاب منه درهم، و يجوز أن يعطى ذلك لواحد، والرّوايات الأوّلة اختصّت بالنّصاب الأوّل، لأنّه لا يجوز أن يعطى ذلك إلّا لواحدٍ.

---

١ ـ المراد به الإمام علي بن محمّد العسكريّ عليه السلام، كما في الفقيه.

﴿٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا﴾
﴿فنقص كلٌّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزَّكاة﴾

صح ﴿١١٨﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً، و تسعة و ثلاثون ديناراً[1] أيزكّيها؟ قال: لا، ليس عليه شيءٌ من الزَّكاة في الدَّراهم ولا في الدَّنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً، و الدَّراهم مائتي درهم[2]، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أينق[3]، و تسع وثلاثون شاة، و تسع و عشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ فقال: لا يزكّي شيئاً منها، لأنّها ليس شيءٌ منهنّ قد تمّ، فليس تجب فيه الزَّكاة». (يه: ج ٢ ح ١٦٠٣ . يب: ج ٤ ص ١١٥ و ١١٦) ٣٩

صح ﴿١١٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرَّجل تكون له الغِلّة الكثيرة من أصناف شتّى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزَّكاة هل عليه في جميعه زَكاةٌ واحدة؟ فقال: لا، إنّما عليه إذا تمّ، فكان تجب في كلّ صنف منه الزَّكاة [تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه زَكاة][4]، و إن أخرجت أرضه

---

١ ـ في الفقيه: «و تسعة عشر» وهو الصواب. حيث إنّ نصاب الدّينار في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار. و في التّهذيب مثل ما في المتن، وذلك من سهو القلم.

٢ ـ قوله: «أربعين ديناراً والدّراهم مائتي درهم» ليس في الفقيه، و هو الصواب، كما في الوافي.

٣ ـ النّاقة قد جُمِعَت في القِلّة على أَنْوُقٍ، ثم استثقلوا الضمّة على الواو فقدّموها، فقالوا: «أَوْنُقٌ»، ثم عوّضوا من الواو ياءً، فقالوا: «أَيْنُقٌ». (من الصّحاح)

٤ ـ الظّاهر ما بين المعقوفتين بيان لبعض المحشّين، و ليس في جلّ نسخ التّهذيب. و ذيل هذا الحديث تقدّم في الخبر السّابق بتفاوت في السّند واختلاف يسير في المتن. و قيل: الإسناد المذكور في أوّل الحديث مختصٌّ بصدره، و إسناد الذّيل عين إسناد الحديث السّابق.

شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصّدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زَكاةٌ واحدة ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عنده مائة درهم و تسعة وتسعون درهماً ، و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكّيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيءٌ من الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعين ، والدّراهم مائتي درهم ، قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء ، قال : ثمّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل كان عنده أربعة أُبُق و تسع وثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة ، أيزكّيهنّ ؟ فقال : لا يزكّي شيئاً [منها] لأنّه ليس شيءٌ منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزّكاة» .

(يب : ج ٤ ص ١١٦)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : تسعون و مائة درهم ، و تسعة عشر ديناراً ، أعليها في الزّكاة شيءٌ ؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزّكاة[1]، لأنّ عين المال الدّراهم ، و كلّما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عَرَض مَردود[2] ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة والدّيات » . ٤٠

(في : ج ٣ ص ٥١٧ . يب : ج ٤ ص ١١٦)

فالوجه في هذه الرّواية أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة، والوجه الثّاني: أن تكون الرّواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزّكاة ، فإنّه تلزمه الزّكاة عقوبة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل له مائة درهم

---

١ ـ ذلك إذا قصد بها التّجارة ، ظاهراً .

٢ ـ العرض ـ بالتّحريك ـ : متاع الدّنيا وحطامها . (النّهاية)

و عشرة دنانير أعليه زَكاةٌ ، فقال : إن كان فرَّ بها من الزَّكاة فعليه الزَّكاة، قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدَّراهم[1] على الدَّنانير ولا الدَّنانير على الدَّراهم ؟ قال : لا » .

(يب : ج ٤ ص ١١٨)

أبواب زَكاة الفطرة

﴿٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج﴾

مج ﴿١٢٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ المبارك «قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرَّجل المحتاج زَكاة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة » .

(يب : ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن يزيد ابن فَرَقَد[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا » .

(يب : ج ٤ ص ٩٤)

صح ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل يأخذ من الزَّكاة عليه صدقة الفطرة ، قال : لا » .

(يب : ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حَماد ، عن حَريز ، عن يزيد بن فَرقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سمعه يقول : من أخذ من الزَّكاة فليس عليه فطرة ، قال : وقال ابن عمّار : إنَّ أباعبدالله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ من الزَّكاة » . ٤١ ب

(يب : ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حَماد ، عن حَريز ، عن

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «فلا يكبس الدَّراهم» .

٢ ـ الظّاهر هو أبويزيد داود بن فرقد و سقط لفظة «أبي» هنا و في ما يأتي بعد ، و ليس في كتب الرّجال : «يزيد بن فرقد» ، بل الموجود : «أبويزيد داود بن فرقد» .

الفُضَيل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت له : لمن تحلُّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، و من حلّت له لم تحلَّ عليه[1]، ومن حلّت عليه لم تحلَّ له ».

(يب : ج ٤ ص ٩٤)

ضع ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن الفُضَيل بن يسار «قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: أعلى مَن قَبل الزَّكاة زَكاةٌ ؟ فقال : أمّا من قَبل زَكاة المال فإنَّ عليه زَكاةالفطرة، وليس عليه لما قبله زَكاةٌ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[2].

(يب : ج ٤ ص ٩٥)

ئق ﴿١٢٨﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرَّجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة ».

(يب : ج ٤ ص ٩٥)

مجه ﴿١٢٩﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن- عثمان ، عن يزيد بن فَرقَد النَّهديّ[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقبل الزَّكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ، قال : لا ».

(يب : ج ٤ ص ٩٥)

ح ﴿١٣٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قلت له : على مَن قَبل الزَّكاة زَكاةٌ ؟ فقال : أمّا من قَبل زَكاة المال فإنَّ عليه الفطرة ، وليس على مَن قَبل الفطرة فطرة ».

(يب : ج ٤ ص ٩٥)

فأمّا ما رواه :

صع ﴿١٣١﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن- عيسى ، عن يونسَ ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة « قال :قلت[4]:الفقير الَّذي

---

١ ـ من باب مجاز المشاكلة ، أي لم تجب عليه . ويحتمل أن يكون من الحلول ، و في القاموس : حلّ أمر الله عليه يحلّ حلولاً : وجب ، و أحلّه الله عليه و حلّ عليه يحلّ محلاً : وجب .

٢ ـ يفهم منه أنَّ مستحقّ الزَّكاة لا تسقط عنه زَكاة الفطرة . ومستحقّ زَكاة الفطرة أسوء حالاً من مستحقّ زَكاة المال .

٣ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً .

٤ ـ أي«لأبي عبدالله عليه السلام».

يتصدَّق عليه هل [تجب] عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نَعَم ، يعطي ممّا يُتصدّق به عليه ». (في : ج ٤ ص ١٧٢ . يب : ج ٤ ص ٩٦)

٤٢ ↓ مج ﴿١٣٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن داود بن النّعمان ؛ و سيف بن عَميرة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : الرَّجل لا يكون عنده شيءٌ من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيها غريباً أو يأكل هو و عياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه ، يردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة »[1]. (في : ج ٤ ص ١٧٢ . يب : ج ٤ ص ٩٦)

صح ﴿١٣٣﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن‌ الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك[2] : الصّغير والكبير والحرّ والمملوك والغني والفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من حِنْطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراءالمسلمين ، وقال : التّمر أحبّ ذلك إليّ ». (يب : ج ٤ ص ٩٦)

فالوجه في هذه الأحاديث و ما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من‌ الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنّ الفرض يتعلّق بمن كان غنيّاً ، و أقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزّكاة ، و من لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزّكاة عمّا يأخذه و يتصدّق به عليه ، و ليس ذلك بواجب على ما بيّنّاه.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

---

١ ـ استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب، قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع إلّا من شذّ، وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله و يتصدّق به ، وظاهره أنّ المتصدّق هو الأوّل ، وهو أنسب بالإدارة ، وفي بيان الشّهيد : أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي . والرّواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنّها تدفع إلى الأجنبي . (ملذ)

٢ ـ أنّ «على» في قوله عليه السلام : «على كلّ رأس» بمعنى «عن» ليشمل الصّغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخبر بالباب.

أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : زكاةالفطرة صاع من‌تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من الأقط[1] عن كلّ إنسان حرٍّ أو عبدٍ ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج ». (يب : ج ٤ ص ٩٦ و ٩٧)

﴿ ٢٢ ـ باب ماهيّة زَكاة الفطرة ﴾

سل ﴿ ١٣٥ ﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونس ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كلّ مَنِ اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت ». (في : ج ٤ ص ١٧٣ . يب : ج ٤ ص ٩٩) ٤٣

صح ﴿ ١٣٦ ﴾ ٢ ـ محمّد بن‌الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم : لَبَن أو زَبيب ، أو غيره ». (يب : ج ٤ ص ٩٩ و ١٠٠)

سل ﴿ ١٣٧ ﴾ ٣ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي‌الحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن القاسم بن الحسن ـ عمَّن حدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، فقال : يتصدّق بأربعة أرطال مِن لَبَن ». (في : ج ٤ ص ١٧٣ . يب : ج ٤ ص ١٠٠)

ضع ﴿ ١٣٨ ﴾ ٤ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ؛ و بُريد ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالوا : سألناهما عن زَكاة الفطرة ، قالا : صاع من تَمر أو زَبيب أو شَعير ، أو نصف ذلك [كلّه] حِنْطة ، أو دقيق أو سَويق ، أو ذُرَة ، أو سُلت ، عن الصّغير و الكبير ، و الذّكر و الأُنثى ، والبالغ ، و مَن تعول في ذلك سواء ».

(يب : ج ٤ ص ١٠٤)

---

١ ـ الأقط ـ مثلّثة و يحرّك ، و ككتف و رجل و إبل ـ : شيءٌ يتّخذ من الحَيض الغنمي والجمع أقطان.

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأنَّ الأصل في إخراج الزّكاه من فضلة الأقوات ، و إنّما يخرج كلُّ قوم منهم ما يقتاتونه و إن كان بعض-الأجناس أفضل من بعض ، و إذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض-الرّوايات لا يخالف الأجناس الّتي لم تذكر في بعضها ، لأنّها تكون مقصورة على من ذلك قوته ، و قد خصّ أهل كلّ بلد بذلك لما ذكرناه و ذلك كلّه على-الفَضل والاستحباب ، ولو أنَّ إنساناً أخرج من غير ما يقتاته من الأجناس الّتي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً. و قد روى تمييز أهل البلاد بالفطر :

٤٤ ↓ ﴿١٣٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن حاتم قال : حدَّثني أبوالحسن محمّد بن عمرو ، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسنيّ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ «قال: اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة ، و اليمن ، والطّائف ، و أطراف الشّام ، و اليمامة ، و البَحرَين ، و العِراقين و فارس ، و الأهواز و كرمان: تمرٌ ، و على [أهل] أوساط الشّام زبيبٌ ، و على أهل الجزيرة ، والموصل ، و الجبال كلّها بُرٌّ أو شَعيرٌ ، و على أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البرُّ ، إلاّ أهل مروٍ والرّيّ فعليهم الزّبيبُ ، و على أهل مصر البرُّ ، و مَن سِوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ، والفطرة عليك و على النّاس كلّهم ، و على من تعول من ذكر أو أُنثى ، صغير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، فطيم أو رضيع ، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة ، والرّطل مائة وخمسة وتسعون دِرهماً ، و تكون الفطرة ألفاً ومائة و سبعين دِرهماً ».

(يب : ج ٤ ص ١٠١)

﴿٢٣ ـ باب وقت الفطرة﴾

صح ﴿١٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ، فقال : قبل الصّلاة يوم الفطر،

قلت : فإن بقي منه شيءٌ بعد الصَّلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه[١] ثمَّ يبقى فنقسمه ». (يب : ج ٤ ص ٩٧)

ح ﴿١٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن[٢]، عن أبي‌بكرٍ الحضرَميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزَّوجلَّ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ [٣] » ، فقال : يروح إلى الجبّانة فيصلّي »[٤]. (يب : ج ٤ ص ٩٧)

مع ﴿١٤٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم ابن ميمون « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ». ٤٥

(في : ج ٤ ص ١٧١ . يب : ج ٤ ص ٩٨)

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الرّواية والرّواية الأُولى ، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنّه يجب إخراج الفطرة قبل الصَّلاة و تعزل ، فإن أعطى بعد ذلك للمستحقّ لم يكن به بأس . و كذلك الخبر الَّذي رواه :

مع ﴿١٤٣﴾ ٤ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن دينار بن حُكيم ، عن الحارث[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة ». (يب : ج ٤ ص ٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل سواء.

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿١٤٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن‌ـ أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الفطرة إذا عزلتها و أنت

---

١ ـ أي نعطي عن عيالنا ، منصوباً بنزع الخافض ، و يمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن فَضّال أو ابن محبوب ، و «أحمد» هو البزنطيّ . ٣ ـ الأعلى : ١٣ و ١٤ .

٤ ـ يدلُّ على أنَّ المراد بالزّكاة في هذه الآية زَكاة الفطرة بقرينة الصَّلاة ، والجبّان أو الجبّانة هي المصلّى في الصّحراء ، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصَّلاة .

٥ ـ الظّاهر كونه الحارث بن المغيرة النّصريّ . و راويه في التّهذيب : «دُبيان بن حكيم» .

تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به ». (يب: ج ٤ ص ٩٩)

نق ﴿١٤٥﴾ ٦ ـ سعد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار[1]؛ و غيره « قال: سألته[1] عن الفطرة، قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصّلاة أو بعد الصّلاة ». (يه: ج ٢ ح ٢٠٨٠ . يب: ج ٤ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤٦﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ؛ و العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة؛ و بُكَير ابني أعين؛ و الفضيل بن يَسار؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا: على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرٍّ و عبدٍ و صغير و كبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة إن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رَمضان إلى آخره، ٤٦ ↓ فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشّعير سواء، ما أجزء عنه الحنطة فالشّعير يجزئ ».

(يب: ج ٤ ص ٩٨)

فالوجه في هذا الخبر ضرب مِنَ الرُّخصة في تقديم زَكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زَكاة الأموال و إن كان الفَضل إخراجها في وقتها على ما صرّح به عليه السلام في الخبر.

﴿٢٤ ـ باب كمّيّة زَكاة الفطرة﴾

صح ﴿١٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الفطرة كم تُدفَع عن كلّ رأس من الحِنْطة و الشّعير، و التّمر

---

١ ـ كذا مضمراً، و إسحاق بن عمار يروى عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

والزّبيب، قال: صاعٌ بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله »[١].

(في: ج ٤ ص ١٧١ • يه: ج ٢ ح ٢٠٦٢ • يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٤٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌أبي‌نجرانَ؛ و عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد، عن كلّ إنسان صاعٌ من حنطة[٢]، أو صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب ».

(في: ج ٤ ص ١٧١ • يه: ج ٢ ح ٢٠٦١ • يب: ج ٤ ص ١٠٢)

مج ﴿١٤٩﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن‌يحيى، عن جعفر بن محمّد بن يحيى[٣]، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي‌الحسن‌الرّضا عليه السلام « في الفطرة، قال: يعطىٰ مِن الحِنطة صاعٌ، و مِن الشّعير صاعٌ، و مِن الأقط صاعٌ ».

(يب: ج ٤ ص ١٠٢)

صح ﴿١٥٠﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار « عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل والبقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً ». ٤٧ ↓

ثق ﴿١٥١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن‌ميمون، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: زَكاة الفطرة صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعٌ من شَعير، أو صاعٌ من أقط، عن كلّ إنسان حرٍّ أو عبدٍ، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج »[٤].

(يب: ج ٤ ص ١٠٢ و ١٠٣)

---

١ ـ لا خلاف في أنّ مقدار الفطرة صاع من كلّ جنس إلاّ اللّبن، فإنّ فيه خلافاً كما سيأتي.

٢ ـ في التّهذيب: «من بُرٍّ».

٣ ـ كذا في النّسخ والتّهذيب، والظّاهر أنّ الصّواب «و جعفر بن محمّد بن يحيى» و عليه فالسّند صحيح، ولو كان الرّجل مجهولاً أو مهملاً.

٤ ـ يؤيّد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد فطرة.

صح ﴿١٥٢﴾ ٦ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن معروف «قال: كتبت إلى أبي بكر الرّازيّ في زكاة الفطرة، و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ، فكتب: إنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مِهزيار: إنّه يُخْرَج مِن كلّ شيءٍ التمر و البُرُّ و غيره صاعٌ، و ليس عندنا بعد جوابه عليّاً[1] في ذلك اختلاف».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقةالفطرة، فقال: على كلّ من يعول ـ الرّجل؛ على الحرّ و العبد، و الصّغير و الكبير صاعٌ من تمر، أو نصف صاع من بُرٍّ، والصّاع أربعة أمداد». (يب: ج ٤ ص ١٠٣)

صح ﴿١٥٤﴾ ٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في صدقة الفطرة، فقال: تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرٍّ أو مملوك، على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة[2]، أو صاع من تَمر، أو صاع من شَعير، والصّاع أربعة أمداد».

(يب: ج ٤ ص ١٠٣)

صح ﴿١٥٥﴾ ٩ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصّدقة لمن لا يجد الحِنْطة والشّعير يجزئ عنه القَمْح[3] والسّلت و العدس و الذُّرَة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من ٤٨

---

١ ـ المراد عليّ بن مهزيار، و صحّف في جلّ من النّسخ بـ«علينا».

٢ ـ في كتب العامّة أنّ نصف الصّاع رأي معاوية، و أوّل من قال به عثمان.

٣ ـ القَمْح ـ بفتح القاف ـ: الحِنْطة، كما في شرح المشكاة والقاموس والنّهاية، لكنّ الظّاهر المراد هنا غير الحِنطة، ولعلّ المراد رديئها، وفي أقرب الموارد: «القمح: حبّ يطحن و يتّخذ منه الخبز».

تَمْر أو زَبيب ». (يب : ج ٤ ص ١٠٣)

فالوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من التّقيّة ، و وجه التّقيّة في ذلك أنّ السّنّة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كلّ شيء ، فلمّا كان زَمَن عثمان و بعده من أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، و تابعهم النّاس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التّقيّة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿١٥٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، عن كلّ من تعول ـ يعني من تنفق عليه ـ صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زَبيب ، فلمّا كان زمن عثمان حوّله مُدّين من قَمح ». (يب : ج ٤ ص ١٠٤)

مج ﴿١٥٧﴾ ١١ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالرّحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه ذكر صدقة الفطرة ، أنّها على كلّ صغير و كبير من حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، صاعٌ من تَمر ، أو صاعٌ من زَبيب ، أو صاعٌ من شَعير ، أو صاعٌ من ذُرَة ، قال : فلمّا كان في زمن معاوية و خصب النّاس عَدَلَ النّاس عن ذلك[1] إلى نصف صاع من حِنْطة ». (يب : ج ٤ ص ١٠٤)

صح ﴿١٥٨﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السُّنّة بصاع من تمر ، أو صاع من زَبيب ، أو صاع من شعير ؛ فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحِنطة قوّمه النّاس ، فقال : نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير »[2]. (يب : ج ٤ ص ١٠٥)

---

١ ـ الخصب ـ بالكسر ـ : نقيض الجدب (الصّحاح) . وفي المصباح المنير : «عدلت هذا بهذا عدلاً ـ من باب ضرب ـ : إذا جعلته مثله ، قائماً مقامه من غير جنسه» . وفي بعض النّسخ : «عدل النّاس ذلك» فيكون مأخوذاً من هذا المعنى ، وفي أكثرها : «عن ذلك» فيكون من العدول . (ملذ)

٢ ـ لعلّ ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر ، والخصب في الخبر المتقدّم لبيان أنّ أكثر النّاس لم يكونوا ←

مح ﴿١٥٩﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَبّاد بن يَعقوبَ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « إنَّ أوّل مَن جعل مُدَّين من البرِّ[1] عدل صاع من تمر عثمان ». (يب : ج ٤ ص ١٠٥)

ح ﴿١٦٠﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمّيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : الفِطرة صاعٌ من حِنْطة ، أو صاعٌ من شَعير ، [أ]و صاعٌ من تَمرٍ ، [أ]و صاعٌ من زَبيب ، و إنّما خفّف الحِنْطة معاوية ». ٤٩ ↓

(يب : ج ٤ ص ١٠٥)

﴿٢٥ ـ باب مقدار الصّاع﴾

سل ﴿١٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال[2] « قال : كتبت إلى الرَّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع ، قال : فكتب : ستّة أرطال من تمر بالمَدَنيّ ، وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ ».

(في : ج ٤ ص ١٧٢ . يب : ج ٤ ص ١٠٥ و ١٠٦)

مح ﴿١٦٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ـ و كان معنا حاجّاً ـ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ـ على يدي أبي ـ : جُعِلتُ فِداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المَدَنيّ ، و بعضهم يقول : بصاع العِراقيّ ، قال : فكتب إليَّ : الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ ، قال : و أخبرني أنّه

← يجدون الحنطة حتّى يعطوا الفطرة منها ، فلمّا كثرت بينهم و أراد أن يعطوا منها قوّم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها ، لاسيّما الشّعير ، وحمل الكثرة على كثرة القيمة ، والخصب على خصب غير الحنطة بعيد .

١ ـ في التّهذيب : « من الزّكاة عدل صاع ـ إلخ » .

٢ ـ عليّ بن بلال كان من أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام و قد روى عن الهادي أبي الحسن الثّالث عليه السلام ، و هو بغداديٌّ وانتقل إلى واسط .

يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة[١])».

(في: ج ٤ ص ١٧٢ . يه: ج ٢ ح ٢٠٦٣ . يب: ج ٤ ص ١٠٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ الرَّيّان[٢] « قال: كتبت إلى الرَّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى، فكتب: أربعة أرطال بالمدنيّ ». (يب: ج ٤ ص ١٠٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنّه أراد أربعة أمداد فتصحّف على ـ الرّاوي بالأرطال و قد قدّمنا ذلك فيما مضى، والثّاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللّبن والأقط، لأنّ من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار، وقد تقدّم ذكر ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

٥٠ ↓ ضع ﴿١٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا أبوالحسن عليُّ بن سليمان، عن الحسن بن عليٍّ، عن القاسم بن الحسن ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ « قال: سئل عن رَجل مِن البادية لا يمكنه الفطرة، قال: تصدّق بأربعة أرطال من اللّبن »[٣]. (يب: ج ٤ ص ١٠٦)

﴿٢٦ ـ باب إخراج القيمة﴾

ثق ﴿١٦٥﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن ـ عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ « قال:

---

١ ـ أي درهماً، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آباديّ: «الوزن: المثقال» غير مستقيم و مخالفة لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب، و على ما ذكرنا يكون الصّاع ستّمائة مثقال و أربعة ـ عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصّيرفي، إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل و إنّ المثقال الشّرعيّ والدّينار واحدٌ، والدّينار لم يتغيّر في الجاهليّة والإسلام، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفيّ، و قد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان. (المرآة)

٢ ـ هو من أصحاب أبي الحسن الثّالث الهادي عليه السلام.

٣ ـ ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً.

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها ؟ قال: نَعَم إنَّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد».

(يب: ج ٤ ص ١٠٨)

نق ﴿١٦٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثعلبة بن‌ميمون، عن إسحاق بن‌عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالقيمة في‌الفطرة»[1].

(يب: ج ٤ ص ١٠٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٦٧﴾ ٣ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هِلال، عن ابن‌أبي‌عمير، عن محمّد بن‌أبي‌حمزة، عن إسحاق بن‌عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله، وقال: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»[2].

(يب: ج ٤ ص ١٠٠)

فهذه الرّواية شاذّة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر، و هذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً، والّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه:

كع ﴿١٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان ابن‌حفص[3] المروزيّ «قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع‌الفطرة فيه فاعزلها

---

١ ـ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على إجزاء القيمة و إن كانت الأنواع المنصوصة موجودة، وقال صاحب المدارك: يستفاد من إطلاق هذه الرّواية جواز إخراج القيمة من الدّراهم و غيرها، وبهذا التّعميم صرّح الشّيخ في المبسوط، وهو مشكل لقصور الرّواية المطلقة من حيث السّند، واختصاص الأخبار السّليمة بإخراج القيمة من الدّراهم، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف‌صاع يساوي قيمته بصاع من‌جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان: واختار الشّهيد في‌«البيان» عدم الإجزاء ولا يخلو من قوّة. (ملذ)

٢ ـ حمله على جنس‌الفضّة غير بعيد للخبرالّذي رواه إسحاق بن‌عمار عن أبي‌الحسن موسى بن‌جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أن تعطى قيمة ذلك فضّة».

٣ ـ صحّف «حفص» في جلّ النّسخ بـ«جعفر»، و كان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٥١ تلك السّاعة قبل الصّلاة، والصّدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم».
(يب: ج ٤ ص ١١٠)

﴿٢٧ ـ باب مستحقّ الفطرة من أهل الوَلاية﴾

صح ﴿١٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب إليه إبراهيم بن عُقْبَة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن، فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع- النّبيّ ﷺ و عن عيالك أيضاً، ولا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً»[1].
(يب: ج ٤ ص ١١٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧٠﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدَّثني عليُّ بن بلال، و أراني قد سمعته من عليّ بن بلال[2] «قال: كتبت إليه[3] هل يجوز أن يكون الرَّجل في بلدة و رَجلٌ آخر من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يدفع له فطرة أم لا[4]؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها، و لا يخرج ذلك[5] إلى

---

١ ـ اختلف الأصحاب في مستحقّ زَكاة الفطرة، فذهب الأكثر منهم المفيد والمرتضى وابن- الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غيرالمؤمن (أي الإمامي الاثني عشريّ)، وذهب الشّيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، و هوالّذي لا يعاند في الحقّ من أهل الخلاف. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا قول محمّد بن الحسن الصفّار، ويقول: أظنّ إنّي سمعت الخبر من عليّ بن بلال أيضاً بلا واسطة. وقال بعض الأفاضل: «تصاريف هذا الباب كلّها على المجهول بمعنى الظّنّ، ومنه الحديث «البرّ ترون بهنّ» أي أتظنّون بهنّ برّاً و خيراً، وفي أحاديث الدّعاء: «أفتراك تعذّبني بنارك بعد توحيدي إيّاك» كلّ ذلك على البناء للمجهول - انتهى». وقال الفيّومي في المصباح: «والّذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنّ، وبالبناء للفاعل بمعنى الّذي أذهب إليه». (ملذ)

٣ ـ المراد احد الإمامين الجواد أو الهادي عليهما السلام.

٤ ـ قوله: «يحتاج» صفة لـ«رجل»، و قوله: «أن يدفع» في التّهذيب: «أن يوجّه» و كأنّه بدل اشتمال لقوله: «أن يكون». وقوله عليه السلام: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب. (ملذ)

٥ ـ في التّهذيب: «ولا توجّه ذلك».

بلدة أُخرى و إن لم يجد موافقاً »[١]. (يب : ج ٤ ص ١١٠)

ح ﴿١٧١﴾ ٣ ـ وما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ، قال : نَعَم ، الجيران أحقّ بها لمكان الشّهرة »[٢]. (في : ج ٤ ص ١٧٤ . يب : ج ٤ ص ١١١)

فالوجه في هـذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن تحمل عـلى من لا يعرف منه النّصب ويكون مستضعفاً، ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة، فأمّا مع وجودهم فلا يحلّ ذلك ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله يعطي فطرته الضّعيف ، و من لا يجد[٣] ومن لا يتولّى ، قال[٤]: وقال أبوه عليه السلام : هي لأهلها إلاّ أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلِمَن لا ينصب ، ٥٢ ↓
ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى ». (يب : ج ٤ ص ١١١)

﴿٢٨ ـ باب أقلّ ما يعطى الفقير منها﴾

سل ﴿١٧٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تعط أحداً أقلّ من رأس ». (يب : ج ٤ ص ١١٢)

فأمّا ما رواه :

عم ﴿١٧٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن المبارك « قال :

---

١ ـ المشهور عدم جواز النّقل مع وجود المستحقّ ، وظاهر الخبر عدم جوازه مطلقاً.

٢ ـ أي إنّما يعطيهم لئلاّ يشتهره بالتشيّع، ولا يشنعه جيرانه بذلك. أو لئلاّ يشتهر بمنع الزّكاة ، فيدلُّ على عدم الجواز بدون التقيّة. (ملذ)

٣ ـ أي لا يجد شيئاً والمراد الفقير. و «من لا يتولّى» أي إمامة الأئمّة عليهم السلام ، أو إمام زمانه.

٤ ـ هذا كلام حَريز أي قال الفضيل : وقال أبوه الباقر عليه السلام.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله : « أَقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتوا الزَّكاةَ » ، فقال : نَعَم ، و قال : صدقة التمر أحبّ إليَّ ، لأنَّ أبي عليه السلام كان يتصدّق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرّقها أحبّ إليَّ ، ولا بأس بأن يجعلها فضّة ، والتمر أحبّ إليَّ ، قلت : فأُعطيها غير أهل الولاية من هذه الجيران[1] ؟ قال : نَعَم ، الجيران أحقّ بها، قلت : فأُعطي الرَّجل الواحد ثلاثة أصيع[2] وأربعة أصيع ؟ قال : نَعَم » . (يب : ج ٤ ص ١١٢)

فهذا الخبر يحتمل أشياء : منها أن يكون إنّما اختار التفريق في حال التقيّة ، لأنَّ مذهب جميع العامّة يوافق ذلك ، و لا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد . والثّاني أنّه ليس في الخبر أنّه يجوز أن يفرّق رأس واحد و يجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة ، فإنَّ تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد ، والثّالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين و أن لا يكون هناك ما يفرّق عليهم الرَّأس الواحد ، فإنّه يجوز التفريق ، و ربما كان ذلك الأفضل .

﴿ ٢٩ ـ باب مقدار الجزية ﴾

٥٣ ↓

ح ﴿ ١٧٥ ﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل ـ الكتاب ؟ و هل عليهم في ذلك شيءٌ موظّف لا ينبغي أن يجوز[3] إلى غيره؟ فقال : ذاك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق ، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنَّ الله عزّوجلّ قال : « حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ

---

١ ـ في بعض النسخ : «هؤلاء الجيران» .

٢ ـ كذا ، والمراد جمع الصاع و ليس في كتب اللّغة جمعه بالياء ، بل كان جمعه بالواو ، و هو «أصوع» أو «أصوع» . ٣ ـ في بعض نسخ التهذيب : «يجوزوا» .

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ [١] » و كيف يكون صاغراً ، و لا يكترث لما يؤخذ منه حتّى يجد ذُلاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال[٢]: وقال ابن مسلم : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ ما هؤلاء من الخمس من أرض الجزية[٣] و يأخذ من الدَّهاقين جزية رُؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيءٌ موظّف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، و ليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رُؤوسهم و ليس على أموالهم شيءٌ ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رُؤوسهم شيءٌ ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنّما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رَسول الله صلى الله عليه وآله » [٤].

(في : ج ٣ ص ٥٦٦ • يه : ج ٢ ح ١٦٧٠ • يب : ج ٤ ص ١٤٨ و ١٤٩)

كصح ﴿١٧٦﴾ ٢ ـ حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن أهل الذّمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم و أموالهم ، قال : الخراج فإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، و إن أُخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم ».

(في : ج ٣ ص ٥٦٧ • يب : ج ٤ ص ١٥٠)

---

١ ـ التوبة : ٢٩ .

٢ ـ أي قال حَريز أو زرارة .

٣ ـ الخمس هنا ضعف العشر أو ضعف الزّكاة مضاعفاً من أهل الجزية إذا اشتروا أرضاً غير خراجيّة من مسلم ، لا الخمس في مقابل الزّكاة ، و يدلُّ على ذلك الخبر الآتي .

٤ ـ قوله عليه السلام : «هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله» جواب عن سؤال محمّد بن مسلم استعجاباً ، و كأنّه أشارة إلى أنّ جعل الخمس على أموال بعض أهل الذّمة من رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن حكماً عاماً بل كان لمصلحة الوقت ، فإنّ أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الخمس من بعض طوائف النّصارى على عهده مصلحة، و لا ريب أنّه يجوز للإمام أن يجمع بين أنّه يأخذ منهم الجزية على الرّؤوس ، و الخراج من- الأموال أن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقّة عليهم، واعتراض الصّادق عليه السلام إنّما هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم ومشقّة، وإنّ التحديد بمقدار معيّن .

(من تعاليق أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ج ٢ ص ٤٦)

فأمّا ما رواه:

﴿١٧٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشّيبانيّ، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث ٥٤
الكِنديّ[١]، عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ[٢] «قال: استعملني أميرالمؤمنين عليه السلام على أربعة رَساتيق[٣] و ذكر الحديث ـ إلى أن قال ـ: و أمرني أن أضع على الدّهاقين الّذين يركبون البراذين و يتختّمون بالذّهب، على كلّ رَجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، و على أوساطهم و التُّجّار منهم على كلّ رَجلٍ منهم أربعة و عشرين درهماً، و على سُفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في[كلّ] سنة».

(يه: ج ٢ ح ١٦٦٧ . يب: ج ٤ ص ١٥٣ و ١٥٤)

فلاينافي هذا الخبر الأخبارالأوّلة ـ الّتي تضمّنت أنّ ذلك إلى الإمام يضعه بحسب ما يَراه من الزّيادة والنّقصان ـ لشيئين: أحدهما أنّه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر، ولم يقل أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ هذا حكم لازم على الأبد، بل أمره أن يأخذ في تلك السّنة عليه السلام ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزّيادة فيه والنّقصان، والوجه الثّاني أن يكون أمره عليه السلام بذلك لأنّ النّاظر فيه قبله كان قرّر ذلك فأمره بإمضاء ذلك كما أمضى ما عَداه من الأحكام لضرب من التّقيّة والاستصلاح.

﴿٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال﴾

ضع ﴿١٧٨﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن بن عليّ بن يوسُف، عن محمّد

---

١ ـ في رجال الشّيخ «يحيى بن أبي الأشعث».

٢ ـ في رجال النّجاشي ـ رحمه الله ـ: «قال أبوالعبّاس: ليس بذاك، وله كتاب»، و كذا قال العلّامة. ٣ ـ راجع تفصيلها التّهذيب ج ٤ ص ١٥٤.

ابن سِنان، عن عبدالصَّمد بن بَشير، عن حكيم مؤذّن بني عَبَس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: قوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (١)؟» قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم(٢) إلاّ أنَّ أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكّوا»(٣). (يب: ج ٤ ص ١٥٥) ٥٥ ↓

صع ﴿١٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله ابن القاسم الحضرمي، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها(٤)، الحُجج على النّاس فَذاكَ لهم خاصّة، يضعونه حيث شاؤوا، إذ حرّم عليهم الصّدقة، حتّى [أنَّ] الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلاّ من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنَّه ليس من شيء عندالله يوم القيامة أعظم من الزّنا، إنَّه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سَلْ هؤلاء بم نكحوا(٥)». (يب: ج ٤ ص ١٥٧)

مع ﴿١٨٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن مهزيار، عن

---

١ ـ الأنفال: ٤١.

٢ ـ «الإفادة» أي الآية مختصّة بها، أو شاملة لها، واختلف الفقهاء والمفسّرون في ذلك، فذهب جماعة إلى أنّها مختصّة بغنائم دارالحرب، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السّنّة، ذكر ذلك الشّيخ ـ رحمه الله ـ. ودهب جماعة إلى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة من الأصحاب، منهم العلاّمة والشّهيد ـ رحمهما الله ـ.

و أشار إليه الشّيخ الطّبرسي ـ رحمه‌الله ـ، فإنّه قال: الغنيمة ما أُخذ من أموال أهل‌الحرب من الكفّار بقتال، و هي هبة من الله للمسلمين. والفيء ما أُخذ بغير قتال، و هو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام. وقال قوم: الغنيمة والفيء واحد، وادّعوا أنَّ هذه الآية ناسخة للّتي في الحشر من قوله: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ـ الآية». ثم قال: وقال أصحابنا: إنَّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التّجارات، و في الكنوز، و المعادن، و الغوص، و غير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب. ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية، فإنّ في عرف اللّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة. (ملذ)

٣ ـ أي ليطيبوا في‌الولادة. ٤ ـ في‌التّهذيب: «من ذرّيّتها». ٥ ـ في‌التّهذيب: «بما أُبيحوا».

محمّد بن الحسن الأشعريّ «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد[ه] الرّجل من قليلٍ وكثير من جميع- الضّروب، و على الصُّنّاع فكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة».

(يب: ج ٤ ص ١٥٨)

صح ﴿١٨١﴾ ٤ ـ عليُّ بن مهزيار قال: قال لي أبوعليّ بن راشد: «قلت له[1]: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أيّ شيءٍ حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه به؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم و ضياعهم و التّاجر عليه و الصّانع بيده، و ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

(يب: ج ٤ ص ١٥٨)

صح ﴿١٨٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن مهزيار قال: «كتب إليه[2] إبراهيم بن محمّد الهمدانيُّ أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضّياع؛ أنّه يوجب عليهم نصف السُّدس بعد المؤونة، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس[3] ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضّياع الخمس بعد المؤونة؛ مؤونة الضّيعة و خراجها لا مؤونة الرّجل وعياله؟ فكتب ـ و قرأه عليُّ بن مهزيار ـ: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السّلطان».

٥٦ ↓

(في: ج ١ ص ٥٤٧ . يب: ج ٤ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٣﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أبا- عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة».

(يه: ج ٢ ح ١٦٤٦ . يب: ج ٤ ص ٦١)

---

١ ـ المراد الإمام الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: كأنّه عليه السلام أوجب عليهم نصف السّدس في تلك السّنة تخفيفاً عليهم. وقال المولى صالح ـ رحمه الله ـ: ضيعة الرّجل مايكون منه معاشه كالصّنعة والتّجارة والزّراعة و غيرذلك، و قد أراد نفي الخمس و نفي الزّكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة.

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين : أحدهما أن يكون المعنى فيه أنّه ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة بظاهر القرآن ، لأنّ ما عدا الغنائم إنّما علم وجوب الخمس فيه في السّنّة ، و لم يعن أنّه ليس في ذلك خمس أصلاً ، والوجه الثّاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد الّتي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم الّتي ذكرها الله تعالى في القرآن ، و قد بيّن ذلك في الرّواية الّتي ذكرناها في أوّل الباب.

﴿٣١ ـ باب كيفيّة قسمة الخمس﴾

صه ﴿١٨٤﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدّثني عليُّ بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن الحسن البغداديّ ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصّيمريّ قال : حدّثني الحسن بن راشد قال : حدّثني حمّاد بن عيسى قال : رواه [لي] بعض أصحابنا ذكره « عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : ـ و يقسّم الخمس على ستّة أسهم ، و ذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراده وقف عليه من هناك[1] ـ ».

(في : ج ١ ص ٥٣٩ . يب : ج ٤ ص ١٦٦)

فأمّا ما رواه :

صه ﴿١٨٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صِفْوة[2] ، وكان ذلك له ، ثمّ يقسم ما بقي خمسةأخماس ثمّ يأخذ خُمسه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين النّاس ثمّ يقسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى ٥٧ ↓

---

١ ـ راجع التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ ، والكافي ج ١ ص ٥٣٨ .

٢ ـ قال الجزريّ في النّهاية : «الصّفْوة ـ بالكسر ـ : خيار الشيء و خُلاصته و ما صفا منه ، و إذا حذفت الهاء فتحت الصّاد» .

والمساكين و ابن السّبيل ـ وذكر الحديث إلى آخره ـ ». (يب: ج ٤ ص ١٦٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل من أنّ الخمس يقسم ستّة أسهم ، لأنّه إنّما تضمّن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أنّه عليه السلام إنّما كان يأخذ من الخمس سهم الله و سهم نفسه و هما سهمان من ستّة ، فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتّى يتوفّر الباقي على المستحقّين الباقين ، و ليس في الخبر أنّه قال : إنّ هذا حكم واجبٌ على كلّ حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام ، و ذلك لا ينافي ما تضمّن الخبر الأوّل من وجوب قسمة الخمس على ستّة أسهم و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، فمن أراده وقف عليه من هناك .

﴿ ٣٢ ـ باب ما أباحوه عليهم السلام لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة ﴾

ضع ﴿ ١٨٦ ﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ[1] ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن سِنان ، عن صَبّاح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : « يا ربّ خمسي ؟! » ، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكوا أولادهم »[2] .

(في : ج ١ ص ٥٤٦ . يه : ج ٢ ح ١٦٥٤ . يب : ج ٤ ص ١٨٠)

صح ﴿ ١٨٧ ﴾ ٢ ـ عنه[3] ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ابن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن الحلبيّ ، عن ضُرَيس الكُناسيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا أدري، فقال : من قِبَل خمسنا أهل البيت، إلاّ لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و ٥٨

---

١ ـ يعني المفيد ـ رحمة الله عليه ـ .

٢ ـ كذا في التّهذيب ، و في الكافي والفقيه : «لتزكو ولادتهم» ، فيمكن أن يكون الترديد من الرّاوي أو الكاتب .

٣ ـ يعني سعد بن عبدالله ، و شيخه أبوجعفر الأشعري .

لميلادهم »[١]. (في: ج ١ ص ٥٤٦ . يب: ج ٤ ص ١٨٠)

ضع ﴿١٨٨﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أحمد ابن عائذ، عن أبي سَلَمة سالم بن مُكْرم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال له رجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ: حلّل لي الفروج، ففزع أبوعبدالله عليه السلام، فقال له رَجل: ليس يسألك أن يعترض الطّريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرءَة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه، فقال: هذا لشيعتنا حلالٌ[٢] الشّاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحيّ، و من تولّد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلالٌ، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، و لا والله ما أعطينا أحداً ذمّة و لا بيّنّا لأحد هوادة[٣]، و لا لأحدٍ عندنا ميثاق ». (يب: ج ٤ ص ١٨١)

ﷺ ﴿١٨٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم [بن] عِلْباء الأسديّ[٤] « قال: ولّيت البحرين فأصبت مالاً كثيراً، فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة، واشتريت رقيقاً و أُمّهات أولاد و ولد لي، ثمّ خرجت إلى مكّة

---

١ ـ كأنّ العطف للتفسير، أي محلّل لهم لحلّ ميلادهم، أو محلّل لهم الوطيء و تحصيل الأولاد، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم، أو عطف على مقدّر، أي محلّل لهم لحلّ فعلهم وطيب ميلادهم، والميلاد: وقت الولادة، أطلق هنا على المصدر، أو المولود مجازاً، أو تجوز في الإسناد. (ملذ)

٢ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ: يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشّرع، بل إنّما يسألك إحلال تصرّفاته في ماله للمناكح و المساكن من قبل تخميسه. فالجواب: هذا التصرّف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال، لتطيب بذلك ولادتهم، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذمّتهم حتّى يؤدّوه، و لم يعن عليه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمّتهم عنه رأساً، كما هو المستبين في المذاهب، و قد صرّح به الأصحاب، و نصّت عليه نصوص عديدة. وقال العلّامة المجلسيّ (ره) ـ بعد نقله ـ: لا يخفى ما في آخر كلامه من البعد، و مخالفة الأصحاب.

٣ ـ الهوادة: اللّين والرّفق و ما يرجى به الصّلاح بين القوم، والرّخصة والمحاباة.

٤ ـ القصّة مذكورة في رجال الكشّيّ وفيه: «علباء» وليس في كتب الرّجال حكم بن علباء، والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن»، والحكم هو حكم بن حكيم أبوخلّاد الصّيرفي الكوفيّ مولى، هو ثقة. وفي بعض النّسخ المصحّحة من التّهذيب: «عن الحكم علبا الأسدي».

فحملت عيالي و أُمّهات أولادي و نسائي ، و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي‌جعفر عليه السلام فقلت له : إني ولّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشتريت ضياعاً، واشتريت رقيقاً ، واشتريت أُمّهات‌أولاد ، و ولد لي ، وأنفقت ، و هذا خمس ذلك المال ، و هؤلاء أُمّهات أولادي و نسائي قد أتيتك به ، فقال له : أما إنّه كلّه لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حلّلتك من أُمّهات أولادك و نسائك و ما أنفقت ، و ضمنت لك عليّ وَ على أبي الجنّة ». (يب : ج ٤ ص ١٨١)

صح ﴿١٩٠﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ؛ و زرارة ؛ و محمّد بن‌ مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : هلك النّاس في ٥٩ ب
بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حِلٍّ »[1]. (يب : ج ٤ ص ١٨٢)

سل ﴿١٩١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سيف بن‌ عَميرة ، عن أبي‌حمزة الثّماليّ ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حلالٌ ، و ما حرّمناه من ذلك فهو له حرام ». (يب : ج ٤ ص ١٨٢)

مع ﴿١٩٢﴾ ٧ ـ سعد ، عن الهيثم بن أبي مَسْروق ، عن السِّنديّ بن محمّد ، عن يحيى بن عمر[و] الزَّيّات ، عن داود بن كثير الرَّقّيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلِمتنا[2] إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك ». (يب : ج ٤ ص ١٨٢)

ضع ﴿١٩٣﴾ ٨ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن محمّد بن سِنان ، عن يونس بن‌

---

١ ـ السّند في غاية الصّحة ، والمتن لا يحتاج إلى البيان ، وقوله: «و آباءهم» أي و إن كانوا مخالفين.

٢ ـ المظلمة ـ بكسر اللاّم ـ : ما يظلمه الرّجل ، يعني يعيشون فيما فضل ممّا أُخذ من أموالنا ظلماً. (ملذ)

يَعقوبَ « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين[١] فقال : جُعِلتُ فِداكَ تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعرف أنَّ حقّك فيها ثابت ، و إنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم » . (يه : ج ٢ ح ١٦٥٩ . يب : ج ٤ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه :

﴿ ١٩٤ ﴾ ٩ ـ محمّد بن يزيدَ الطَّبريّ[٢] « قال : كتب إليه رَجلٌ من تجّار فارس من بعض موالي أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه: « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم إنَّ الله واسعٌ كريمٌ، ضمن على العمل الثّواب وعلى الخلاف العقاب[٣]، لا يحلّ مالٌ إلّا من وجه أحلّه الله ، إنَّ الخمس عوننا على دِيْننا و على عيالاتنا و على موالينا ، و ما نبذل و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا[٤] و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراجه مفتاح رزقكم ، و تمحيص ذنوبكم ، و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم ٦٠
فاقتكم ، و المسلم من يفي الله بما عاهد عليه ، و ليس المسلم مَن أجاب باللّسان ، و خالف بالقلب . والسّلام » » . (في : ج ١ ص ٥٤٧ . يب : ج ٤ ص ١٨٥)

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٠ ـ محمّد بن يزيد « قال : قدم قوم من خراسان على أبي‌الحسن

---

١ ـ القمّاط ـ كشدّاد ـ : من يصنع القُمُط للصّبيان ، وهو جمع القِماط ، والقَمّاط من يعمل بيوت القصب .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في بعض نسخ التّهذيب ، والصّواب : «محمّد بن زيد الطّبري» الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و أصله كوفيّ و حاله مجهولٌ.

٣ ـ في الكافي «و على الضّيق الهمّ» مكان «وعلى الخلاف العقاب» .

٤ ـ الأعراض جمع العِرض ـ بكسر العين ـ ، والعِرض : النّفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي ، و عِرض الرّجل حسبه . (الصّحاح) ، والسّطو في الأصل القهر والبطش ؛ وقوله : «فلا تزووه عنّا» أي فلا تصرفوه ولا تنحّوه ولا تقبضوها عنّا ، كما في النّهاية .

الرّضا عليه السّلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس ، فقال: ما أحل هذا[١] تمحضونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّاً[٢] جعله الله لنا ، و جعلنا له و هو الخمس !!! لا نجعل أحداً منكم في حلٍّ » .

(في: ج ١ ص ٥٤٨ ـ يب: ج ٤ ص ١٨٥)

ح ﴿١٩٦﴾ ١١ ـ و روى إبراهيم بن هاشم « قال: كنت عند أبي جعفرٍ ـ الثّاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقمّ ، فقال : يا سيّدي ! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ فإنّي أنفقتها ، فقال له : أنت في حلٍّ ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يثب على أموال آل ـ محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ، ثمّ يجيء فيقول : اجعلني في حلٍّ ، أتراه ظنّ أنّي أقول : لا أفعل ؟! والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً[٣] » . (في: ج ١ ص ٥٤٨ . يب: ج ٤ ص ١٨٦)

فالوجه في الجمع بين هذه الرّوايات ما كان يذهب إليه شيخنا ـ رحمه الله ـ و هو أنّه ما ورد من الرّخصة في تناول الخمس والتّصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة الّتي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال ، و ما ورد من التّشدّد في الخمس والاستبداد به فهو يختصّ بالأموال ، والّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

---

١ ـ «ما أحل هذا» كأنّه من المحال : أي هذان الأمران لا يجتمعان ، و هما خلوص المودّة و المضائقة في قليل من المال ، فكأنّكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال، وفيه بحسب اللّفظ بعد، لأنّه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض ، أو بمعنى الغشّ والكيد والمكر ، ولكلّ وجه (ملذ) . وفي القاموس : المحل : الكيد والمكر ، و ـ ككتاب ـ : الكيد و روم الأمر بالحيل والتّدبير ، والمكر والجدال والعداوة ، ومحل به : كاده بسعاية إلى السّلطان ، و قال المحال من الكلام ـ بالضّمّ ـ ما عدل به عن وجهه ، و أحال أتى به .

٢ ـ أمحض فلاناً الودّ : أخلصه إيّاه . و زوى عنه حقّه : منعه إيّاه .

٣ ـ راجع توضيح الخبر منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسّسة النّشر الإسلامي .

صح ﴿١٩٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ و عبدالله ابن محمّد، عن عليّ بن مهزيار «قال: كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه[1] في طريق مكّة، قال: إنّ الّذي أوجبت في سَنَتي هذه ـ و هذه سنة عشرين و مائتين ـ فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، و سأفسّر لك بعضه إن شاء الله، إنّ موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم و أُزكّيهم بما فعلت في عامّتي هذا من الخمس، قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[2]» و لم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلّا الزّكاة الّتي فرضها الله عليهم، و إنّما أوجب عليهم الخمس في سَنَتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ، و لا خدم، و لا ربح ربحه في تجارة، و لا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي و مَنّاً منّي عليهم، لما يغتال السّلطان[3] من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم. ٦١

فأمّا الغنائم و الفوائد: فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَالْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ-

---

١ ـ أي إلى عليّ بن مهزيار، و «قال» أي كلٌّ من أحمد و عبدالله و كذا «قرأت»، والمراد بـ«أبي جعفر» الإمام الجواد عليه السلام. و «عبدالله» هو أخو أحمد الملقّب بـ«بُنان».

٢ ـ التوبة: ١٠٣ إلى ١٠٥.

٣ ـ غاله يغوله واغتاله: إذا ذهب به و أهلكه. (النّهاية)

الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ [١] » ، والغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها[٢]، والجائزة من الإنسان [للإنسان] الّتي لها خطر[٣]، و الميراث الّذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن ، و مثل عدوٍّ يصطلم[٤] فيؤخذ ماله ، و مثل مالٍ يوجد لا يعرف له صاحب ، و [من ضرب] ما صار إلى موالي من أموال الخُرَّميّة[٥] الفسقة ، فقد علمت أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، و من كان نائياً بعيد الشّقّة[٦] فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين ، فإنَّ نيّة المؤمن خير من عمله[٧]؛ فأمّا الّذي أوجب من الضّياع والغلّات في كلّ عام فهو نصفُ السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدسٍ ولا غير ذلك » [٨] . (يب : ج ٤ ص ١٨٧ إلى ١٨٩) ٦٢ ↓

---

١ ـ الأنفال : ٤١ .

٢ ـ أي يستفيدها . وفي القاموس : «الفائدة ما استفدْتَ من عِلْم أو مالٍ ، وَ أَفَدْتُ المالَ : استفدتُه ، و : أعطيته ، ضدٌّ .

٣ ـ «لها خطر» أي قدر و منزلة ، و عظم في أعين النّاس ، «والميراث الّذي لا يحتسب» أي لا يظنّ و لا يخطر بباله أنّه يرثه . والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسّب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصّداق والهبة .

٤ ـ الصّلم هو القطع ، واصطلمه : استأصله .

٥ ـ الخرّميّة : أصحاب بابك المزدكيّ وهم الخرّميّة القديمة قبل الإسلام ، ومثلهم الخرّميّة الآخرون بعد الإسلام، والجميع إباحيّون في اتّباع الشّهوات واستحلال المحرّمات كلّها، ويقولون : إنّ النّاس كلّهم شركاء في الأموال والحرم ، وقيل : هم أهل التّناسخ والإباحة .

٦ ـ أي بعيد الجانب ، والشقّة : السّفر الطّويل .

٧ ـ أي عزم المؤمن على الفعل خير من عمله ، لأنَّ العزم لا رياء فيه غالباً .

٨ ـ في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال : الأوّل : أنّه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النّسخ كيف يستقيم قوله عليه السلام : «أوجبت في سنتي هذه ـ إلخ» ، و غير ذلك من العبارات الدّالّة على أنّه ←

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيّنّا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة، و كيف ينبغي أن يعمل بالخمس، و بيّنّا وجه الصّحيح فيها و ما يجوز أن يعمل عليه، و أضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفيّة التّصرّف في الضّياع الّتي تنقسم إلى ما يختصّ بالإمام و هي أرض الأنفال و غيرها، و ما يختصّ هو بالتّصرّف فيها و هي أرض الخراج الّتي فتحت عنوة، و على أيّ وجه يجوز لنا التّصرّف فيها و أوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار و نبّهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كلّه مِن هناك إن شاء الله تعالى.

* * * *

* * *

* *

*

← عليهم السلام يحكم في هذا الحقّ بما شاء و اختار، والثّاني: المنافاة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلاّ الزّكاة الّتي فرضها الله عليهم» وبين قوله: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ». والثّالث: أنّ قوله بعد ذلك: «و إنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود، إذ الحول يعتبر في وجوب الزّكاة في النّقدين لا الخمس، وكذا قوله: «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ و لا خدم» فتعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف. والرّابع: الوجه في الاقتصار على نصف السّدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضّياع الّتي تحصل منها المؤونة. وأجاب عن كلّ ذلك «صاحب المنتقى» بأحسن وجه، ولا يسعنا إيرادها، فمن أراد الاطّلاع على أجوبته فليراجع المجلّد الثّاني من المنتقى ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع مؤسّسة النّشر الإسلامي.

كتاب الصّيام

﴿١ ـ باب علامة أوّل يوم من شهر رَمَضان﴾

مج ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ ؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً ، عن أبي‌غالب أحمد بن‌محمّد الزُّراريّ[١] قال: أخبرنا أحمد بن‌محمّد، عن أحمد بن‌الحسن ابن أبان ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ـ يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام ـ « قال : شهر رَمَضان يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان ، فإذا صمتَ تسعة و عشرين يوماً ثمّ تغيّمتِ السّماء فأتمّ العدّة ثلاثين ».

(يب : ج ٤ ص ٢٠٩)

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن مهزيار ، عن عمر[و] بن عثمان ، عن المُفَضَّل ، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الأَهِلَّةِ[٢]، قال : هي أهلّة- الشّهور فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشّهر ٦٣
↓
تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٣].

(يب : ج ٤ ص ٢١٠)

مج ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن عُروَة ، عن أبي- العبّاس[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّوم للرّؤية و الفطر للرّؤية ، و ليس

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان أبوغالب الزّراريّ ، جليل القدر ، كثير الرّواية . و المراد بـ«أحمد بن محمّد» لعلّه البرقي ، لأنّه يروي عن عبدالله بن جبلة بواسطة . وأحمد بن الحسن بن أبان مجهول بل مهمل . ويظهر من طريق‌النّجاشي بكتب عبدالله بن‌جَبَلَة أنّه أحمدبن‌الحسن البصريّ .

٢ ـ الأهلّة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ ـ اعلم أنّه استدلّ بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السيّد ـ رحمه الله ـ من الاعتبار بالرّؤية قبل الزّوال . (ملذ)

٤ ـ هو الفَضل بن عبدالملك الكوفيّ الثّقة .

الرّؤية أن يراه واحدٌ و لا اثنان و لا خمسون »[١]. (يب : ج ٤ ص ٢١٠)

تق ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رِفاعَة[٢] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صيام شهر رَمضان بالرّؤية و ليس بالظّنّ ، و قد يكون شهر رَمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين ، و يصيبه ما يصيب الشّهور من التّمام و النّقصان ». (يب : ج ٤ ص ٢١٠)

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي‌أيّوب[٣]؛ و حمّاد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرّأي و لا بالتّظنّي و لكن بالرّؤية ، قال : والرّؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحدٌ : هو ذا ، و ينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحدٌ رآه عشرة و ألف ، و إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين ».

(في : ج ٤ ص ٧٧ . يه : ج ٢ ح ١٩٠٨ . يب : ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١١)

مج ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي‌الصّبّاح ؛ و صَفوان ، عن ابن مُسْكان ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الأَهِلَّةِ ، فقال : هي أهلّة الشّهور ، و إذا رأيت الهلال فصُمْ ، و إذا رأيته فأَفْطر ، قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهِلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٤]. (يب : ج ٤ ص ٢١١)

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه[٥]، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله

---

١ ـ يعني إذا اجتمع جماعة و ادّعى الرّؤية بعضهم ، و لم ير الأكثر ، فهذا قرينة على أنّه اشتبه على البعض .

٢ ـ في التّهذيب بدله «عن سَماعة» ، وقيل : الظّاهر هو الصّواب لكثرة رواية عثمان بن عيسى عن سَماعة ، و الله أعلم .

٣ ـ هو إبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز ، كبير المنزلة . و سقط لفظة «أبي» في جلّ النّسخ .

٤ ـ المراد آخر شعبان و أوّل رمضان ، و ظاهر الكلام عدم رعاية الأُفق ، و مرّ الخبر آنفاً.

٥ ـ يعني الحسين بن سعيد هنا و ما يأتي .

٦٤ عليه السلام « أنّه قال : صُمْ لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه » . (يب : ج ٤ ص ٢١٢)

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال شهر رَمَضان يغمُّ علينا في تسع و عشرين من شعبان ، فقال : لا تصم إلاّ أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه » .

(يب : ج ٤ ص ٢١٢)

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن يوسف بن عقيل[1]، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو تشهد عليه بيّنة عدولٌ من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل ، فإن غُمّ عليكم فَعدُّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا » .

(يه : ج ٢ ح ١٩١١ . يب : ج ٤ ص ٢١٢)

ثق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن فَضالَة ، عن سَيف بن عَميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في كتاب عليّ عليه السلام : صُمْ لرؤيته، و أفطر لرؤيته، و أيّاك و الشّكّ و الظّنّ ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين » .

(يب : ج ٤ ص ٢١٣)

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن سَيف ، عن الفُضيل [بن عثمان] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، [و] ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية » . (يب : ج ٤ ص ٢١٣)

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ « قال: كتبت إليه[2] ـ و أنا بالمدينة ـ أسأله عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رَمَضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشكّ ، صُمْ للرّؤية ، و أفطر

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يونس بن عقيل» و صحّف «يوسف» بـ«يونس» ، فهو البجلي الثّقة .

٢ ـ كذا مضمراً . والظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى الإمام أبي جعفر الثّاني الجواد عليه السلام ، أو أبي الحسن الهادي عليه السلام .

للرّؤية ». (يب : ج ٤ ص ٢١٤)

قال محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيُّ : والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، و قد أوردنا طرفاً كثيراً في كتابنا الكبير و اقتصرنا هٰهنا على القدر الّذي ذكرنا لئلّا يطول الكتاب.

فأمّا ما رواه :

٦٥ ١ مج ﴿١٣﴾ ١٣ ـ ابن رَبـاح[1] في كتاب الصّـيام من حديث حذيفة بن‌ منصور عن معاذ بن كثير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ النّاس يقولون : إنَّ رَسول‌الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين؟ فقال : كذبوا! ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رَمَضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً [و ليلة] ».

(يب : ج ٤ ص ٢٢٥)

صع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و روي من طريق آخر و هو الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ النّاس يروون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رَمَضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة ». (يب : ج ٤ ص ٢٢٥)

و رواه أيضاً :

صع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّـد بن سِنان ، عن حُذَيفة بن منصور ، عن أبي‌ عبـدالله عليه السلام « قال : شهـر رَمَضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ».

(في : ج ٤ ص ٧٨ . يه : ج ٢ ح ٢٠٤٠ . يب : ج ٤ ص ٢٢٦)

و رواه من طريق آخر بألفاظ تزيد و تنقص على ما تقدَّم ، رواه :

صع ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عن الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير «قال :

---

١ ـ الظّاهر كونه أحمد بن رباح بن أبي‌نصر التكونيّ الّذي له كتاب.

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ النّاس يروون عندنا أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى كفّيه على الأُخرى، عشراً و عشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً و عشراً، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهر رَمَضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات والأرض »[1].

(يب: ج ٤ ص ٢٢٦)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «يمكن حمل هذه الأخبار على التّقيّة، لأنَّ العامّة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا بها و رووا أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهرا عيد لا ينقصان»، فتكون التّقيّة من بعض المحدثّين المشهورين في ذلك الزّمان، وربما يدلُّ كثير من الأخبار السّابقة على وجود هذاالقول واشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السّؤال عن ذلك كثيراً، و ردّوا عليهم السلام ذلك أشدّ ردٍّ، والله يعلم».

أقول: عنون البخاريّ في صحيحه باباً سمّاه «شهرا عيدٍ لا ينقصان» و أورد تحته خبراً عن مسدّد [بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل] قال: حدّثنا معتمرٌ، عن خالد الحذّاء، قال: أخبرني عبدالرّحمن بن أبي بكرة [نفيع]، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان و ذوالحجّة»؛ و أخرجه مسلم في صحيحه في الصّوم عن معتمر؛ و عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، و رواه التّرمذي في سننه و أحمد في مسنده. وقال العينيّ في العمدة: اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه أنّهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عددالحساب، وقال بعضهم: معناه أنّهما لا يكاد أن يوجدا في سنة واحدة مجتمعين في النّقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال، وقال بعضهم: إنّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والثّواب عن شهر رمضان؛ وقال ابن‌حِبّان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أنَّ شهرَي عيدٍ لا ينقصان في الحقيقة، و إن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا و بين رؤية الهلال بغيرة أو ضباب، والمعنى الآخر أنَّ شهرَي عيدٍ لا ينقصان في الفضائل، يريد أنَّ عشر ذي الحجّة على الفَضل كشهر رمضان. وقال الطّيبي: المراد رفع الحرج عمّا يقع فيه خطأً في الحكم لاختصاصهما بالعقدين و جواز احتمال الخطأ فيهما و من ثَمَّ لم يقتصر على قوله: «رمضان وذي الحجّة» بل قال: «شهرا عيد».

و رواه من طريق آخر:

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عن أبي‌عمران المنشد(؟)، عن حذيفة بن منصور « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا والله ما نقص شهر رَمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لعلّه قال لك: ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول النّاس: اللّيل قبل النّهار، فقال لي حذيفة: هكذا سمعت ».

٦٦ ب

(يب: ج ٤ ص ٢٢٧)

و هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه، أحدها: أنّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيءٍ من الأُصول المصنّفة و إنّما هو موجودٌ في الشّواذّ من الأخبار، و منها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور عريٌّ من هذا الخبر، و هو كتابٌ معروفٌ مشهورٌ، و لو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمّنه كتابه، و منها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أنّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و تارة يرويه عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة، و تارة يفتي به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد، و هذا الضّرب من الاختلاف ممّا يضعف الاعتراض به و التّعلّق بمثله، و منها: أنّه لو سلّم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً و لا عملاً، و أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، الّتي ذكرناها، و لو سلّم من ذلك أيضاً كلّه لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلّة، و أنا أُبين عن وجه ذلك إن شاء الله.

أمّا الحديث الّذي رواه الحسن بن‌حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام: «إنّ النّاس يقولون: إنّ رَسول‌الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين [يوماً] أكثر ممّا صام ثلاثين[1]، قال: كذبوا، ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه-

---

١ ـ هذا مضمون ما جاء في التّهذيب (ج ٤ ص ٢٢١ ح ٤٩)، و روى أبوداود السّجستانيّ في سننه تحت رقم ٢٣٢٣ بإسناده عن ابن مسعود «قال: لما صُمْنا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله تسعاً و عشرين أكثر ممّا صُمْنا معه ثلاثين».

الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رَمَضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً» فإنّه يفيد تكذيب الرّاوي من العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صام شهر رَمَضانَ تسعةً وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين، ولا يفيد أنّه لا يصحّ صيامه تسعة و عشرين، و لا يتّفق أن يكون زمانه كذلك، و يكون معنى: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً» الإخبار عمّا اتّفق له من ذلك في مدّة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان. و يحتمل أن يكون لم يَصُمْ رَسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة، والتغليب دون التّقليل، فكأنّه قال: لم يكن صام رَسول الله صلّى الله عليه و آله أقلّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه المخالفون، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» على الوجه الّذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه و بين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رَمَضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتّفاق و الالتيام بين الأخبار عن الصّادقين عليهما السلام.

٦٧

و أمّا حديث محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «شهر رَمَضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»، وفي الرّواية الأُخرى: «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد، و ذلك أنّ قوله عليه السلام: «شهر رَمَضان لا ينقص أبداً» إنّما أفاد أنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً «تامّاً» و حيناً «ناقصاً»، و لو نقص أبداً لما تمّ في حال من الأحوال، و هذا ممّا لا يذهب إليه أحدٌ من العقلاء.

فأمّا ما رواه:

﴿١٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد، عن يَعقوبَ بن شعيب، عن أبيه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ

النّاس يقولون : إنّ رَسول الله ﷺ صام تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال : كذبوا، ما صام رَسول الله إلّا تامّاً، وذلك قول الله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ [١] » فشهر رَمَضان ثلاثون يوماً، و شوّال تسعة و عشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً [٢] » و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهر تامٌّ و شهر ناقص، و شعبان لا يتمُّ أبداً ». (يب : ج ٤ ص ٢٢٩) ٦٨

و روى هذا الحديث :

ضه ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد[٣]، عن يَعقوبَ بن شعيب، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله ﷺ صام من شهرِ رَمَضان تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال : كذبوا، ما صام رسول الله إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمائة و ستّين يوماً، وخلق السّماوات والأرض في ستّةأيّام، فحجزها[٤] من ثلاثمائة و ستّين يوماً، فالسّنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و شهر رَمَضان ثلاثون يوماً ـ و ساق الحديث إلى آخره ـ ».

(يه : ج ٢ ح ٢٠٤٢ . يب : ج ٤ ص ٢٣٠)

و رواه أيضاً :

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ الكلينيُّ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن‌زياد، عن محمّد بن إسماعيل ـ عن بعض‌أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ البقرة : ١٨٥ . ٢ ـ الأعراف : ١٤٢ .

٣ ـ يعني ابن أبي‌عمير، و ما في جلّ النّسخ : «محمّد بن يعقوب بن شعيب» فهو تصحيف .

٤ ـ أي منعها . وفي بعض النّسخ : «فحجرها» ـ بالرّاء المهملة ـ ، و كلّ واحد منها بمعنى المنع أي منع السّنة من الدّخول في ذلك العدد . و في الكافي : «اختزلها» .

« قال : إنَّ الله عزَّ وجلّ خلق الدُّنيا في ستّة أيّام ثمَّ اختزلها[١] من أيّام السّنة فالسّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتمُّ أبداً ، و شهر رَمَضان لا ينقص والله أبداً ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ لِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ [٢] » و شوّال تسعة و عشرون يوماً و ذوالقِعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ وَ تَمَّ ميقاتُ رَبِّه أَرْبَعينَ لَيْلَةً [٣] » ، و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً ، والمحرّم ثلاثون يوماً ، ثمَّ الشّهور بعد ذلك شهرٌ تامّ و شهرٌ ناقصٌ »[٤]. (في : ج ٤ ص ٧٨ . يب : ج ٤ ص ٢٣١)

---

١ ـ في الصّحاح : اختزل الشّيء ، أي انقطع ، والاختزال : الاقتطاع . يقال : اختزله عن القوم ، مثل اختزعه .

٢ ـ البقرة : ١٨٥ . ٣ ـ الأعراف : ١٤٢ .

٤ ـ عمل الصّدوق ـ رحمه الله ـ بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردّوا تلك الأخبار بضعف السّند و مخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم النّقص في الثّواب و إن كان ناقصاً في العدد ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا يبعد عندي حملها على التّقيّة لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم، وفي الخبر الثّاني إشكالات من جهات أُخرى: الأولى : الثّلاثمائة و ستّين يوماً لايوافق السّنة الشّمسيّة ولا القمريّة ، الثّانية : إنَّ خلق الدّنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشّهور القمريّة ، الثّالثة : الاستدلال بالآية كيف يتمّ . و أُجيب عنها بوجوه . (راجع مرآة العقول ج ١٦ ص ٢٣٢)

قال السيّد بن الطّاووس ـ رحمه الله ـ في أوائل كتاب الإقبال : واعلم أنَّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنّه ثلاثون لاينقص أبد-الأبدين فإنّهم كانوا قبل الآن مختلفين و أمّا الآن فلم أجد ممّن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنَّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النّقصان بل هو كسائر الشّهور في سائر الأزمان ، ولكنّني أذكر بعض ما عرفته ممّا كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنَّ شهر رمضان لاينقص أبداً عن الثّلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان في كتاب «لمح البرهان» فقال عقيب الطّعن على من ادّعى حدوث هذا القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد ممّا يدلُّ على كذبه و عظم بهته : إنَّ فقهاء ←

. . . . . .

← عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستّين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه و يتديّنون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيّدنا و شيخنا الشّريف الزّكيّ أبي محمّدالحسينيّ ـ أدامالله عزّه ـ وشيخنا الثّقة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ـ أيّده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين ـ أيّدهما الله ـ ، و شيخنا أبي محمّد هارون بن موسى ـ أيّده الله ـ .

أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشّيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، ـ وقال ما هذا لفظه ـ : قال مصنّف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشّيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فمن ذهب من ضعفة الشّيعة إلى الأخبار الّتي وردت للتّقيّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشّهور من- النّقصان والتّمام اتّقى كما يتّقى العامّة ولم يكلّم إلّا بما يكلّم به العامّة ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ـ هذا آخر لفظه .

أقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدّتهم- الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنّ الشّيخ الصّدوق المتّفق على أمانته جعفر بن- محمّد بن قولويه ـ تغمّده الله برحمته ـ مع ما كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه- النّقصان فإنّه صنّف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت كتاباً للشّيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ ـ رضوان الله جلّ جلاله عليه ـ قد نقض به كتاب جعفر ابن قولويه واحتجّ بأنّ شهر رمضان له أُسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان سمّاه «لمح البرهان» الّذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأُستاذه و شيخه جعفر بن قولويه ويردّ على محمّد بن أحمد بن داود القمّي و ذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين ، و وجدت تصنيفاً للشّيخ محمّد بن علي الكراجكي يقتضي أنّه قد كان في أوّل أمره قائلاً بقول جعفر بن- قولويه في العمل على أنّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التّمام ثمّ رأيت له مصنّفاً آخر سمّاه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن ←

٦٩ و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدَّم في أنَّه لا يصحّ الاحتجاج به لمثل ما قدَّمناه من أنَّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب علماً و لا عملاً، و أنَّه لا يعترض بمثله[على]ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، و أيضاً فإنَّه مختلف الألفاظ والمعاني ، والحديث واحد والإسناد واحد ، و مع ذلك فإنَّه يتضمّن من التّعليل ما يكشف عن أنَّه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أنَّ قوله تعالى : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً » لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشّهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتّفاق تمام ذي العقدة في أيّام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الأوقات ، و لا دالاًّ على أنَّه لم يزل كذلك فيما مضى ، و إذا كان الأمر كذلك بطل إضافة التّعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمّنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله عزّوجلّ ، لاسيّما و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رَمضان ، و ليس بينهما نسبة بالذّكر في التّمام ، و اختزال السّتّة الأيّام من السّنة لا يمنع من اتّفاق النّقصان في شهرين و ثلاثة على التّوالي ، وتمام ثلاثة أشهر و أربعة متواليات ، فكيف يصحّ التّعليل بأمر[1] لا يوجبه عقلٌ ولا عادةٌ و لا لسانٌ ؟! و كذلك التّعليل لكون شهر رَمضان ثلاثين يوماً [أبداً] ، لأنَّ الفرائض لا تكون ناقصة ، لأنَّ نقصان الشّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النّقصان في فرض العمل به ، و قد ثبت أنَّ الله تعالى لم يتعبّدنا بفعل الأيّام ولا يصحّ تكليفنا فعل الزّمان ، و إنّما تعبّدنا بالعمل في الأيّام والفعل بالزّمان فلا يكون[2] إذاً نقصان الزّمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في-

---

← كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنَّه قد صنّف كتاباً سمّاه «مصابيح النّور» و أنَّه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في أنَّ شهر رمضان له أسوة بالشّهور في الزّيادة والنّقصان.

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنّا أردنا أن لانخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل-الفضل والورع والإنصاف و أنَّ الورع والدّين حملهم على الرّجوع إلى ما عادوا إليه من أنَّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين ـ انتهى.

١ ـ في التّهذيب : «بمعنى لايوجبه ـ إلخ». ٢ ـ في التّهذيب : «في الزّمان فلايكون ـ إلخ».

العمل ، ألا ترى أنَّ مَن وجب عليه عمل في شهر معيّن فأدّاه في ذلك الشّهر حسب ما حدّ له من ابتدائه به في أوّله و ختمه إيّاه في آخره أنّه يكون قد أكمل ما وجب عليه و إن كان الشّهر ناقصاً عن الكمال.

وأجمع المسلمون على أنَّالمعتدّة بالشّهور إذا طلّقها زَوجها في أوّل شهر من- الشّهور فقضت ثلاثة أشهر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً» ، واثنان منها: «كلّ واحد منهما تسعة وعشرون يوماً»، أنّها تكون مؤدّية لفرض الله تعالى عليها من العِدَّة على الكمال والفرض دون النّقصان[1]، و لا يكون نقصان الشّهرين متعدّياً إلى الفرض فيهما على المرءة من العدّة على ما ذكرناه. ٧٠ ↓

ولو أنَّإنساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهراً[2] يلي شهر قدومه من سفره أو بُرءه من مرضه ، فاتّفق كون الشّهر الّذي يلي ذلك تسعة و عشرين يوماً فصامها من أوّله إلى آخره لكان مؤدّياً فرْضَ الله تعالى فيه على الكمال ، و لم يكن نقصان الشّهر مفيداً لنقصان الفرض الّذي أدّاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أنَّ شهر رَمضان لا يكون إلّا ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّة » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّي فيما نقص من الشّهور عن ثلاثين يوماً[3]، مع أنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنّ الأمر بتكميل العدّة إنّما يتوجّه إلى معنى القضاء لما فات من الصّيام حيث قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُريدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ [4] » فأخبر الله تعالى أنّه فرضٌ على المسافر والمريض عند إفطارهما في السّفر[5]؛ القضاء له في أيّام أُخر ليكملوا بذلك عدَّةَ ما فاتهم من صيام الشّهر الّذي مضى ، و ليس في ذلك تحديدٌ لما يقع عليه القضاء ، و إنّما هو

---

١ ـ في التّهذيب : «على كمال الفرض دون النّقصان».

٢ ـ و فيه : «نذر لله تعالى صيام شهر».

٣ ـ و فيه : «من كمال الفَضل المؤدّي فيما نقص من الشّهور عن ثلاثين يوماً».

٤ ـ البقرة : ١٨٥ . ٥ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «عند إفطارهما في الشّهر».

أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، و هـذه الجملة الّتي ذكرناها تدلّ على أنّ التّعليل المذكور لتمام شهر رَمَضـان ثلاثين يومـاً موضوعٌ لا يصحّ عن الأئمّة عليهم السلام ، ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمّنه لفظ متنه محتملاً[١] لوفاق العمل على خلاف الأهلّة[٢]، وذلك أنّ تكذيب العامّة فيما ادّعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رَمَضان تسعة و عشرين يوماً أكثر من صيامه إيّاه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إيّاه ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه صلى الله عليه وآله إيّاه في مدّة فرضه عليه في حياته صلى الله عليه وآله ثلاثين يوماً لم يمنـع من تغيُّر الحال في ذلك ، و كونه في بعض الأزمان تسعة و عشرين يوماً[٣] على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بعده بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما صـام إلّا تامّاً لا يفيد ٧١ ظ
كون شهر الصّيام ثلاثـين يوماً على كلّ حال ، لأنّ الصّـوم غير الشّهر و هو فعل الصّائم ، و الشّهر حركات الفلك و هي فعل الله تعالى ، والوصف بالتّمام إنّما هو للصّوم الّذي هو فعل العبد دون الوصف للزّمان الّذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيّنّا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » غير موجب ما ظنّه أصحاب العدد من أنّ شهر رَمَضان لا يكون تسعة و عشرين يوماً لأنّ إكمال عدّة الشّهر النّاقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشّهر التّامّ بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحدٌ من العقلاء ، والقول بأنّ شوّالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما قالوه[٤]، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كلّ حال ، والقول بأنّ ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبـداً وجهـه ما ذكرناه من أنّه لا يكـون ناقصـاً أبـداً حتّى لا يتمّ حيناً ،

---

١ ـ في التّهذيب : «مختلاً» ، و في بعض نسخه : «محيلاً» ، و في بعضها : «محيّلاً» .
٢ ـ و فيه : «على الأهلّة و لم يوجب الحكم بصحّة خلافه و ذلك ـ إلخ» .
٣ ـ و فيه : «في بعض الأزمان بعده تسعة و عشرين يوماً» .
٤ ـ و فيه : «لما تأوّلوه» .

و الاعتلال لذلك بقوله تعالى: « وَ وَاعَدْنَا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً » يؤكّد هذا التّأويل، لأنّه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً، فوجب بذلك أنّه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تامّاً و إن جاز عليه النّقصان.

والّذي يدلُّ على جواز النّقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه:

ق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عليُّ بن مهزيار، عن الحسين بن بَشّار[١]، عن عبدالله بن جُندَب، عن معاويةَ بن وَهب « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الشّهر الّذي يقال إنّه لا ينقص ذوالقعدة و ليس في شهور السّنة أكثر نقصاناً منه ».

(يب: ج ٤ ص ٢٣٦)

و أمّا القول بأنّ السّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قِبَل أنّ السّماوات والأرض خلقن في ستّة أيّام اختزلت من ثلاثمائة و ستّين يوماً، لا يفيد[٢] أن يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً، بل يقتضي بأنّ السّتّة الأيّام تتفرّق في الشّهور كلّها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً منها ممّا يتّفق كونه على التّمام بدلاً من كونه على النّقصان. ٧٢ ↓

فأمّا القول بأنّ شهور السّنة تختلف في الكمال والنّقصان فيكون منها شهرٌ تامٌّ و شهرٌ ناقصٌ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رَمَضان ما ادّعاه، و لا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلّ حال، لأنّها قد تكون على ما تضمّنه الوصف من الكمال و النّقصان، لكنّها لا تكون كذلك على التّرتيب والنّظام، بل لا ينكر أن يتّفق فيها شهران متّصلان على التّمام، و شهران متواليان على النّقصان، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنّ فيها شهراً ناقصاً وشهراً تامّاً إذ ليس في صريح ذلك الاتّصال ولا الانفصال[٣].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن يَسار». ٢ ـ في التّهذيب: «لا يوجب».

٣ ـ و فيه: «إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتّصال ولا الانفصال».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ ابن رِباح، عن سَماعَة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: صوم ثلاثين يوماً».

(يب: ج ٤ ص ٢٣٧)

وهذا الخبر نظير ما تقدّم من أنّه خبر واحدٌ لا يوجب علماً ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنّه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ولو صحّ لم يكن فيه ضدّ لما قلناه من وجوب العمل على الأهلّة، و ذلك أنّ الحكم بإكمال العِدّة للصّيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في الشّهر إذا نقص صيام تسعة و عشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدّة الأيّام الّتي هي أيّام الشّهر على أيّ حال كان، ولا خلاف أنّ الشّهر الّذي هو تسعة و عشرون يوماً شهرٌ في الحقيقة دون المجاز، و لسنا ننكر أنّ الواجب علينا عند الإغماء في هِلال شوّال أن نكمل الشّهر ثلاثين يوماً، و إنّ ذلك واجبٌ أيضاً مع العلم بكمالِ الشّهر، و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التّعلّق به على خلاف المعلوم مِنَ الشّرع.

﴿٢ ـ باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال أو بعده﴾ ٧٣

مح ﴿٢٣﴾ ١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن‌ يحيى، عن محمّد بن عيسى «قال: كتبت إليه عليه السلام: «جُعِلْتُ فِداكَ رُبما غُمّ علينا الهلال في شهر رَمَضان فنرى من الغد الهلال قبل الزّوال، و رُبما رَأيناه بعد الزّوال، فنرى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟» فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى اللّيل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزّوال»».

(يب: ج ٤ ص ٢٣٩)

ثق ﴿٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن الحسين[1]، عن

---

١ ـ يعني ابن سعيد، و في «الحسن بن عليّ، عن أبيه» كلامٌ، راجع ملاذ الأخيار ج ٥ ص ٢٥.

يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو يشهد عليه عدلٌ[1] من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل ، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا ». (يب : ج ٤ ص ٢٣٩)

مي ﴿٢٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من رأى هلال شوّال بنهارٍ في رَمضان فليتمّ صيامه ». (يب : ج ٤ ص ٢٣٩)

تق ﴿٢٦﴾ ٤ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رَمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان ، فقال : لا تصمه إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقْضِه ، و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومك إلى اللّيل ». (يب : ج ٤ ص ٢٤٠)

يعني : أتمّ صومك إلى اللّيل على أنّه من شعبان دون أن تنوي أنّه من رَمَضان.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية ، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة ». ٧٤ ↓

(في : ج ٤ ص ٧٨ . يب : ج ٤ ص ٢٣٨)

كصح ﴿٢٨﴾ ٦ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبيد بن زرارة ؛ و عبدالله ابن بُكَير « قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا رُئي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال ، و إذا رُئي بعد الزّوال فهو من شهر رَمَضان[2] ».

(يه : ج ٢ ص ١٦٩ . يب : ج ٤ ص ٢٣٨)

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو تشهد عليه بيّنة عدول».

٢ ـ في التّهذيب والفقيه : «و إذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان».

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدّمة ، لأنَّ الأخبار المتقدّمة موافقة لظاهر القرآن و الأخبار المتواترة الَّتي ذكرناها ، و هذان الخبران مخالفان لذلك ، فلا يجوز العمل عليهما على أنَّ فيهما ما يؤكّد القول ببطلان العدد لأنَّه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الَّذي رُئي فيه الهلال إمّا أن يكون من شهر رَمضان أو من شوّال على القطع والثّبات ، و لم يكن لرؤيته قبل الزّوال و بعد الزّوال معنى يعقل ، على أنَّه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه ، و هو أنَّه إذا لم ير في البلد الهلال من اللّيل بأن يخطؤوا مطلعه و رُئي في الغد قبل الزّوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرُّؤية جاز أن يعمل بذلك ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنَّ مع شهادة الشّاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزّوال بل يجب العمل بشهادتهما ، لأنَّ العمل بشهادتهما إنَّما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك ، فأمّا مع الصّحو فلا تقبل شهادة نَفْسَين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القَسامَة[1].

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٩﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن حسين الخزّاعيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا

ولا ينافي ذلك ما رواه:

مه ﴿٣٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن‌الحرّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين».

(في: ج ٤ ص ٧٨ • يه: ج ٢ ح ١٩١٧ • يب: ج ٤ ص ٢٤٠)

صح ﴿٣١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن‌مُرازم، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال».

(في: ج ٤ ص ٧٨ • يه: ج ٢ ح ١٩١٦ • يب: ج ٤ ص ٢٤٠)

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنّما يكون امارة على اعتبار دخول الشّهر إذا كان في السّماء علّة من غيم وما جرى مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في اللّيلة المستقبلة بتطوّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق أو بعد الشّفق، فأمّا مع زوال العلّة و كون السّماء مُصْحِية فلا يعتبر بهذه الأشياء، و يجري ذلك مجرى ما قدّمناه من شهادة الرّجلَين من خارج البلد؛ فإنّه إنّما يعتبر إذا كان هناك علّة[٢]، ومتى لم تكن العلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه، و هذا الوجه الّذي تأوّلنا عليه هذين الخبرين إنّما قلناه لئلّا تدفع الأخبار و إن كان الأحوط ما تقدّم، و عليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله. ٧٦

﴿٤ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد﴾

سل ﴿٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن عليّ بن‌محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن‌عيسى بن‌عبيد، عن إبراهيم بن‌محمّد المدنيّ[٣]، عن عِمران الزّعفرانيّ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بن الحسن» بدل «بن الحرّ»، و بكلا العنوانين مهملٌ مجهول.

٢ ـ في التّهذيب: «إنّما يعتبر شهادتها إذا كان هناك علّة».

٣ ـ الظّاهر كونه إبراهيم بن محمّد الهمداني بقرينة رواية العبيديّ عنه.

« قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : إنَّ السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثّلاثة[1]، فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت فيه من السّنة الماضية و صُم يوم الخامس ». (في : ج ٤ ص ٨٠ . يب : ج ٤ ص ٢٤١)

ضع ﴿٣٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور ابن العبّاس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزّعفراني « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نمكث في الشّتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت من السّنة الماضية و عُدَّ خمسة أيّام ، و صم‌اليوم الخامس »[2]. (في : ج ٤ ص ٨١ . يب : ج ٤ ص ٢٤١)

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرّؤية لمثل ما قدّمناه في الباب

---

١ ـ في التّهذيب : «اليوم واليومين والثّلاثة».

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : مثلاً إذا كان أوّل شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السّنة الّتي بعدها يوم الاثنين ، لأنَّ السّنة القمريّة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و ثُلث يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيّام على السّبعة ـ وهو عدد أيّام الأُسبوع ـ بقي أربعة فيكون أوّل شهر رمضان في السّنة المتأخّرة بعد مضيّ أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السّنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النّظر عن ثلث يوم هو كسر السّنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن «عجائب المخلوقات» للقزويني وقال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ـ انتهى ، وقد عمل بذلك ـ إن عمّت شهور السّنة ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، والفاضل في المحكيّ عن جملة من كتبه ، والشّهيدان في الدّروس والرّوضة ، وفي المختلف : أنَّ المعتمد في ذلك العادة لا الرّواية ، واعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا و لكنّ الحقّ أنَّ العمل بهذا الحديث متعيّن مع عُمّة شهور السّنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عدّ كلّ شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامّة بل توالي الثّلاثة أيضاً قليل ، و أثبت المنجّمون بالحساب أنَّ غاية ما يتصوّر أن يكون تامّة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك ، و شرط الاستصحاب و كلُّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنّ المتأخم للعلم ، و بالجملة فاليوم الخامس بعد السّنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التّجربة ، و قد وردت فيه الرّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله ـ انتهى كلامه رحمه الله .

الأوّل من أنّهما خبر واحد لايوجبان علماً و لا عملاً ، و لأنّ راويهما عمران- الزّعفرانيُّ و هو مجهول ، و في إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته ، و لو سلم من ذلك كلّه لم يكن منافياً للقول بالرّؤية بل يؤكّد القول فيها لأنّه لو كان المراعى العدد لوجب الرّجوع إليه و لم يرجع إلى السّنّة الماضية و أن يعدّ منها خمسة أيّام ، لأنّ الكلام في السّنة الماضية و أنّه بأيّ شيء يعلم الشّهر فيها مثل الكلام في السّنة الحاضرة فلابدّ أن يستند ذلك إلى الرّؤيه ليكون للخبر فائدة ، و تكون الفائدة في الخبرين أنّه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمّنه الخبران يوم الخامس من السّنة الماضية احتياطاً ، و ينوي به الصّوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنّه من رَمَضان على جهة القطع ، ثمّ يراعي فيما بعد، فإن انكشف له أنّه كان من رَمَضان فقد أجزءَه و إن لم يكن كان صومه نافلة يستحقّ به الثّواب. فأمّا ما رواه : ٧٧

سل ﴿٣٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى[1]، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد ـ يرفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صحّ هِلال رجب فعُدَّ تسعة و خمسين يوماً وصم يوم ستّين »[2]. (في : ج ٤ ص ٧٧ . يه : ج ٢ ح ١٩١٨ . يب : ج ٤ ص ٢٤٢)

صح ﴿٣٥﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ أيضاً [عن عدّة من أصحابنا] عن أحمد بن محمّد ، عن [محمّد بن] بكر ؛ ومحمّد بن أبي الصّهبان ، عن حفص بن- عمر بن سالم[3]؛ و محمّد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً ، و إن كانت مُصْحِيَة و تبصّرته و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً ».

(في : ج ٤ ص ٧٧ . يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

---

١ ـ هو حمزة بن يعلى أبويعلى القمّيّ الأشعريّ الثّقة الّذي يروي عن الرّضا والجواد عليهما السلام.

٢ ـ المشهور عدم اعتبار تلك الأُمور ، و حمل على أنّ المراد به استحباب صيام يوم الشّكّ.

٣ ـ في الكافي و في التّهذيب : «عن حفص ، عن عمر بن سالم» والظّاهر هو الصّواب.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأوّلة من أنّه يصبح يوم السّتّين صائماً على أنّه من شعبان ، فإن اتّفق أن يكون ذلك من شهر رَمَضان فيوم وفّق له وإن كان من شَعبان فقد تطوّع بيوم ، والّذي يدلُّ على ذلك قوله : «و إن كانت مصحية و تبصّرته فلم تره فأصبح مفطراً» فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثّلاثين من شهر رَمَضان لا من شعبان لأنّ عندهم لا يتمُّ أبداً على حال ، و لم تختلف الحال فيه بين الصّحو والغيم ، فعلم أنّه أراد بذلك الحثّ على صومه بنيّة أنّه من شعبان احتياطاً .

﴿٥ ـ باب صيام يوم الشّكّ﴾

ح ﴿٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبدالملك[1]، عن محمّد بن حكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه ، فإنّ النّاس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رَمَضان فهو يوم وفّق له[2]، و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام » . ٧٨

(في : ج ٤ ص ٨٣ . يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

نق ﴿٣٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سَماعَة « قال : سألته عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رَمَضان لا يدري أهو من شَعبان أم من رَمَضان ، فصامه من شهر رَمَضان ، قال : هو يوم وفّق له و لا قضاء عليه » .

(في : ج ٤ ص ٨١ . يب : ج ٤ ص ٢٤٣)

صح ﴿٣٨﴾ ٣ ـ عنه[3]، عن أحمد ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن محمّد بن ـ بكر بن جناح ، عن عليّ بن شجرة ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في التّهذيب : «الحسن بن عبدالله» .

٢ ـ في التّهذيب : «فهو يوم وفّقوا له» .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «عنه ، عن العدّة ، عن أحمد» .

سألته عن صوم يوم الشّكّ، فقال: صُمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً، و إن يك من شهر رَمَضان فيوم وفّقت له».

(في: ج ٤ ص ٨٢ . يه: ج ٢ ح ١٩٢٤ . يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

ح ﴿٣٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن حمزة بن يَعلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رَمَضان».

(في: ج ٤ ص ٨١ . يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

صح ﴿٤٠﴾ ٥ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمت اليوم الّذي يشكّ فيه فكان من شهر رَمَضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفّقت له». (في: ج ٤ ص ٨٢ . يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ و أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رَمضان؟ فقال عليه السلام: عليه قضاؤه و إن كان كذلك».

(يب: ج ٤ ص ٢٤٤)

٧٩ ↓ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة، والثّاني أن نحمله على من صام على أنّه من شهر رَمَضان، فإنّه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه، لأنّه صام ما لا يجوز له صومه، و إنّما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنّه من شعبان على ما بيّنّاه.

و يدلُّ على أنّه متى صام بنيّة شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً إلى ما تقدّم ما رواه:

ثق ﴿٤٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن

---

١ ـ هو عبدالله بن يحيى.

عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رَمضان ، فقال بعض النّاس عندنا : لا يعتدّ به ، فقال : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صُمتَ و أنتَ لا تدري أمِن شهر رَمَضان هذا أم مِن غيره ، فقال : بلى فاعتدّ به ، فإنّما هو شيءٌ وفّقك الله له ، إنّما يصام يوم الشّكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رَمَضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصّيام في يوم الشّكّ ، و إنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم مِن شعبان ، فإن كان مِن شهر رَمَضان أجزء عنه بتفضّل الله عزّوجلّ و بما قد وسّع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك النّاس »[1].

(في : ج ٤ ص ٨٢ . يب : ج ٤ ص ٢٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزديّ[2]، عن قُتيبةالأعشى «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام : العيدين ، و أيّام التّشريق ، واليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان »[3].

(يب : ج ٤ ص ٢٤٥)

ثق ﴿٤٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حفص بن البَختريّ ؛ و غيره ، عن عبدالكريم بن عمرو « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي جَعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السّفر ، و لا العِيدين ، و لا أيّام التّشريق[3]، ولا اليوم‌الّذي يشكّ فيه». (في: ج ٤ ص ١٤١ . يب: ج ٤ ص ٢٤٦ و ٣٠٢) ٨٠ ↓

---

١ ـ أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العبادة و في أمثالها لهلك النّاس .

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب ، والصّواب «الأوديّ» ، و هو كوفيٌّ له كتاب .

٣ ـ قال بعض العلماء : «كأنّ هذا الحديث مستند الشّافعيّ في تحريم صوم يوم الشّكّ» . و من هذا المقام و شبهه يعلم أنّ كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله مثل القرآن له وجهان : عامٌّ و خاصٌّ ، و محكم و متشابه ، ولا يعرف ذلك كلّه إلّا أوصياؤه ـ صلوات الله عليهم ـ ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٤ ـ يعني إذا كنت بـ«منىً» ناسكاً . و أمّا يوم الشّكّ فقال الفيض ـ رحمه الله ـ : إنّما لا يصوم ←

و ما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار الّتي تضمّنت تحريم صيام يوم الشّكّ فالوجه أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه من رَمضان ، و إن كان جائزاً صومه على أنّه من شعبان ، و قد بيّنّا فيما مضى ما يدلُّ على ذلك .

و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٤٥﴾ ١٠ ـ أبوالحسن (كذا) أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[1]، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد كاسولا، عن سليمان ابن داود الشّاذكونيّ ، عن عبدالرَّزّاق ، عن مَعْمَر ، عن محمّد بن شِهاب الزُّهريّ « قال : سمعت عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول : يوم الشّكّ أُمرنا بصيامه و نُهينا عنه ، أُمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، و نُهينا عنه أن يصومه على أنّه من شهر رَمَضان وهو لم ير الهلال» . (يب : ج ٤ ص ٢٤٦)

أبواب ما ينقض الصّيام

﴿٦ ـ باب حكم الجماع﴾

صح ﴿٤٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر (عليه السلام) يقول : لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال[2] : الطّعام والشّراب ، و النّساء ، و الارتماس » .

(يه : ج ٢ ح ١٨٥٢ . يب : ج ٤ ص ٢٥٣ و ٢٦٧)

كصح ﴿٤٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن ـ إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنّه سئل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً ،

← يوم الشّكّ إذا اعتقد كونه من شهر رمضان ، و ذلك لأنّه حينئذ لا يتأتّي له أن ينوى من نذره و إن قال بلسانه . و سيأتي الخبر بتفاوت يسير في المتن والسّند تحت رقم ١٢٩ ص ١٢٨ .

١ ـ فيه كلام ، راجع التّهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ . ٢ ـ في الفقيه : «أربع خصال» ، و جعل الطّعام واحداً و الشّراب واحداً . و سيأتي الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٤ ص ١٠٨ .

٨١ فقال : « إنَّ رَجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : هلكت يا رَسول الله ، فقال : ما لك ؟ قال : النّار يا رَسول الله ، قال : و ما لك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدّق واستغفر ربّك ، فقال الرَّجل : والّذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً ، قال : فدخل رَجل من النّاس بمكتل من تمر[1] فيه عشرون صاعاً [يكون عشرة أصوع بصاعنا] ، فقال له رَسول الله ﷺ : خذ هذا التّمر فتصدّق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدّق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثير ؟! قال : فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عزّوجلّ » ، قال : فلمّا رَجعنا قال أصحابنا : إنّه[2] بدء بالعتق قال : أعتقْ أو صُمْ أو تصدّقْ » .

(في : ج ٤ ص ١٠٢ . يه : ج ٢ ح ١٨٨٥ . يب : ج ٤ ص ٢٧٠)

ح ﴿٤٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل وقع على أهله في شهر رَمَضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً ؟ قال : يتصدّق بما يطيق » .

(في : ج ٤ ص ١٠٢ . يب : ج ٤ ص ٢٧١)

صح ﴿٤٩﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بأهله في شهر رَمَضان حتّى يمني ، قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع »[3] .

(في : ج ٤ ص ١٠٢ . يب : ج ٤ ص ٢٧١)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥٠﴾ ٥ ـ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن

---

١ ـ المكتل ـ كمنبر ـ : زنبيلٌ يسع خمسة عشر صاعاً . (القاموس)

٢ ـ أي الإمام عليه السلام .

٣ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ الاستمناء يفسد الصّوم ، و أمّا الإمناء الواقع عقيب اللّمس فقد أطلق المحقّق في الشّرائع والمعتبر أنّه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة محلّلة و لم يقصد بذلك الإمناء ، و لا كان من عادته ذلك ، و الأصحّ أنّ ذلك يفسد الصّوم إذا تعمّد الإنزال بذلك ، أو كان من عادته ذلك .

مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل و هو صائم[1] فيجامع أهله ، قال : يغتسل و لا شيء عليه ».

(يه : ج ٢ ح ١٨٩٤ . يب : ج ٤ ص ٢٧٣)

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنّه لا يلزمه شيءٌ و قد تمّ صومه ، و قد بيّنّا ذلك في كتابنا الكبير ، والثّاني : أن يكون فعل ذلك و هو لا يعلم أنّه لا يسوغ فعله في حال الصّيام. ٨٢ ↓

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مح ﴿٥١﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن زرارة ؛ و أبي بصير،عن أبي جعفر عليه السلام « قالا جميعاً : سألنا أباجعفر عليه السلام[كذا] عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان ، و أتى أهله و هو محرم ، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلالٌ له ، قال : ليس عليه شيءٌ ».

(يب : ج ٤ ص ٢٧٤)

﴿٧ ـ باب حكم القُبلة للصّائم﴾

صح ﴿٥٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ و فَضالَة ، عن جميل ، عن زرارة ؛ وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تنقض القُبْلَة الصّوم ».

(في : ج ٤ ص ١٠٤ . يب : ج ٤ ص ٣٤٢)

كصح ﴿٥٣﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سئل هل يباشر الصّائم أو يقبّل في شهر رَمَضان ، فقال : إني أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه مَنيُّه ». (يب : ج ٤ ص ٣٤٢)

نق ﴿٥٤﴾ ٣ ـ عنه[2]، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن سعد بن طَريف ، عن

---

١ ـ كذا ، وفي الفقيه : «عن الرّجل ينسى و هو صائم».

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد .

الأصبغ بن نباتة « قال : جاء رَجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! أُقبّل و أنا صائمٌ ؟! فقال له : عفّ صومَـك ! فإنَّ بَدْءَ القتـال اللّطام »[1].

(يب : ج ٤ ص ٣٤٢)

فهـذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية ، لأنَّ الأفضل ألاّ يتعرَّض الإنسان لهذه الأشياء تنزيهاً لصومه و تجنّباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور .

﴿٨ ـ باب حكم من أمذى و هو صائم﴾

ض ﴿٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ[2]، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يضع يده على جسد امرءَته و هو صائمٌ ، فقال : لا بأس ، و إن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : «لا تُباشِرُوهُنَّ» ـ يعني الغشيان ـ في شهـر رَمضان بالنّهـار »[3]. ٨٣

(يب : ج ٤ ص ٣٤٣)

ض ﴿٥٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن رَجل كلّم امرءَته في شهـر رَمضان وهو صائمٌ ، فقال: ليس عليه شيء ، و إن أمذى فليس عليه شيءٌ، والمباشرة ليس بها بأسٌ ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لِرَمَضان »[4]. (يب : ج ٤ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه :

ض ﴿٥٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة[3]، عن رِفاعَة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لامَسَ جاريته[4] في شهـر رَمَضان فأمذى[5]، قال : إن كان حراماً

---

١ ـ المراد باللّطام : الضّرب بالكفّ . أي كما أنَّ اللّطمة تنجرّ إلى القتال ، كذلك القُبلة تنجرّ إلى الجماع .

٢ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني .

٣ ـ يعني الثُّمالي .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لامس جارية» .

٥ ـ المذي ـ بسكون الذّال المعجمة و تخفيف الياء ـ : البلل اللّزج الّذي يخرج من الذّكر عند ملاعبة النّساء .

فليستغفر رَبّه استغفار من لا يعود أبداً[١]، ويصوم يوماً مكان يوم، و إن كان مِن حلال فليستغفر ربّه و لا يعود، و يصوم يوماً مكان يوم».

(يه: ج ٢ ح ١٨٧٦ • يب: ج ٤ ص ٣٤٣)

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ لفُتيا أصحابنا، و يوشك أن يكون وَهماً من الرّاوي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٩ ـ باب حكم الاحتقان﴾

صح ﴿٥٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن أبي-الحسن عليه السلام «أنّه سأله عن الرَّجل يحتقن ـ تكون به العلّة ـ في شهر رَمضان، فقال: الصّائم لا يجوز له أن يحتقن»[٢].

(في: ج ٤ ص ١١٠ • يه: ج ٢ ح ١٨٦٩ • يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٥٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٣]، عن أبيه «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التّلطّف[٤] يستدخله الإنسان و هو صائمٌ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد».

(في: ج ٤ ص ١١٠ • يب: ج ٤ ص ٢٦٩)

٨٤ ↓ فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما تناول إباحة استعمال الجامد منه، والخبر الأوّل تناول المايع الّذي يصل إلى الجوف وليس بينهما تناف على حال.

---

١ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره. و قوله عليه السلام: «فليستغفر ربّه ولا يعود» أي في شهر رمضان. فظهر وجه التفصيل، فتأمّل. (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم، فقال المفيد: إنّها تفسد-الصّوم، و أطلق، وقال علي بن بابويه: و لا يجوز للصّائم أن يحتقن، و قال ابن الجنيد: يستحبّ للصّائم الامتناع من الحقنة، لأنّها تصل إلى الجوف، واستقرب العلّامة في المختلف أنّها مفطرة مطلقاً، و يجب بها القضاء خاصّة، و قال الشّيخ في جملة كتبه و ابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائع خاصّة، و لا يجب بها قضاء و لا كفّارة، و استوجه المصنّف في المعتبر: تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد. ٣ ـ كذا، و سقط فيه: «عن أخيه».

٤ ـ التّلطّف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً. و في التّهذيب: «التلطف بالأشياف».

﴿ ١٠ ـ باب حكم الارتماس في الماء ﴾

صح ﴿٦٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن ـ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الصّائم يستنقع في‌الماء ولا يرمس رأسه[١]».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ . يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

صح ﴿٦١﴾ ٢ ـ عنه[٢]، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يرمس الصّائم و لا المحرم رأسه في الماء ».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ . يه: ج ٢ ح ٢٦٧٨ . يب: ج ٤ ص ٢٦٨)

صح ﴿٦٢﴾ ٣ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن محمّد بن‌يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: الصّائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه، و يتبرَّد بالثّوب، و ينضح المِروحَة، و ينضح البُوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء »[٣].

(في: ج ٤ ص ١٠٦ . يب: ج ٤ ص ٢٦٩)

صح ﴿٦٤﴾ ٤ ـ الحسين بن‌سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطّعام والشّراب، والنّساء، والارتماس في‌الماء»[٤].

(يه: ج ٢ ح ١٨٥٣ . يب: ج ٤ ص ٢٥٣ و ٢٦٧)

---

١ ـ في التّهذيب: «لا يرتمس رأسه».

٢ ـ الضّمير راجع إلى ابن أبي‌عمير.

٣ ـ يدلُّ على جواز التّبريد، و لا ينافي قول المشهور بالكراهة.

٤ ـ تقدَّم الخبر ص ١٠٣ بلفظه و سنده. وفي بعض نسخ التّهذيب: «أربع خصال». وقال العلّامة المجلسي ـ رحمهُ الله ـ: قال في الإيضاح: ذهب‌المرتضى والشّيخان، والقاضي و عليّ بن‌بابويه، وأبوالصّلاح إلى فساد الصّوم بالارتماس بهذا الخبر، و في الدّلالة نظر، إذ لحوق الضّرر أعمّ من البطلان؛ إذ ربما يحصل باللّحوق الإثم بالتّحريم ـ انتهى، وقال في المدارك: ذهب الأكثر إلى أنّه مفسد للصّوم، و به قال المرتضى وادّعى الإجماع، وقال ابن إدريس: إنّه مكروه.

فأمّا ما رواه:

فق ﴿٦٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كره للصّائم أن يرتمس في الماء».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٥)

مه ﴿٦٦﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن عِمرانَ بن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاق بن عَمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ صائمٌ ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يعودنّ». (يب: ج ٤ ص ٢٧٥) ٨٥

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك موافق للعامّة، و يجوز أن يكون ذلك مختصّاً بإسقاط القضاء والكفّارة و إن كان الفعل محظوراً، لأنّه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لايجوز ارتكابه و إن لم يوجب القضاء والكفّارة، و لست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفّارة أو إيجاب أحدهما على مَن ارتمس في الماء.

﴿١١ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان﴾

صح ﴿٦٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عِيصِ بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب في شهر رَمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغُسْل حتّى طلع الفجر، قال: يتمُّ صومه و لا قضاء عليه». (يب: ج ٤ ص ٢٧٥)

مه ﴿٦٨﴾ ٢ ـ عنه، عن البرقيّ[1]، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبة «قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أسأله عن رجلٍ أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر،

---

١ ـ في التّهذيب: «عن التوفليّ».

فكتب عليه السلام إليّ ـ بخطّه أعرفه مع مُصادف[١] ـ : يغتسل من جنابته و يتمُّ صومه، و لا شيء عليه ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٦)

مج ﴿٦٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل أصابته جنابة في شهر رَمَضان فنام عمداً حتّى يصبح ، أيّ شيءٍ عليه ، قال : لا يضرّ ، هذا ممّا قال أبي عليه السلام[٢] قال:« قالت عائشة : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غيراحتلام»، قال : لا يفطر ولا يبالي هو . و رَجل أصابته جنابة[٣] فبقي نائماً حتّى يصبح أيّ شيءٍ يجب عليه؟ قال : لا شيءَ عليه يغتسل ، و رَجلٌ أصابته جنابة في آخر اللّيل ، فقام ليغتسل و لم يصب ماءً ، فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتّى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءَه ثمَّ يصلّي ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٦) ٨٦ ب

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة بن-مِهران « قال : سألته[٤] عن رَجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رَمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدرك الفجر ، فقال عليه السلام : عليه أن يتمَّ صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرَّجل و هو يقضي رَمَضان؟ قال : فليأكل يومه ذلك و ليقض ، فإنّه لا يشبه رَمَضان شيءٌ من الشّهور »[٥].

(يب : ج ٤ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)

---

١ ـ مصادف هو مولى أبي‌عبدالله عليه السلام و هو حامل الكتاب .

٢ ـ في التّهذيب : «لا يضرّه هذا [و لا يفطر و لا يبالي] فإنّ أبي عليه السلام قال: ـ إلخ» .

٣ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع الأوّل ، إذ الظّاهر أنّ ذلك محمولٌ على التّقيّة ، نظراً إلى أنّ المراد منه البقاء متعمّداً . (ملذ)

٤ ـ كذا مضمراً .

٥ ـ قال في المدارك : قال في المعتبر بعد أن أورد الرّوايات المتضمّنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة : و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصّيام . وقال ←

صح ﴿٧١﴾ ٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أصاب من أهله في شهر رَمَضان، أو أصابته جنابة، ثمَّ ينام حتّى يصبح متعمّداً، قال: يتمُّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه». (يب: ج ٤ ص ٢٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل، ثمَّ يحمله النّوم حتّى يصبح، فإنَّه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه، ولو أنَّه لم ينتبه أصلاً واستمرَّ به النّوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازِم، عن ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجنب في شهر رَمَضان ثمَّ ينام حتّى يصبح؟ قال: يتمُّ يومه و يقضي يوماً آخر، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمَّ يومه[2] و جاز له».

(يه: ج ٢ ح ١٨٩٨ . يب: ج ٤ ص ٢٧٧)

صح ﴿٧٣﴾ ٧ ـ عنه، عن فَضالَة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل تصيبه الجنابة في رَمضان، ثمَّ ينام قبل أن يغتسل، قال: يتمُّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه».

(في: ج ٤ ص ١٠٥ . يب: ج ٤ ص ٢٧٧)

← العلاّمة في المنتهى: هل يختصّ هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدلُّ عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً، و أقول: لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردّد، فإنَّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة، والحقّ أنَّ قضاء رمضان ملحقٌ بأدائه، بل الظّاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصّحيحة، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصّوم الواجب، والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشّرط.

١ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي الثّقة.

٢ ـ كذا، و في بعض نسخ التّهذيب: «يصوم يومه»، و في بعضها: «يتم صومه».

٨٧ صح ﴿٧٤﴾ ٨ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى؛ و فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن‌ عمّار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجنب في أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رَمضان؟ قال: ليس عليه شيءٌ، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبةً »[1]. (يب: ج ٤ ص ٢٧٨)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٧٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن إبراهيم بن‌ عبدالحميد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أجنب في شهر رَمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رَقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: و قال: إنّه لخليق أن لا أراه يدركه أبداً ». (يب: ج ٤ ص ٢٧٨)

مج ﴿٧٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزيّ[2] عن الفقيه عليه السلام « قال: إذا أجنب الرَّجل في شهر ـ

---

١ ـ قال في المنتقى: يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة ـ بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام و لم يستيقظ ـ أنّ النّوم بعد الاستيقاظ غير سائغ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح، و ليس في البين مظنّة التّحريم و ترتّب العقوبة سوى النّوم والعزم على ترك الغسل في اللّيل، لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه، و فرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ، و سيأتي التّصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصّورتين و عدمه في الأُخرى مع استواء نمط الكلام فيهما، فانحصر الأمر حينئذٍ في النّوم و يصير حجّة على من أباحه و أوجب به القضاء. و أمّا ما يقال: من أنّ النّوم لا يوصف بالتّحريم لسقوط التّكليف معه، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسبّبات الّتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التّكليف بها جائز قطعاً، إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنّها داخلة تحت القدرة بإيجاد السّبب و تركه كما هو التّحقيق، و إمّا باعتبار صرف التّكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلّق في الظّاهر بالمسبّبات كما صار إليه قوم، فأيّ الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النّوم فيزول عنه الإشكال.

٢ ـ سليمان بن حفص من أصحاب الرّضا عليه السلام، و في بعض النّسخ: «سليمان بن جعفر» و هو ←

رَمَضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، و لا يدرك فضل يومه ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٩)

سل ﴿٧٧﴾ ١١ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن بعض مواليه ـ « قال : سألته[1] عن احتلام الصّائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رَمضان فليس له أن ينام حتّى يغتسل ، و إن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل إلاّ ساعة ، فمن أجنب في شهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و قضى ذلك اليوم ، و يتمُّ صيامه ، و لن يدركه أبداً »[2]. (يب : ج ٤ ص ٢٧٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يترك الغسل متعمّداً حتّى يصبح ، فإنّه يلزمه إحدى هذه الكفّارات ، والأخبار الأوّلة متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصّبح ، فيستمرّ به النّوم إلى أن يصبح ، ولا تنافي بينها على حال. ٨٨

ولا ينافي ذلك ما رواه :

مج ﴿٧٨﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رَجل أصابته جنابة في شهر رَمضان فنام متعمّداً حتّى أصبح ، أيّ شيءٍ عليه ، قال : لا يضرّه هذا ، و لا يفطر و لا يبالي ، فإنّ أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٩)

← أيضاً من أصحابه عليهم السلام ، و لكن الصّواب ما في المتن. ١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ قال في المدارك : ليس في هذه الرّوايات مع اشتراكها في ضعف السّند دلالة على هذا ـ التّفصيل بوجه ، أمّا الأولى فلأنّها إنّما تضمّنت تعلّق الكفّارة بمن تعمّد ترك الاغتسال ، و أمّا ـ الثّانية فلأنّها مطلقة ، وليس حملها على حالة تكرار النّوم بأولى من حملها على حالة التّعمّد . و أمّا الثّالثة فلاقتضائها ترتّب الكفّارة على من أصبح في النّومة الأولى ، ولا قائل به ، مع أنّها ضعيفة جدّاً بجهالة السّائل والمسؤول ، والأصحّ ما اختاره المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى من سقوط الكفّارة مع تكرار النّوم ، تمسّكاً بأصالة البراءة.

لأنّه يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون خرج مخرج التّقيّة ، لأنّ ذلك رواية العامّة عن عائشة ، و لأجل ذلك أسنده هو عليه السلام أيضاً إليها ، و لم يروه عن آبائه عليهم السلام ، ولو صحّ لكان الوجه فيه أنّ من نام عمداً واستمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيءٌ ، و إنّما يلزم القضاء والكفّارة على من يترك الاغتسال متعمّداً دون من ينام متعمّداً ، و ليس في الخبر أنّه يترك الغُسل متعمّداً.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٩﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب الخثعميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رَمَضان ، ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر ». (يب : ج ٤ ص ٢٨٠)

صح ﴿٨٠﴾ ١٤ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حبيبٍ الخثعميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رَمَضان ، ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر ». (يب : ج ٤ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذين الخبرين (كذا) أن نحملهما على ضرب من التّقيّة على ما بيّنّاه، لأنّ ٨٩
ذلك رواية العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و يحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النّبيّ صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر إمّا من بردٍ ، أو لعوز الماء وانتظاره ، أو لغير ذلك ، و ذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيّنّاه.

﴿١٢ ـ باب حكم الكحل للصّائم﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الصّائم يكتحل ، فقال : لا بأس به ، ليس بطعام و لا شراب ». (في : ج ٤ ص ١١١ . يب : ج ٤ ص ٣٢٨)

مج ﴿٨٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوان، عن الحسين بن أبي غُنْدَر، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصّائم، فقال: لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل»[1]. (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

صح ﴿٨٣﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالكُحْل للصّائم». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٨٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ «قال: سألت أبا-الحسن عليه السلام عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذَّرُور[2] و ما أشبه ذلك، أم لا يسوغ له ذلك، فقال: لا يكتحل». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

صح ﴿٨٥﴾ ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن-الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن‌الرّجل يكتحل وهو صائم، فقال: لا، إنّي أخاف أن يدخل رأسه». (يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحمله على كُحل فيه مسك أو شيءٌ له رائحة حادّة ربما تدخل الحلق فإنّه يكره ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

تق ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الكحل للصّائم، فقال: إذا كان ٩٠
كُحلاً ليس فيه مسكٌ و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس». ↓

(في: ج ٤ ص ١١١ . يب: ج ٤ ص ٣٢٩)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي ليس شيئاً يعتاد أكله، فيدلُّ على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول، والمعنى أنّه لا يسمّى أكلاً و إن وصل إلى الحلق، فيدلُّ على أنّ المدار ما يسمّى أكلاً وشرباً وإن كان المأكول غير عاديّ، والله يعلم.

أقول: فيه تأمّل، لأنّ الأفيون وأشباهه لا يسمّى أكلاً ولا شرباً فاستعماله لا يبطل الصّوم!.

٢ ـ الذَّرُور ـ كصبور ـ: ما يُذَرّ في العين، و عِطْرٌ كالذَّريرة، والجمع (أي جمع الذَّرُور) أذِرَّة. (القاموس)

صح ﴿٨٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد[١]، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن المرءَة تكتحل و هي صائمةٌ، فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»[٢]. (يب: ج ٤ ص ٣٥٤)

والّذي يدلُّ على أنَّ هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه:

مع ﴿٨٨﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي داود المسترق؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن الحسين بن أبي غُنْدَر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكتحل بكحلٍ فيه مسكٌ و أنا صائمٌ؟ فقال: لا بأس به».

(يب: ج ٤ ص ٣٥٥)

﴿١٣ ـ باب الحجامة للصّائم﴾

ح ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصّائم، قال: نَعَم إذا لم يخف ضعفاً».

(في: ج ٤ ص ١٠٩ . يب: ج ٤ ص ٣٣٠)

صح ﴿٩٠﴾ ٢ ـ و عنه[٣]، عن عليّ بن النُّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم، فقال: لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضّعف». (يب: ج ٤ ص ٣٣٠)

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي.

٢ ـ قال في المدارك: مقتضى الرّواية كراهة الاكتحال بكلّ ما له طعم يصل إلى الحلق، و به قطع العلّامة (ره) في التّذكرة والمنتهى، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحة سعدبن سعد و صحيحة الحلبي.

٣ ـ كذا في النّسخ و لم أعثر في الكافي عليه، و الظّاهر أنَّ الصّواب: «الحسين بن سعيد، عن علي بن النُّعمان» لأنَّ الكليني لا يروي عن علي بن النُّعمان بلا واسطة، وقال في المنتقى: المستفاد من تتبّع آثار الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنَّ ضمير «عنه» في هذا الخبر والّذي يأتي بعده عائد إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمّد بن يعقوب.

صح ﴿٩١﴾ ٣ ـ و عنه[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، والحجامة، و قد احتجم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وهو صائمٌ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصائم ». (يب: ج ٤ ص ٣٣٠) ٩١

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا في رَمضان، فإنّي أكره أن يغرّر بنفسه إلّا أن يخاف على نفسه، فإنّا إذا أردنا الحجامة في رَمَضان احتجمنا ليلاً ». (يب: ج ٤ ص ٣٣١)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ وجه الكراهية فيه إنَّما يتوجّه إلى من يخاف الضّعف، فأمّا إذا لم يخف ذلك فلا بأس، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٩٣﴾ ٥ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليِّ بن‌إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن‌يحيى، عن أحمدَ بن‌محمّد جميعاً، عن ابن‌أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال: سألته عن الصّائم أيحتجم، فقال: إني أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه ؟! قلت: ماذا يتخوّف عليه ؟ قال: الغَشيان أو تثور به مرّة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال: نَعَم إن شاء ».

(في: ج ٤ ص ١٠٩ . يب: ج ٤ ص ٣٣١)

﴿١٤ ـ باب السّواك للصّائم بالرّطب واليابس﴾

صح ﴿٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرّطب يجد طعمه، فقال: لا بأس به ». (يب: ج ٤ ص ٣٣٢)

---

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٩٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن العَلاء القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يستاك الصّائم أيّ النّهار شاء، و لا يستاك بعود رَطب، و يستنقع في الماء[1] و يصبّ على رَأسه، و يتبرد بالثّوب، و ينضح المروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء».

(في: ج ٤ ص ١٠٦ و ١١١ . يب: ج ٤ ص ٣٣٢ و ٢٦٩)

ثق ﴿٩٦﴾ ٣ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعد بن‌أبي‌خلف قال: حدّثني أبوبصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يستاك الصّائم بعود رَطب». (يب: ج ٤ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٩٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن‌إبراهيم[2]، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب، و قال: لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء، ثمّ ينفضه حتّى لا يبق فيه شيءٌ»[3].

(في: ج ٤ ص ١١٢ . يب: ج ٤ ص ٣٣٣)

و يدلُّ على جواز ذلك أيضاً ما رواه:

مج ﴿٩٨﴾ ٥ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن‌هاشم، عن موسى بن‌أبي‌الحسن الرّازيِّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سأله بعض جلسائه عن السّواك في شهر رَمَضان، قال: جائز، فقال بعضهم: إنّ السّواك تدخل رطوبته في‌الجوف، فقال: ما تقول في السّواك الرّطب تدخل رُطوبته الحلق ؟! فقال: الماء للمضمضة

---

١ ـ استنقعت في النّهر أي مكثت فيه أتبرّد. (أساس البلاغة)

٢ ـ في‌الكافي: «علي بن‌إبراهيم، عن‌أبيه، عن عبدالله بن‌المغيرة» والظّاهر سقوطه في‌النّسخ.

٣ ـ قال في‌المدارك: لا بأس بالمصير إلى ما تضمّنته هذه الرّوايات، لأنّ رواية ابن‌سِنان مطلقة، و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السّواك بالرّطب، لأنّ نفي البأس لا ينافي الكراهة.

أرطب من السّواك الرّطب[1] ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٣)

فإن قال قائل : لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السُّنّة ، [قلنا:] فلابدّ من السّواك من أجل السُّنّة الّتي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله .

﴿١٥ ـ باب شمّ الرّيحان للصّائم﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمُّ الرَّيحان و الطّيب ؟ قال : لا بأس ». ٩٣ ↓

(في : ج ٤ ص ١١٣ . يب : ج ٤ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن- الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّائم يشمُّ الرَّيحان أم لا ترى له ذلك ، فقال : لا بأس ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

مه ﴿١٠١﴾ ٣ ـ سعدٌ ، عن أبي‌جعفر ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن- سعد الأشعريّ « قال : كتب رَجلٌ إلى أبي‌الحسن عليه السلام : هل يشمُّ الصّائم الرَّيحان يتلذّذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي‌بكر ، عن الحسن بن راشد « عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الصّائم لا يشمُّ الرّيحان ».

(يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

مه ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن بقّاح ، عن الحسن بن الصّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّائم يلبس الثّوب المبلول ، فقال : لا ، و لا يشمُّ الرّيحان ». (يب : ج ٤ ص ٣٣٨)

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «أمّا المضمضة أرطب من السّواك الرّطب» ، و ما في المتن مثل ما في التّهذيب.

ضع ﴿١٠٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن الحسن بن راشد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصّوم ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : من أين جاءَ هذا ؟ قال : إنَّ أوّل من قاس إبليس ، قلت : فالصّائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعَم ، قلت : فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال : لا ، قلت: من أين جاء هذا؟ قال : من ذاك[1]، قلت: الصّائم يشمُّ الرَّيحان ؟ قال : لا ، لأنَّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ ».

(في : ج ٤ ص ١١٣ . يب : ج ٤ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر ، وقد صرَّح بذلك في ـ الخبر الأخير ، و يحتمل أن يكون المراد بالرَّيحان المكروه النّرجس ، لأنَّه أشدّ كراهية من الرَّيحان ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٩٤ ↓ ﴿١٠٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض[2] « قال : سمعت أبا ـ عبدالله عليه السّلام ينهى عن النّرجس ، فقلت : جعِلت فِداك لِمَ ذاكَ ؟ قال : لأنَّه رَيحان الأعاجم »[3].

(في : ج ٤ ص ١١٢ . يه : ج ٢ ح ١٨٧٨ . يب : ج ٤ ص ٣٣٧)

---

١ ـ أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله ، و وجوب التّسليم في كلّ ما ورد من الشّارع . (المرآة)

٢ ـ كذا في التّهذيب و الكافي ، و في بعض النّسخ : «محمّد بن العيص» .

٣ ـ أمّا كراهة شمّ الرّيحان للصّائم ـ والمراد بها كلُّ نبت طيّب الرّيح كما نصّ عليه أهل اللّغة ـ فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا تأكّد كراهة النّرجس فلرواية محمّد بن الفيض . قال الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ : «وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ، وقالوا : إنّه يمسك الجوع» ، و علّل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك العجم كان لهم يوم معيّن يصومونه ، ويكثرون فيه شمّ النّرجس، فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم، وألحق العلّامة في المنتهى بالنّرجس المِسك لشدّة رائحته ، و لرواية غياث . (المدارك) .

﴿١٦ ـ باب حكم المَضْمَضَة والاستنشاق﴾

ضع ﴿١٠٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيدٍ[1] ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « في صائمٍ يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مَرّات ».

(في : ج ٤ ص ١٠٧ . يب : ج ٤ ص ٢٠٥)

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر مختصّ بالمَضْمَضَة إذا كانت لأجل الصّلاة ، فأمّا للتبَرّد فإنّه لا يجوز على حال ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٠٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرَّيّان بن الصَّلت ، عن يونس[2] « قال : الصّائم في شهر رَمضان يستاك متى شاء ، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيءَ عليه و قد تمَّ صومه ، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض ».

(في : ج ٤ ص ١٠٧ . يب : ج ٤ ص ٢٧٠)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١٠٨﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدَّثني سليمان بن حفص المروزيُّ[3] « قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصّائم في شهر رَمَضان أو استنشق متعمّداً ، أو شمّ رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبارٌ فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإنَّ ذلك له فطر مثل الأكل والشّرب والنّكاح ». (يب : ج ٤ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن تمضمض تبرُّداً فدخل حلقه شيءٌ فلم يبزقه و بَلَعَه متعمّداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رَمَضان متعمّداً.

---

١ ـ يعني أبا أُسامة الشّحّام . ٢ ـ كذا موقوفاً في التهذيب و الكافي أيضاً .

٣ ـ كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ، كما مرّ ترجمته .

﴿١٧ ـ باب ما يجوز للطَّبّاخ أن يذوق من الطَّعام﴾

٩٥ ١

كمح ﴿١٠٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأن يذوق الرَّجل الصّائم القِدر». (يب: ج ٤ ص ٣٨٨)

صح ﴿١١٠﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سأل ابن أبي‌يَعفور أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الصّائم يصبّ الدَّواء في أُذنه، قال: نَعَم، و يذوق المرق و يزقّ الفرخ»[1]. (يب: ج ٤ ص ٣٨٩)

صح ﴿١١١﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ [عن أبي‌عبدالله عليه السلام] «أنّه سئل عن المرءَة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المَرَق تنظر إليه، فقال: لا بأس، و سئل عن المرءَة يكون لها الصّبيُّ وهي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه، فقال: لا بأس به و الطّير إن كان لها»[2].

(في: ج ٤ ص ١١٤ . يب: ج ٤ ص ٣٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١١٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم أيذوق الشّيء و لا يبلعه، فقال: لا».

(في: ج ٤ ص ١١٥ . يب: ج ٤ ص ٣٨٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ هذه الرّواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لأنّ الرّخصة إنّما وردت في ذلك عند الضّرورة الدّاعية إليه من فساد طعام، أو هلاك صَبيٍّ، أو موت طير، فأمّا مع فقد ذلك أجمع فلايجوز على حال.

---

١ ـ وزق الطّائر فرخه يزقه، أي أطعمه بفيه. (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطّعام للصّبي، و زقّ الطّائر، و ذوق المرق مطلقاً كما دلّ عليه هذه الرّواية. (المرآة)

﴿١٨ ـ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رَمَضان﴾

صح ﴿١١٣﴾ ١ ـ محمّد ين يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام ٩٦ ↓ « في رجل أفطر في شهـر رَمَضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال: يعتق نَسَمَة، أو يصوم شهـرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق[1] ». (في: ج ٤ ص ١١٠ . يه: ج ٢ ح ١٨٨٤ . يب: ج ٤ ص ٢٧٠)

ط ﴿١١٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن الحسين بن‌أبي‌الخطّاب، عن أحمـد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المشرقيّ[2]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أفطر من شهـر رَمَضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة، [قال:] فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهـر رَمَضان فعليه عتق رَقَبَة مؤمنة و يصوم يوماً بدلَ يوم ». (يب: ج ٤ ص ٢٧٢)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿١١٥﴾ ٣ ـ سعد بن‌عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة بن‌أيّوب، عن أبان بن‌عثمان، عن عبدالرَّحمن بن‌أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أفطر يوماً من شهـر رَمَضان متعمّداً، قال: عليه خمسة‌عشر صاعاً، لكلّ مسكين مُدٌّ مثل الَّذي صنـع رَسول‌الله صلى الله عليه وآله ».

(يب: ج ٤ ص ٢٧٢ و ٤٠٢)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنَّ الكفّارة في إفطار يوم من شهـر رَمَضان الثّلاثة أشياء الإنسان مخيَّرٌ فيها و ليست واجبة على التّرتيب، فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُـدٌّ، و قـد روي مُـدَّين و هو أفضـل،

---

١ ـ يدلُّ على ما هوالمشهور بين‌الأصحاب من أنَّ تلك الخصال على التخيير، و ذهب ابن أبي‌عقيل، والمرتضى في أحد قوليه إلى التّرتيب: العتق ثم الصّيام ثم الإطعام. (المرآة)

٢ ـ هو هاشم بن إبراهيم الخُتلي العبّاسي البغدادي، روى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

فإن لم يقدر على ذلك تَصدَّق ممّا يطيق و يستغفر الله ولا يعود ، و قد دلّ على ذلك الرّواية الأوّلة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ح ﴿١١٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل وقع على أهله في شهر رَمَضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً ؟ قال : يتصدَّق بقدر ما يطيق ». (في : ج ٤ ص ١٠٢ . يب : ج ٤ ص ٢٧١)

و قد روي أنّه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً. روى ذلك :

مج ﴿١١٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن-مرّار ؛ و عبدالجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن-مُسْكان ، عن أبي‌بصير ؛ و سَماعَة بن مِهران « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن-الرَّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام ، و لم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصَّدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة أيّام ثلاثة أيّام[1] ». (يب : ج ٤ ص ٢٧٣) ٩٧٠

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١١٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال :

---

١ ـ في التّهذيب : «عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام» . و قال في المدارك : إطلاق وجوب-الشّهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفّارة أو نذر و ما في معناه ، و ما لو وجبا في الكفّارة تعييناً أو تخييراً و هو مشكل بإطلاقه ، و المستند ما رواه أبوبصير و سَماعة ، و مقتضاها الانتقال إلى صوم الثّمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة ، لكنّها ضعيفة السّند . والأصحّ الانتقال بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة المخيّرة إلى التّصدّق بالممكن ، كما اختاره ابن-الجنيد والصّدوق في المُقنع لصحيحة عبدالله بن سِنان ، و جمع الشّهيد في الدّروس بين الرّوايتين بالتّخيير ، و جعل العلّامة في المنتهى التّصدّق بالممكن بعد العجز عن صوم الثّمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم الثّمانية عشر التّتابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر . وقيل : نعم ، لأنّه بدل من صوم يعتبر فيه التّتابع ـ انتهى .

سألته عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان متعمّداً، فقال: عليه عتق رقبة، و إطعام ستّين مسكيناً، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و أنّى له بمثل ذلك اليوم»[1]. (يب: ج ٤ ص ٢٧٤)

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون المراد بالـ«واو» فيه «أو» الّتي هي للتّخيير دون الواو الّتي تقتضي الجمع، و قد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى: «فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ[2]» و إنّما أراد مثنى أو ثلاث أو رُباع.

والوجه الثّاني أن يكون ذلك مختصّاً بمن أتى أهله في وقت لا يحلُّ له ذلك في غير حال الضّرورة، أو يفطر على شيءٍ محرّم مثل مسكرٍ أو غيره، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثّلاث كفّارات على الجمع.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١١٩﴾ ٧ ـ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ رحمه الله ـ عن عبدالواحد بن محمّد بن عُبْدُوس النّيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قُتَيبَة، عن حَمدانَ بنِ سليمان، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ «قال: قلت للرّضا عليه السلام: يا ابن رَسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رَمَضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، فمتى جامع الرَّجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رَمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رَقَبَة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة». (يه: ج ٣ ح ٤٣٣١ . يب: ج ٤ ص ٢٧٤)

٩٨ ↓

* * * * * *

١ ـ أي مع كلّ ذلك لا يبلغ الصّوم.

٢ ـ النّساء: ٣.

أبواب أحكام المسافرين

﴿١٩ ـ باب حكم من خرج إلى السَّفر بعد طلوع الفجر﴾
﴿و لم يكن بيت بنيّة السَّفر﴾

مج ﴿١٢٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ، عن سليمان بن ـ جعفر الجعفريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل ينوي السَّفر في شهر رَمَضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلاّ أن يدلج دُلجة[٢] ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٦)

ثق ﴿١٢١﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَة[٣] « قال : سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعرض له السَّفر في شهر رَمَضان حين يصبح ، قال : يتمُّ صومه يومه ذلك ، قال : قلت له : فإنَّه أقبل في شهر رَمَضان فلم يكن بينه و بين أهله إلاّ ضَحْوة من النّهار !! قال : فقال : إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٦)

ثق ﴿١٢٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه في اللَّيل بالسّفر أفطر إذا خرج مِن منزله ، و إن لم يحدّث نفسه من اللَّيل ثمَّ بدا له في السَّفر من يومه أتمَّ صومه ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٦)

كمح ﴿١٢٣﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن ـ أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عمَّن رواه ـ عن أبي بصير « قال : إذا خرجت

---

١ ـ هو أبوجعفر الأشْعريّ .

٢ ـ الدُّلْجَة ـ محرّكة و بالضّمّ ـ : سير اللَّيل . أي سافر في اللَّيل ، و في النّهاية : أدلج ـ بالتّخفيف ـ : إذا سار من أوّل اللَّيل ، و ادّلج ـ بالتّشديد ـ : إذا سار من آخره ، و الاسم فيها الدّلجة ـ بالضّمّ والفتح ـ .

٣ ـ هو ابن موسى النّخّاس الثّقة ، و راويه ابن فَضّال .

بعد طلوع الفجر و لم تنو السَّفر من اللَّيل فأتمّ الصّوم ، و اعتدّ به من شهرِ رَمَضان ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٧) ٩٩

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرَّجل يخرج من بيته وهو يريد السَّفر و هو صائم ، قال : إن خرج قبل أن ينتصف النَّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزَّوال فليتمّ صومه »[1].

(في : ج ٤ ص ١٣١ . يب : ج ٤ ص ٢٩٧)

صح ﴿١٢٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رَمَضان فخرج بعد نصف النَّهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتدّ به من شهر رَمَضان ، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه[2] فإن شاءَ صام ».

(في : ج ٤ ص ١٣١ . يه : ج ٢ ح ١٩٨٣ . يب : ج ٤ ص ٢٩٧)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن نحمله على أنّه إذا كان قد نوى من اللَّيل السَّفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزَّوال ، و إن خرج بعد الزَّوال يستحبّ له أن يتمّ ، فإن لم يصم لم يكن عليه شيءٌ ، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

سل ﴿١٢٧﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ ، عن سَماعَة ؛ و ابن مُسْكان ـ عن رَجل ـ عن أبي-بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أردت السَّفر في شهر رَمضان فنويت الخروج من اللَّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك

---

١ ـ في الكافي و بعض نسخ التهذيب : «فليتمّ يومه».

٢ ـ أي يجوز له الإفطار قبل الدّخول.

قضاء ذلك اليوم ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٧)

فأمّا ما رواه :

قف ﴿١٢٨﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن موسى ابن جعفر[١]، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن- بُكَير ، عن عبدالأعلى مولى آل سام[٢] « في الرَّجل يريد السَّفر في شهر رَمَضان، قال : يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشّمس بقليل ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٨) ١٠٠

فالوجه فيه ما قدَّمناه من أنَّ من خرج بعد زوال الشّمس و قد كان بيّت بنيّة السَّفر يجوز له الإفطار ، و إن كان الأفضل له أن يصومه إلى اللَّيل على ما تقدَّم من الأخبار الأوَّلة و ليس بينهما تناف.

﴿٢٠ ـ باب صوم النّذر في السَّفر﴾

أو ثق ﴿١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عمير، عن كَرّام[٣]« قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ؟ فقال : صم ، و لا تصم في السَّفر ، و لا العيدين ، و لا أيّام التّشريق ، و لا اليوم الّذي تشكّ فيه من شهر رَمَضان »[٤].

(في : ج ٤ ص ١٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٠٢)

ضع ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكّة من بلاء ابتُلي به ، فقضى له أنّه صام بالكوفة شهراً ، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، ولم يقم عليه الجمّال،

---

١ ـ هو موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ أبوالحسن ، له كتابٌ . (جش)

٢ ـ هو من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، والظّاهر اتّحاده مع عبدالله بن أعين . والسّند موقوفٌ .

٣ ـ كَرّام ـ بفتح الكاف و تشديد الرّاء المهملة ـ هو لقب عبدالكريم بن عمرو ، واقفيٌّ ثقة . و قيل : بكسر الكاف و تخفيف الرّاء .

٤ ـ في بعض النّسخ : «يشكّ فيه» ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : محمولٌ على التّقيّة . و مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٤٤ ص ١٠٢ .

فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر[١] » .

(في : ج ٤ ص ١٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٠٢)

نق ﴿١٣١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصوم صوماً و قد وقّته على نفسه أو يصوم أشهر الحُرُم فيمرّ به الشّهر و الشّهران لا يقضيه ، قال : فقال : لا يصوم في السَّفر و لا يقضي شيئاً من صوم التّطوّع إلاّ الثّلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلاّ أنّي أُحبّ لك أن تدوم على العمل الصّالح ، قال : و صاحب الحُرُم الّتي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحُرُم ثلاثة أيّام »[٢] . ١٠١

(في : ج ٤ ص ١٤٢ . يب : ج ٤ ص ٣٠٢)

مع ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن القاسم بن أبي القاسم الصّيقل[٣] « قال : كتبت إليه عليه السلام يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة[٤] دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة ، أو أيّام التّشريق ، أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه ؟ أو كيف يصنع يا سيّدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصّيام في هذه الأيّام كلّها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » . (يب : ج ٤ ص ٣٠٣)

نق ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها ـ من شيء كانت تخاف عليه ـ أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى

---

١ ـ إمّا لعدم رجحان خصوصيّة المكان في الصّوم ، وإمّا لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان ، و على الثّاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب ، فتأمّل . (ملذ)

٢ ـ أي قضاءً ، أو بمعنى الإتيان والفعل ، والجواب ظاهر . و في الكافي : «صاحب الحرم الّذي كان يصومها ويجزئه أن يصوم ـ إلخ» . وقوله : «وقّته على نفسه أو يصوم» أي جعله على نفسه موقّتاً . و

٣ ـ هو من أصحاب الهادي عليه السلام . ٤ ـ الجمعة ـ بسكون الميم ـ : الأُسبوع .

مكّة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر[١]؟ فقال: لا تصوم، وضع الله عزّ وجلّ عنها حقّه، و تصوم هي ما جعلت على نفسها[٢]، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت فيه ما تكره[٣]». (في: ج ٤ ص ١٤٣ . يب: ج ٤ ص ٣٠٣)

فأمّا ما رواه:

عه ﴿١٣٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصَّبّاح، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصومه أبداً في الحضر والسَّفر».

(في: ج ٤ ص ١٤٣ . يب: ج ٤ ص ٣٠٤)

فالوجه في هـذا الخبر أنّه إذا اشترطه على نفسـه في حال النّذر أن يصوم في السّفر والحضر لزمه ذلك، و إذا أطلق و لم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال- السّفر على ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه: ١٠٢

صح ﴿١٣٥﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ وعبدالله بن- محمّد، عن عليّ بن مهزيار «قال: كتب بُندار مولى إدريس: ياسيّدي[٤] نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمـه ما يلزمني من الكفّـارة؟ فكتب عليه السلام ـ و قرأته ـ: لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك[٥]، و إن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ

---

١ ـ في التّهذيب: «فأشكل عليها لمكان النّذر أتصوم أم تفطر».

٢ ـ يدلُّ على عدم وجوب القضاء، فالأوّل محمولٌ على الاستحباب. و قوله: «لا تصوم» في الكافي: «لا تصوم في السّفر». و قال الفاضل التّستريّ (ره): كأنّ المعنى أنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها؟ مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيّام الّتي جعله عزّ وجلّ عليها. والحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى. والله العالم.

٣ ـ هذا يدلُّ على عدم انحلال النّذر بتخلّل مجوّز لترك المنذور، والله يعلم.

٤ ـ بندار ـ بضمّ الباء الموحّدة ـ: ابن محمّد، إماميٌّ له كتب، والظّاهر كونه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٥ ـ أي السّفر، على ما ذكره الأصحاب، مع أنّ ظاهره يشمل المرض أيضاً، ←

يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى »[١].

(في : ج ٧ : ص ٤٥٦ . يب : ج ٤ ص ٣٠٤ و ٣٥٨)

﴿ ٢١ ـ باب صوم التطوّع في السّفر ﴾

صح ﴿ ١٣٦ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام بمكّة والمدينة ونحن سَفْرٌ[٢]، فقال : فريضة؟ فقلت: لا، و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصّلاة، فقال : تقول اليوم و غداً ؟ قلت : نَعَم، فقال : لا تصم »[٣]. (يب : ج ٤ ص ٣٠٥)

كصح ﴿ ١٣٧ ﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لم يكن رَسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السَّفر في شهر رَمَضان ولا غيره، و كان يوم بدر في شهر رَمَضان، و كان الفتح في شهر رَمَضان ».

(يب : ج ٤ ص ٣٠٥)

← ولم يقل به أحد، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج به. (ملذ)

١ ـ قال في المنتقى : «هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف (تحت رقم ٢١١ ص ١٥٨)، و فيه : «بعدد يوم سبعة مساكين» و هو الصّواب، وفي الاستبصار : «بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين»، وهو حسن أيضاً». وقال العلاّمة المجلسي (ره) : الظّاهر أنّ هذه السّبعة سهوٌ من الرّواة و الأصحّ عشرة، و نقل عن والده (ره) أنّه رأى هذا الخبر بلفظ «العشرة» في بعض كتب الأخبار ولم يكن متذكّراً بخصوص الكتاب. أقول : و في المقنع : «فإن نذر رجلٌ أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين».

٢ ـ بفتح السّين و سكون الفاء ـ : جمع سافر، و قومٌ سَفْرٌ، كصاحب و صَحْب. و في بعض النّسخ : «و نحن في سفر».

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : استثنوا من التّطوّع صوم ثلاثة أيّام للحاجة في مسجد النّبي صلى الله عليه وآله، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة، والأصحّ المنع مطلقاً إلاّ ثلاثة أيّام عند قبر النّبي صلى الله عليه وآله خاصّة.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن ـ زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع[1]، عن إسماعيل ابن سهل ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال[2]: خرج أبو عبدالله عليه السلام من ـ المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رَمضان ـ و هو في السَّفر ـ فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان و تفطر شهر رَمَضان ؟! فقال: نَعَم شعبان إليَّ إن شِئتُ صمتُ[ه] و إن شِئتُ لا، و شهر رَمضان عَزْمٌ من اللهِ عزَّوجلَّ عليَّ الإفطار ». (في: ج ٤ ص ١٣٠ . يب: ج ٤ ص ٣٠٥) ١٠٣

ضع ﴿١٣٩﴾ ٤ ـ وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن بلال، عن الحسن بن بستام الجمّال ـ عن رَجل ـ « قال: كنت مع أبي ـ عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائمٌ، ثمّ رأينا هِلال شهر رَمضان فأفطر، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك أمس كان من شعبان و أنت صائمٌ، واليوم من شهر رَمَضان و أنت مفطر ؟! فقال: إنَّ ذلك تطوّع، و لنا أن نفعل ما شِئنا، و هذا فرضٌ فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا ».

(في: ج ٤ ص ١٣١ . يب: ج ٤ ص ٣٠٦)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الرّخصة، و أنَّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً و إن كان الأفضل الإفطار، و إنّما قلنا ذلك لأنَّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأوّلة مسندة مطابقة لعموم الأخبار الّتي ذكرناها في كتابنا الكبير في النّهي عن الصّيام في السَّفر مثل قولهم: «ليس من البرِّ الصّيام في السَّفر» فكأنّما أفطر في الحضر و ما جرى مجراهما و تلك عامّة في الفريضة و النّافلة، و قد طابقها الخبران المتقدّمان والعمل بهما أولى و أحرى.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن عبدالله بن رافع».

٢ ـ أي قال الرّاوي.

﴿٢٢ ـ باب ما يجب على الشّيخ الكبير﴾
﴿والّـذي به العُطاش إذا أفطـرا من الكفّـارة﴾

صح ﴿١٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ كبير يضعف عن صوم شهر رَمضان ، فقال : يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يومٍ ».

(يب : ج ٤ ص ٣٠٧)

مج ﴿١٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن‌عتبة الهاشميّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشّيخ‌الكبير والعجوز الكبيرة ١٠٤
الّتي تضعف عن الصّوم في شهر رَمَضان ، قال : تتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من حنطة ».

(في : ج ٤ ص ١١٦ . يب : ج ٤ ص ٣٠٨)

صح ﴿١٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن سالم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الشّيخ الكبير والّذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رَمَضان، ويتصدّق كلُّواحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمُدٍّ من‌طعام ، و لا قضاءَ عليهما ، فإن لم يَقدِرا فلا شيءَ عليهما »[1].

(في : ج ٤ ص ١١٦ . يب : ج ٤ ص ٣٠٨)

فأمّا رواية سعد هذا الحديث :

صح ﴿١٤٣﴾ ٤ ـ عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب قال : حدّثنا جعفر بن‌بشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن علاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ـ وذكر الحديث إلّا أنّه ـ قال : و يتصدّق كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يوم بمُدَّين من الطّعام »[2].

(يب : ج ٤ ص ٣٠٨)

---

١ ـ استدلّ على وجوب‌القضاء بعدالبرء ، بأنّه أفطرللمرض فيجب عليه‌القضاء، و يشكل بأنّ مقتضى الرّواية سقوط القضاء. (المدارك) والعُطاش : داءٌ يصيب‌الإنسان فيشرب‌الماء ولا يروى.

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : إنّ قوله : «بمُدَّين» محرّف «بمُدٍّ» ، ←

فـلا ينافي الأخبـار الأوّلة ، لأنّ هـذه الرّوايه يمكن حملها عـلى ضرب من الاستحباب والأوّلة على الفرض والإيجاب .

فأمّا ما رواه :

﴿١٤٤﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن عِمرانَ بن موسى ؛ و عليّ بن خالد ، عن هارون بن الحسن بن محبوب[1]، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة[2]، عن سَماعَة بن مِهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الشّيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ، فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له ولدٌ ؟ قال : فأدنى قرابته ، قلت : فإن لم يكن له قرابة ؟ قال : يتصدّق بمُدٍّ في كلّ يوم ، فان لم يكن عنده شيءٌ فليس عليه شيء ». (يب : ج ٤ ص ٣٠٩)

فالوجه فيما تضمّنت هذه الرّواية من صوم الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

← كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه، و تفسيرالعيّاشي في ١٨١ من أخبار تفسير سورةالبقرة ، والفقيه في أوّل ٢١ من صومه ، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشمي، و خبر ابن بُكَير ، و خبر الحلبي و خبر إبراهيم الكرخي ، و خبر أبي بصير ، و لم نقف على خبر تضمّن «مُدّين» غير ذاك المختلف فيه . و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشّيخ بينه و بين غيره بحمل ذاك على التمكّن و غيره على عدمه . ثمّ «الصّادق عليه السلام» في رواية التّهذيب محرّف «الباقر عليه السلام» بشهادة الكافي والفقيه والاستبصار . أقول : في توحيد الصّدوق (ره) الباب ٥٦ تحت رقم ٦ ص ٣٤٧ طبع مكتبتنا «قال أبوعبدالله ـ صلوات الله عليه ـ : ما أُمر العباد إلاّ بدون سعتهم ، فكلّ شيءٍ أُمر النّاس بأخذه فهم متّسعون له ، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم ، و لكنّ النّاس لا خير فيهم» .

١ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب : «عن هارون ، عن الحسن بن محبوب» ، و هو تصحيف ، والصّواب ما في المتن .

٢ ـ في التّهذيب : «عبدالله بن جندب» .

١٠٥ ↓

﴿٢٣ ـ باب المسافر إذا أفطر﴾
﴿هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان﴾

كط﴿١٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد[1]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا سافر الرَّجل في رَمَضان فلا يقرب النِّساء بالنَّهار في رَمَضان، فإنَّ ذلك محرّم عليه ».

(يب: ج ٤ ص ٣١٠)

صح﴿١٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان و معه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنَّهار، فقال: سبحانَ الله! أما يعرف حرمة شهر رَمَضان ؟!! إنَّ له في اللَّيل سَبْحاً طَويلاً[2]، قلت: أليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ فقال: إنَّ الله عزّوجلَّ رخّص للمسافر في الإفطار والتّقصير رحمةً و تخفيفاً لموضع التَّعَب و النَّصْب، و وَعْث السَّفر، و لم يرخّص له في مجامعة النِّساء في السَّفر بالنَّهار في شهر رَمَضان، و أوجب عليه قضاء الصّيام و لم يوجب عليه إتمام الصَّلاة إذا آب من سفره، ثمَّ قال: والسُّنّة لا تقاس، و إنّي إذا سافرت في شهر رَمَضان ما آكل كلَّ القوت، و ما أشرب كلَّ الرَّيّ »[3].

(في: ج ٤ ص ١٣٤ . يب: ج ٤ ص ٣١١)

---

١ ـ كأنّه ابن خالد الطَّيالسيّ.

٢ ـ «سبحاً طويلاً»: منقلباً (أي فرصة) طويلاً، أي متصرّفاً فيما يريد، يقول له: في النّهار ما يقضي حوائجك، و السّبح هذا بمعنى الفرصة في العمل. والمشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، و ذهب الشّيخ إلى الحرمة.

٣ ـ في المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهة التملّي من الطّعام والشّراب لكلّ من يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، من المريض والمسافر والحائض، والشّيخ والشّيخة و غيرهم.

ضع ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألته عن الرّجل يأتي جاريته في شهر رَمَضان بالنّهار في السّفر ، فقال : أما يعرف هذا حقّ شهر رَمَضان ؟!! إنّ له في اللّيل سَبْحاً طويلاً ». (في : ج ٤ ص ١٣٤ . يب : ج ٤ ص ٣١١)

فأمّا ما رواه :

١٠٦ ↓ مح ﴿١٤٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان و هو مسافرٌ ، فقال : لا بأس »[1]. (في : ج ٤ ص ١٣٣ . يب : ج ٤ ص ٣١١)

صح ﴿١٤٩﴾ ٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رَمضان أله أن يصيب من النّساء ؟ قال : نَعَم ». (في : ج ٤ ص ١٣٣ . يب : ج ٤ ص ٣١٢)

صح ﴿١٥٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم[2] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله في السّفر في شهر رَمَضان ، فقال : لا بأس [به] ». (في : ج ٤ ص ١٣٤ . يب : ج ٤ ص ٣١٢)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة لأنّ الخبر الأوّل تضمّن السّؤال عمّن أتى أهله في شهر رَمَضان فأجابه بـ«لا بأس» ، ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير عالم بأنّ ذلك لايسوغ له و لم يقل في الخبر أنّ ذلك جائزٌ على كلّ حال ، و أمّا الحديثان الأخيران و ما ينضاف إليهما ممّا ورد في الكتب فليس فيها أنّ ذلك فعل ليلاً أو نهاراً ، ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة بحالة اللّيل دون النّهار[3]، ويمكن حملها مع التّسليم أن تكون متضمّنة لذكر النّهار على مَن

---

١ ـ يمكن أن يقال : إنّ المراد أنّه لا حدّ له ولا تعزير له . و حمل الخبر الآتي على اللّذّة دون الجماع ، لكنّه بعيد . ٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبة الهاشمي ـ إلخ». ٣ ـ هذا الحمل بعيدٌ جدّاً ، إذ لا وجه للسّؤال عن حكم جماع المسافر ليلاً ، والأجود حمل الأخبار الأوّلة على الكراهة . (السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ)

تغلبه الشهوة ولا يتمكّن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدُّخول في محظور فرخّص له أن ينال من الحلال و إن كان الأولى غيره حسب ما قدّمناه ، و قد روي خبر تضمّن ذكر النّهار والوجه فيه ما ذكرناه.

نق ﴿١٥١﴾ ٧ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقدم من سفر[ه] بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءَته حين طهرت من الحيض أيواقِعها ؟ قال : لا بأس به ». (يب : ج ٤ ص ٣١٢)

﴿٢٤ ـ باب حكم من أسلم في شهر رمضان﴾

١٠٧ ↓

صح ﴿١٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رَجل أسلم في النّصف من شهر رَمَضان ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه »[1].

(في : ج ٤ ص ١٢٥ . يب : ج ٤ ص ٣١٥)

صح ﴿١٥٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رَمَضان و قد مضى منه أيّام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء و لا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر ».

(في : ج ٤ ص ١٢٥ . يب : ج ٤ ص ٣١٥)

صح ﴿١٥٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسعَدَة بن صَدَقَةَ ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام « أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول في رَجل أسلم في نصف شهر رَمَضان : أنّه ليس عليه إلاّ ما

---

١ ـ قال في المدارك : لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام ، والمراد الكافر الأصلي ، أمّا غيره كالمرتدّ ، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً . و في بعض نسخ التّهذيب : «ما عليه إلاّ ما أسلم فيه».

يستقبل ». (في: ج ٤ ص ١٢٥ . يب: ج ٤ ص ٣١٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دخل في شهر رَمَضان أيّاماً، فقال: ليقض ما فاته ». (يب: ج ٤ ص ٣١٣)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على من أسلم في شهر رَمضان و لم يعلم أنّه يجب عليه الصّوم فأفطر، ثمّ علم بعد ذلك، فإنّه يجب عليه القضاء، يدلُّ على ذلك قوله: «ليقض ما فاته» والفوت لايكون إلاّ بعد توجّه آداء الفرض إلى المكلّف من غير شرط الإسلام، و من أسلم في شهر رَمَضان لم يكن ما مضى منها متوجّهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام، و مَن هذه صفته لايلزمه القضاء بلا خلاف. ١٠٨

﴿٢٥ ـ باب حكم من مات في شهر رَمَضان﴾

ثق ﴿١٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة بن مِهران « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ دخل عليه شهر رَمَضان و هو مريض، لا يقدر على الصّيام، فمات في شهر رَمَضان أو في شهر شَوّال، قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرءة نُفَساء دخل عليها شهر رَمَضان و لم تقدر على الصّوم فماتت في شهر رَمَضان أو في شهر شَوّال؟ فقال: لا يقضى عنها ». (يب: ج ٤ ص ٣١٧)

صح ﴿١٥٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رَمَضان فلا يصحّ حتّى يموت، قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رَمَضان، قال: لا يقضى عنها ». (يب: ج ٤ ص ٣١٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يموت و عليه دَيْنٌ من شهر رَمَضان من يقضي عنه، قال: أولى النّاس به. قلت: فإن كان أولى النّاس به امرءَة؟ قال: لا، إلاّ الرِّجال».

(في: ج ٤ ص ١٢٣ . يب: ج ٤ ص ٣١٦)

صح ﴿١٥٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد «قال: كتبت إلى‌ الأخير[1] عليه السلام في رَجل مات و عليه قضاء من شهر رَمَضان عشرة أيّام، و له وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيّام أحد الوَليّين و خمسة أيّام الوليّ ١٠٩
الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبرُ وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاءَ الله».

(في: ج ٤ ص ١٢٤ . يه: ج ٢ ح ٢٠١٠ . يب: ج ٤ ص ٣١٦)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنّهما إنّما تضمّنا قضاء الوليّ عن الميّت الّذي يكون عليه دين قضاء شهر رَمَضان و مَن مات في مرضه لم يكن عليه شيءٌ فيحتاج أن يقضى عنه لأنّ الفرض ما وجب عليه، والوجه فيهما أن يكونا محمولَين على من فاته شهر رَمضان لمرض أو غيره، ثمّ برء و تمكّن من قضائه فلم يقضه، ثمّ مرض و مات يجب على وليّه القضاء عنه، لأنّه وجب عليه القضاء في حال تمكّنه ففرّط، و قد ورد بهذا التّفصيل أخبار منها ما رواه:

صح ﴿١٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ظَريف ابن ناصح، عن أبي‌مريم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا صام الرَّجل شيئاً من شهر رَمَضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيءٌ، و إن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه».

(يب: ج ٤ ص ٣١٧)

---

١ ـ الظّاهر كونه أبامحمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، فيكون «الأخير» كناية عنه عليه السلام. و أمّا راويه محمّد فهو محمّد بن الحسن الصّفّار. ٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة.

ضع ﴿١٦١﴾ ٦ ـ و في رواية محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم مثله إلاّ أنّه قال : « يصوم عنه وليّه ». (في : ج ٤ ص ١٢٣ . يب : ج ٤ ص ٣١٧)

ثق ﴿١٦٢﴾ ٧ ـ الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءة مرضت في رَمَضان ، و ماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل بَرِئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : فلا تقض عنها ، فإنّ الله لم يجعله عليها ، قلت : فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها ؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم ».

(في : ج ٤ ص ١٣٧ . يب : ج ٤ ص ٣١٨)

صح ﴿١٦٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل أدركه شهر رَمَضان و هو مريض فتوفّي قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيءٌ ولكن يقضى عن الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن يقضي ». ١١٠

(في : ج ٤ ص ١٢٣ . يب : ج ٤ ص ٣١٨)

سل ﴿١٦٤﴾ ٩ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت في شهر رَمضان ؟ قال : ليس على وليّه أن يقضي [ذلك] عنه ما بقي من الشّهر ، و إن مرض فلم يصم رَمَضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مضى رَمَضان وهو مريض ، ثمّ مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصّيام ، فإن مرض و لم يصم شهر رَمَضان ، ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ، ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه ، لأنّه قد صحّ فلم يقضه و وجب عليه ». (يب : ج ٤ ص ٣١٨)

﴿٢٦ ـ باب من أفطر شهر رمضان﴾
﴿فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر﴾

ح ﴿١٦٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألتهما عليهما السلام عن رَجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر، فقالا: إن كان قد برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه رَمَضان آخر صام الّذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، فإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر، صام الّذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء».

(في: ج ٤ ص ١١٩ . يب: ج ٤ ص ٣٢٠)

كصح ﴿١٦٦﴾ ٢ ـ وعنه[1]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و ١١١
محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رَمَضان و يخرج عنه و هو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رَمَضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثّاني، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر صامهما جميعاً، و تصدّق عن الأوّل».

(في: ج ٤ ص ١١٩ . يب: ج ٤ ص ٣٢١)

﴿١٦٧﴾ ٣ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل [كان] عليه من شهر رَمَضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رَمَضان قابل، قال: فإن كان مريضاً[2] فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رَمَضان قابل

---

١ ـ يعني عن الكليني.

٢ ـ زا في التهذيب: «صحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً و إن كان مريضاً ـ إلخ».

فليس عليه إلاّ الصّيام إن صحّ[١]، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ». (في: ج ٤ ص ١١٩ . يب: ج ٤ ص ٣٢١)

ضع ﴿١٦٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[٢]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا مرض الرّجل بين رَمَضان إلى رَمَضان ثمّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فِدية طعام، و هو مدٌّ لكلّ مسكين، قال: فكذلك أيضاً في كفّارة اليمين و الظّهار مُدّاً مُدّاً، فإن صحّ فيما بين الرّمَضانين فإنّما عليه أن يقضي الصّيام، و إن تهاون به و قد صحّ فعليه الصّدقة والصّيام جميعاً لكلّ يوم مُدٌّ إذا فرغ من ذلك الرّمَضان ». (يب: ج ٤ ص ٣٢١)

سل ﴿١٦٩﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن عَبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام « قال: سألته عن رَجل يكون مريضاً في شهر رَمَضان، ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه من ذلك، قال: أُحبّ له تعجيل الصّيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء ». (يب: ج ٤ ص ٣٢٣) ١١٢ ↓

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنّ من مرض في رَمَضان إلى رَمَضان آخر إن صحّ فيما بينهما صحّة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفّارة إذا صام الحاضر، و إن صحّ و عزم على القضاء إلاّ أنّه لم يتّفق له ذلك و تدافعت الأيّام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفّارة، فإن

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم يقل به أحد، إلاّ أنّ باب التّأويل واسع، كأن يقال: قوله: «فليس عليه إلاّ الصّيام» إعادة للكلام السّابق، أي: ليس الصّيام إلاّ مع الصّحّة بين الرّمضانين، فلمّا لم يصحّ بينهما فليس إلاّ الكفّارة، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان الثّاني أداءً أو قضاءً، ويظهر الإطعام للأوّل من تتمّة الكلام، و فيهما بُعدٌ كما لا يخفى.

أقول: محمّد بن الفضيل في السّند كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام يُرمى بالغلوّ، وقال الشّيخ في رجاله: محمّد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة.

٢ ـ هو ابن أبي حمزة البطائني.

لم يصحّ فيما بينهما و دام به المرض إلى رَمَضان آخر صام الحاضر و كفّر عن الأوّل و ليس عليه قضاء.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٧٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن رجل أدركه رَمَضان وعليه رَمَضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرَّمَضان الَّذي كان عليه بمُدٍّ من طعام، و ليصُم هذا الَّذي أدرك، فإذا أفطر فليصُم رَمَضان الَّذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليَّ ثلاث رَمَضانات لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رَمَضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمُدٍّ من طعام، ثمّ عافاني الله و صمتهنّ».

(يب: ج ٤ ص ٣٢٢)

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنّه متى استمرّ به المرض لم يجب عليه إلّا الصّدقة دون القضاء، لأنّه ليس في الخبر أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ، و إنّما قال: «فمرّ عليَّ ثلاث رَمَضانات لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رَمَضان آخر»، و هذا يقتضي أنّه لم يصحّ في رَمَضانات أنفسهنّ لا فيما بينهنّ، ولو لم يحتمل إلّا أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتّطوّع.

والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٧١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من رَمَضان في عُذرٍ، ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمُدٍّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت و تصدّقت». ١١٣ ↓

(يب: ج ٤ ص ٣٢٢)

ألا ترى أنّه [عليه السلام] أوجب على مَن فاته رَمَضان الصّدقة دون القضاء، و أضاف القضاء مع الصّدقة إلى نفسه، فلو لا أنّه كان على طريق التّبرُّع والتّطوّع لما خصّ نفسه بذلك، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه.

﴿٢٧ ـ باب حكم القادم من سفره﴾

ثق ﴿١٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشّمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً[1]، ولا يواقع في شهر رَمَضان إن كان له أهل ». (في : ج ٤ ص ١٣٢ . يب : ج ٤ ص ٣٢٤)

صح ﴿١٧٣﴾ ٢ ـ وعنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس « قال : قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رَمَضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء ، وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه ـ يعني[2] إذا كانت جنابته من احتلام ـ ».

(في : ج ٤ ص ١٣٢ . يه : ج ٢ ح ١٩٨٥ . يب : ج ٤ ص ٣٢٤)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٧٤﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءَته حين طهرت من الحيض أيواقعها ، قال : لا بأس به ». (يب : ج ٤ ص ٣٢٤)

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنّا لم نأمره بالإمساك فرضاً و إيجاباً ، و إنّما ذكرناه تأديباً و ترغيباً ، على أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس لمن أفطر في شهر رَمَضان لعذر أن يواقع أهله إلاّ أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدّخول في المحظور ، فإنّه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه. ١١٤

---

١ ـ يدلُّ على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، وقوله : «لا يواقع» أي مطلقاً ، أو في خصوص تلك المواقعة ، والأوّل أظهر . (المرآة) ٢ ـ الظّاهر كونه كلام يونس ، و معناه : إذا كان احتلامه في اليوم أو في اللّيل ، ولم يستيقظ إلاّ بعد الفجر ، و حمل على جنابة لم تخلّ بصحّة الصّوم . والظّاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجماع في اللّيل .

﴿٢٨ ـ باب حدّ المرض الّذي يبيح لصاحبه الإفطار﴾

ح ﴿١٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن ابن أُذَينة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدُّ المرض ـ الّذي يفطر صاحبه ، و المرض الّذي يدع صاحبه الصَّلاة قائماً ، فقال : « بَلِ الإنْسانُ عَلى نَفْسِه بَصِيرةٌ [١] » ، و قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه » .

(في : ج ٤ ص ١١٨ . يه : ج ٢ ح ١٩٤١ . يب : ج ٤ ص ٣٢٦)

سل ﴿١٧٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ـ عن رجلٍ [٢] ـ عن سَماعَة « قال : سألته ما حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السَّفر « مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ » ، قال : هو مؤتمنٌ عليه مفوّض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، و إن وجد قوّة فليصمه ، كان المرض ما كان » [٣] . (في : ج ٤ ص ١١٨ . يب : ج ٤ ص ٣٢٧)

فأمّا ما رواه :

مه ﴿١٧٧﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص المَرْوَزيّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً » [٤] .

(يب : ج ٤ ص ٣٢٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الأصل ما تضمّنه الخبران الأوّلان ممّا يعلم الإنسان من حال نفسه و هو موكول إليه ، و هذا الخبر يكون محمولاً على ضرب

---

١ ـ القيامة : ١٤ .

٢ ـ في الكافي : «عن يونس» وهو ابن عبدالرّحمن .

٣ ـ في المدارك : يتحقّق الضّرر المجوّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصّوم ، أو بُطُوء مرضه ، أو بحصول مشقّة لا تتحمّل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كلّه إلى الظنّ .

٤ ـ ظاهر الخبر في حكم الصّلاة ولا له ربط بالصّوم في ظاهره ، كما أشار إليه المؤلّف (ره) .

من الاستحباب على أنّه لايمتنع أن يكون هذا حكماً يخصّ الصّلاة دون الصّوم، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿٢٩ ـ باب من أفطر قبل دخول اللّيل لعارض في السّماء﴾ ١١٥

﴿من غيم أو قتام و ما جرى مجراهما﴾

مج ﴿١٧٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت و في السّماء علّة فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه ». (يه: ج ٢ ح ١٩٠١ . يب: ج ٤ ص ٣٤١)

ضع ﴿١٧٩﴾ ٢ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل صام ثمّ ظنّ أنّ اللّيل قد كان دخل و أنّ الشّمس قد غابت، و كان في السّماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب تجلّى فإذا الشّمس لم تغب، فقال، تمّ صومه و لا يقضيه ». (يب: ج ٤ ص ٣٤١)

صح ﴿١٨٠﴾ ٣ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زرارة « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطّعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً ». (يه: ج ٢ ح ١٩٠٢ . يب: ج ٤ ص ٣٤٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس [بن عبدالرّحمن] عن أبي بصير؛ و سَماعَة « عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رَمَضان فغشيهم سحابٌ أسود عند غروب الشّمس

فرأوا أنّه اللّيل[١]، فقال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٢] »، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً ». (في: ج ٤ ص ١٠٠ . يب: ج ٤ ص ٣٤١) ١١٦

فالوجه في هذه الرّواية أنّه متى شكّ في دخول اللّيل عند العارض و تساوت ظنونه، ولم يكن لأحدهما مزيّة على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتّى يتيقّن دخول اللّيل، أو يغلب على ظنّه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمّنه هذا الخبر. فأمّا متى غلب على ظنّه دخول اللّيل فأفطر، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن قد دخل اللّيل فليكفّ عن الطّعام و ليس عليه قضاء حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

﴿٣٠ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد[٣] الفجر﴾
﴿ثمّ تبين أنّه كان طالعاً حين أكل أو شرب﴾

ق ﴿١٨٢﴾ ١ ـ محمّد ين يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة بن مِهران « قال: سألته[٤] عن رَجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال عليه السلام: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل أو شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر، لأنّه بدء بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة ».

(في: ج ٤ ص ٩٦ . يه: ج ٢ ح ١٩٣٨ . يب: ج ٤ ص ٣٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن ـ

---

١ ـ زاد في التّهذيب: «فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس؟ فقال: ـ إلخ».

٢ ـ البقرة: ١٨٧.

٣ ـ رَصَدَ رَصْداً و رَصَداً: رقبه ٤ ـ الضّمير راجعٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام.

الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل تسحّر، ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن، فقال: يتمُّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، و إن تسحّر في غير شهر رَمَضان بعد الفجر أفطر، ثمّ قال: إنّ أبي كان ليلة يصلّي و أنا آكل، فانصرف فقال: أمَا جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رَمَضان»[1]. (في: ج ٤ ص ٩٦ . يب: ج ٤ ص ٣٤٠) ١١٧

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر، لأنّه بدء بالأكل والشّرب و لم ينظر الفجر، و من كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصّله في الخبر الأوّل.

﴿٣١ ـ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان﴾

صح ﴿١٨٤﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جَيّد، عن محمّد بن الحسن بن‌ الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن‌ أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان على الرَّجل شيءٌ من صوم شهر رَمَضان فليقضه في أيّ الشّهور شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاءَ، و ليُحص الأيّام، فإن فرّق فحَسَن، و إن تابع فحَسَن، قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيءٌ من صوم رَمَضان أيقضيه في ذي‌ الحجّة؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٤ ص ١٢٠ . يه: ج ٢ ح ١٩٩٧ . يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

صح ﴿١٨٥﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن حماد، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من شهر رَمَضان في عذر فإن قضاه

---

١ ـ اعلم أنّ مقتضى رواية الحلبي أنّ من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصّوم واجباً أو مندوباً، و سواء كان التّناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلك صرّح العلاّمة و غيره، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعيّن، أمّا المعيّن فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم. (المدارك)

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن أبي‌عمير.

متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقاً فحسن »[١].

(في: ج ٤ ص ١٢٠ . يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

﴿١٨٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمضان أيقضيها متفرّقة، قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رَمَضان، إنّما الصّيام الّذي لا يفرّق كفّارة الظّهار، و كفّارة الدّم، و كفّارة اليمين ».

(في: ج ٤ ص ١٢٠ . يه: ج ٢ ح ١٩٩٨ . يب: ج ٤ ص ٣٤٥)

فأمّا ما رواه: ١١٨

﴿١٨٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان كيف يقضيها، فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة [أيّام] فليفطر بينهما أيّاماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام[٢] متوالية، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أيّام أفطر بينهما يوماً ».

(يب: ج ٤ ص ٣٤٦)

فالوجه في هذه الرّواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رَمَضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمّن هذا الخبر من أنّ الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيّام إنّما هو أمر تخيير و إباحة دون إيجاب أو ندب، لأنّا قد بيّنّا أنّ قضاءه متتابعاً أفضل في الرّواية الأولى.

---

١ ـ يدلُّ على عدم وجوب الفوريّة والتّتابع في قضاء شهر رمضان فحسب.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «ثمانية أيّام»، و قيل: «كأنّ العلّة فيه أنّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التفريق لئلّا يضعفه الصّوم عن أعمال يوم الجمعة».

﴿٣٢ ـ باب من أصبح بنيّة الإفطار﴾

﴿إلى متى يجوز له تجديد النّيّة لقضاء شهر رمضان﴾

نق ﴿١٨٨﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصّيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فإن كان نوى الصّوم فليصم ، و إن كان نوى الإفطار فليفطر ؛ سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس ، قال : لا ». (يب : ج ٤ ص ٣٥١)

فأمّا ما رواه :

كصل ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي‌نصر ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يكون عليه القضاء من شهر رَمَضان ، و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن ١١٩ ↓
يجعله قضاءً من شهر رَمَضان ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٤ ص ٢٥١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن نحمله على الجواز والخبر الأوَّل على الفَضل والاستحباب ، والثّاني : أن يكون المراد بقوله : «إلى العصر» أوّل وقت العصر و هو بعد الزّوال مقدار ما يصلّي أربع ركعات فريضة الظّهر ، لأنّ ذلك أوّل وقت العصر على ما بيّناه ، و يكون قوله في الخبر الأوّل : «بعد ما زالت الشّمس» ما يتأخّر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير .

﴿٣٣ ـ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي‌الحجّة﴾

ضع ﴿١٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رَمَضان في شهر ذي الحجّة و أقطعه ، فقال : اقضه في شهر ذي الحجّة

واقطعــه إن شئت ».

(في : ج ٤ ص ١٢١ . يه : ج ٢ ح ١٩٩٦ . يب : ج ٤ ص ٣٤٦)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٩١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن‌ إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام في قضاء شهر رَمَضان : إن كان لا يقدر على سَرْده فرّقه[1]، و قال : لا يقضى شهر رَمضان في عشرة من ذي الحجّة ». (يب : ج ٤ ص ٣٤٦)

فالوجه في هذا الخبر في قوله: «لا يقضى شهر رَمَضان في عشرة من ذي الحجّة» أن نحمله على من كان حاجّاً ، لأنّه يكون مسافراً ، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رَمضان إلاّ أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيّام فصاعداً ، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رَمَضان في ذي الحجّة.

فأمّا ما يدلُّ على أنّه لا يجوز أن يقضى شهر رَمَضان في السَّفر ما رواه : ١٢٠

مج ﴿١٩٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌ الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عقبة بن خالد « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل مرض في شهر رَمَضــان ، فلمّا برء أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصّوم ؟ فقال : إذا رجَع فليقضه ». (يب : ج ٤ ص ٣٤٧)

﴿٣٤ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً﴾

﴿يقضيه من شهر رَمضان بعد الزّوال من الكفّارة﴾

مج ﴿١٩٣﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقيّ ، عن عبيد ابن الحسين[2]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صوم النّافلة

---

١ ـ المراد بـ«السّرد» : التّتابع .

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر تصحيفه ، و في كتب الرّجال : «عبيد بن الحسن» و هو كوفيّ ثقة قليل الحديث كما نصّ عليه النّجاشيّ والعلاّمة في الخلاصة .

لك أن تفطر ما بينك و بين اللّيل متى ما شئت ، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زَوال الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر »[١].

(يب : ج ٤ ص ٣٤٩)

ثق ﴿١٩٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن الحسين بن ـ عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تقضي شهر رَمَضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزّوال ». (يب : ج ٤ ص ٣٤٩)

مج ﴿١٩٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن بُرَيدٍ العِجليّ ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « في رَجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلاّ يوماً مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد ـ الزّوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين »[٢].

(في : ج ٤ ص ١٢٢ . يه : ج ٢ ح ٢٠٠٠ . يب : ج ٤ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٩٦﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رَمَضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة ـ العصر[٣] فلا شيءَ عليه ، يصوم يوماً بدله ، و إن فعله بعد العصر[٤] صام ذلك ١٢١ ↓

---

١ ـ تحريم الإفطار بعد الزّوال لقاضي شهر رمضان إجماعيٌّ ولا خلاف فيه، ولكن تجويزه قبل الزّوال اختلافي . والجواز مذهب الأكثر ، و حكى في المختلف عن أبي‌الصّلاح أنّ كلامه يشعر بتحريمه ، و ذلك مع اتّساع الوقت ، و أمّا مع تضييقه محرّمة الإفطار قبل الزّوال لا خلاف فيه ظاهراً.

٢ ـ زاد في الكافي والفقيه : «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع».

٣ ـ قيل : الظّاهر تصحيفه والصّواب : «قبل صلاة الظّهر» . و ذلك للتّشابه الخطّي.

٤ ـ كذا في النّسخ ، و قيل : الصّواب : «بعد الظّهر».

اليوم و أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك » .

(يب : ج ٤ ص ٣٥٠)

قال محمّد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين ، لأنّه إذا كان وقت الصّلاتين عند زوال الشّمس إلاّ أنّ الظّهر قبل العصر على ما قدّمناه فيما تقدّم جاز أن يعبّر عمّا قبل الزّوال بأنّه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، و يعبّر عمّا بعد العصر بأنّه بعد الزّوال بمثل ذلك ، و يجوز أن نحمل هذه الرّواية إذا حقّق الوقت والمعنى فيها على الوجوب ، والأوّلة على الاستحباب .

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿١٩٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قضى من شهر رَمَضان[1] فأتى النّساء ، قال : عليه من الكفّارة ما على الّذي أصاب في رَمضان ، لأنّ ذلك اليوم عندالله من أيّام رَمَضان » . (يب : ج ٤ ص ٣٥١)

فهذا الخبر ورد شاذّاً نادراً ، و يمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزّوال على طريق الاستخفاف والتّهاون بفرض الله تعالى ، فإنّه يلزمه ذلك تغليظاً و عقوبة ، فأمّا من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أنّ الأفضل إتمامه إلاّ أنّه تغلبه الشّهوة و تحمله على الإفطار فإنّه لايلزمه إلاّ ما قدّمناه .

ئق ﴿١٩٨﴾ ٦ ـ عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمضان يريد أن يقضيها متى [يريد أن] ينوي الصّيام؟ قال : هو بالخيار إلى زوال الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فإن كان نوى الصّوم فليصم ، و إن كان نوى الإفطار فليفطر ؛ سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس ، قال : لا ؛ سئل فإن نوى الصّوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشّمس ، قال : قد أساء وليس عليه شيءٌ إلاّ قضاء ذلك اليوم الّذي

١٢٢ ب

---

١ ـ في التّهذيب : «عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان» .

أراد أن يقضيه ». (يب : ج ٤ ص ٣٥١)

فالوجه في قوله عليه السلام : « ليس عليه شيءٌ » أن نحمله على أنّه ليس عليه شيءٌ من العقاب ، لأنّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحقّ العقاب ، و إن أفطر بعد الزّوال و إن لزمته الكفّارة حسب ما قدّمناه ، و ليس كذلك من أفطر في رَمضان لأنّه يستحقّ العقاب و القضاء و الكفّارة . و يحتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزّوال إلى الزّمان الّذي هو وقت العصر أو قبل العصر ، فإنّه لا يجب عليه الكفّارة على ما تأوّلنا عليه الرّواية المتقدّمة ، و أن يكون مندوباً إليها على ما تضمّنته الرّواية الأوّلة في صدر الباب .

﴿ ٣٥ ـ باب المتطوّع بالصّوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار ﴾

ضع ﴿ ١٩٩ ﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي‌بكر بن أبي سمّال[1] ، عن زكريّا المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الّذي يقضي رَمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشّمس ؛ و في التّطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشّمس ». (يب : ج ٤ ص ٣٥٢)

ضع ﴿ ٢٠٠ ﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن النّضر بن شعيب[2] ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الّذي يقضي شهر رمضان إنّه بالخيار إلى زوال الشّمس ، و إن كان تطوّعاً فإنّه إلى‌اللّيل بالخيار ». (يب : ج ٤ ،س ٣٥٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ٢٠١ ﴾ ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : الصّائم

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أبي سمّاك» .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : «النّضر بن سويد» ، لكنّ الصّواب : «عن النّضر ، عن شعيب» ، يعني النّضر بن سويد ، عن شعيب العَقَرقوفي .

تطوّعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النّهار ، فإذا انتصف النّهار فقد وجب- الصّوم ». (يب : ج ٤ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذه الرّواية أنّ الأولى إذا كان بعد الزّوال أن يصومه و قد يطلق على ما الأولى فعله أنّه واجبٌ ، و قد بيّنّاه في غير موضع فيما تقدّم. ١٢٣

﴿٣٦ ـ باب أنّه متى يجب على الصّبيّ الصّيام﴾

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن- أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الخِمارُ ، إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خِمار ، إلّا أن تحبّ أن تختمر ، و عليها الصّيام ». (يب : ج ٤ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه :

ن ﴿٢٠٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن إسماعيل بن- أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : الصّبيُّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رَمَضان »[1].

(في : ج ٤ ص ١٢٥ . يه : ج ٢ ح ١٩٠٤ . يب : ج ٤ ص ٣٥٣)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على أنّه يجب عليه ذلك تأديباً و إن عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التّجوّز ، لأنّه ينبغي أن يؤخذ الصّبيُّ بالصّوم إذا أطاقه على قدر طاقته ليتعوّد ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٠٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، و إن كان إلى نصف- النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العطش و الغَرَث[2] أفطروا ، حتّى

---

١ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد ، و ذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم ، و لم يكن واجباً عليهم تشريعاً ، كما هو الظّاهر ، و لا خلاف فيه.

٢ ـ الغَرَث ـ بالتحريك ـ : الجوع.

يتعوّدوا الصّيام و يطيقوه، فروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين[1] بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا».

(في: ج ٤ ص ١٢٤ . يب: ج ٤ ص ٣٥٣)

﴿٣٧ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين﴾ ١٢٤

﴿فرض قبل أن يصومها على الكمال﴾

مج ﴿٢٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار؛ و عبدالجبّار بن‌المبارك، عن يونس بن‌عبدالرّحمن، عن هِشام بن‌سالم، عن سليمان ابن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين‌يوماً ثمّ مرض، فإذابرء أيبني على‌صومه أم‌يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل‌يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب‌الله عزّوجلّ عليه، و ليس على ما غلب الله عزّوجلّ عليه شيءٌ»[2]. (يب: ج ٤ ص ٣٥٥)

صح ﴿٢٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير؛ و فَضالَة، عن رِفاعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرءة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيّام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فإنّها قضتها، ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزءها ذلك».

(يب: ج ٤ ص ٣٥٥)

---

١ ـ قوله عليه السلام: «تسع سنين» حكم خاصّ لإقليم يحتلم فيه‌الصّبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣، والصّبيّات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١، لا كلّ إقليم مع اختلاف الزّمان في الحلم.

٢ ـ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشّهرين و الثّمانية عشر والثّلاثة، و جزم جماعة منهم العلّامة في القواعد، والشّهيد في الدّروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كلّ ثلاثة يجب تتابعها، سواء كان لعذر أو لا، إلّا ثلاثة الهدي لمن صام يومين و كان الثّالث العيد، و هو جيّد، بل الأجود اختصاص البناء مع‌الإخلال بالتّتابع للعذر بصيام‌الشّهرين المتتابعين والاستيناف في غيره. (المدارك)

صح ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. (يب : ج ٤ ص ٣٥٦)

و أمّا ما رواه :

كصح ﴿٢٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمّد ابن حُمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهارٍ ، فيصوم شهراً ثمّ يمرض[1] ، قال : يستقبل ، فإذا زاد على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي ». (في : ج ٤ ص ١٣٨ . يب : ج ٤ ص ٣٥٦) ١٢٥

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٤ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين ، و كفّارة الظّهار[2] و كفّارة الدّم ، فقال : إن كان على رَجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشّهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصّيام، و إن صام الشّهر الأوّل و صام من الشّهر الثّاني شيئاً ، ثمّ عرض له ما له فيه العذر فإنّما عليه أن يقضي ». (في : ج ٤ ص ١٣٩ . يب : ج ٤ ص ٣٥٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصّيام و إن كان يشقّ عليه بعض المشقّة ، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه

---

١ ـ كذا ، والظّاهر كونه محرّفاً ، والصّواب : «ثم يعرض له أمر فيفطر» ، فإن كان ما قلناه فبيان المصنّف في توجيهه كان مبتنياً على «يمرض» ، أمّا سقوط «يفطر» فيقتضيه سياق الكلام ، و أمّا سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة ، و قوله : «أو مرض» في الخبر الآتي محرّف «لو مرض» للتّشابه الخطّي ، ولم يجب المؤلّف عنه ، و يشهد له آخر هذا الخبر قوله : «بنى على ما بقي» . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة : الصّواب : «عن قطع صوم كفّارة يمين الظّهار» لأنّ من قال لإمرءته : «أنت كظهر أُمّي» كان كيمين على عدم وطيها ، و يشهد له جوابه : «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقتصر على بيان كفّارة الظّهار و القتل ، دون كفّارة اليمين .

وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار . و يمكن أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٣٨ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً﴾

﴿نَذرَ صومه على العمد من الكفّارة﴾

مج ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى ، عن الصّيقل «أنّه كتب إليه[1]: ياسيّدي رجلٌ نذر أن يصوم يوماً لله تعالى ، فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه [عليه السلام]: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رَقَبة مؤمنة».

(يب: ج ٤ ص ٣٥٧)

مج ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن ابن-عيسى ، عن ابن مَهزيار «أنّه كتب إليه يسأله : يا سيّدي رَجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة».

(في: ج ٧ ص ٤٥٦ . يب: ج ٤ ص ٣٥٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١١﴾ ٣ ـ الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن مهزيار «قال: كتب بُندار مولى إدريس : ياسيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبتٍ ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب ـ و قرأته ـ : لا تتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التّوفيق لما يحبّ ويرضى»[2]. (في: ج٧ ص ٤٥٦ . يب: ج٤ ص ٣٥٨ و ٣٠٤) ١٢٦

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الكفّارة إنّما تجب على

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد به أبوالحسن الثّالث عليه السلام. ٢ ـ مرّ الخبر تحت رقم ١٣٥ ص ١٣٠ .

قدر طاقة الإنسان ، فمن تمكّن من عتق رقبة لزمه ذلك ، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين ، فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيءٌ ، و كذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً ، و على ذلك جمعنا الأخبار .

أبواب الاعتكاف

﴿٣٩ ـ باب المواضع الّتي يجوز فيها الاعتكاف﴾

ضع ﴿٢١٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن‌ـ زياد ، عن ابن محبوب ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد‌ـ الكوفة ، و مسجد المدينة ، و مسجد مكّة » .

(في : ج ٤ ص ١٧٦ . يه : ج ٢ ح ٢٠٨٩ . يب : ج ٤ ص ٣٦٣)

ئق ـ و في رواية عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن‌ـ محبوب ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ مثل ذلك ، و زاد فيه «مسجد البصرة» .

(يه : ج ٢ ح ٢٠٨٩ . يب : ج ٤ ص ٣٦٣)

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن‌ـ زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا ١٢٧
اعتكاف إلاّ في العشر الأواخر من شهر رَمَضان ، وقال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف[1] أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ، والمرءة مثل ذلك » .

(في : ج ٤ ص ١٧٦ . يب : ج ٤ ص ٣٦٣)

---

١ ـ ظاهره الكراهة ، و حمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الّذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (المرآة)

ثق ﴿٢١٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليِّ بن ـ النُّعمان، عن أبي الصَّبّاح الكِناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الاعتكاف في رَمَضان في العشر، قال: إنّ عليّا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول، أو في مسجد جامع[1]».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢١٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ صَبيح، عن عليِّ بن غراب[2]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٢)

ثق ﴿٢١٦﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن ـ أبي العَلاء الرّازيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة».

(يب: ج ٤ ص ٣٦٣)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة[3]، لأنّ قوله في هذا الخبر: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة» يحتمل أن يختصّ ذلك بأحد هذه المساجد، و يحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصّلة حملنا هذه المجملة عليها

---

١ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد، و اختلفوا في تعيينه، فقال الشّيخ والسيّد: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة: مسجد الحرام، مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله، جامع الكوفة و البصرة، و به قال الصّدوق في الفقيه، و أبوالصّلاح و ابن إدريس، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جمّع فيه نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ، و صرّح الشّيخ ـ في المبسوط ـ و السيّد بأنّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، و ظاهر الصّدوق الاكتفاء بالجماعة، و لم يعتبر المفيد ـ رحمه الله ـ ذلك كلّه، وقال: لا يكون إلّا في المسجد الأعظم و مراده المسجد الجامع. و يظهر من هذا الشّرط أنّ الاعتكاف الّذي يكون بمعنى الاعتزال والرّهْب لا يجوز في الإسلام إلّا في المسجد الّذي هو مركز الاجتماعات للعبادة، لا التعزّل عن الجماعة، و لا الرّهبانيّة الّتي ابتدعوها. ٢ ـ في التّهذيب: «أحمد بن صبيح، عن عليّ بن عمران ـ إلخ».

٣ ـ أشار بالأخبار المفصّلة إلى رواية عمر بن يزيد.

لما بيّنّاه في غير موضع.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبدالله بن-سِنان[1] «قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها». (في: ج ٤ ص ١٧٧ . يب: ج ٤ ص ٣٦٥)

١٢٨ فلا ينافي الأخبار الأوّلة في أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في المواضع المخصوصة، لأنّ الّذي يتضمّن هذا الخبر جواز الصّلاة بمكّة في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه لأنّ عند الضّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكّة و دخل وقت الصّلاة عليه جاز له الصّلاة أيّ مكان شاء و ليس كذلك حكم غيره من-المساجد، لأنّه لا يجوز له أن يصلّي حتّى يرجع إلى المسجد الّذي اعتكف فيه.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ئو ﴿٢١٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها، و قال: لا يصلح العُكُوف[2] في غيرها إلّا أن يكون مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعَة، و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلّا بمكّة، فإنّه يعتكف بمكّة[3] حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة». (يب: ج ٤ ص ٣٦٦)

صح ﴿٢١٩﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن-عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ في‌الفقيه (ج ٢ تحت رقم ٢٠٩٤): «عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ عَكَفَ على الشيء يَعْكُف و يَعْكِف عُكُوفاً، أي أقبل عليه مواظباً. يقال: فلانٌ عاكِفٌ على ـــ». (الصّحاح)

٣ ـ كذا، وهكذا في‌التّهذيب، وهو تصحيف، والصّواب: «فإنّه يصلي بمكّة» كما هوالظّاهر.

المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، و المعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الّذي سمّاه».

(في: ج ٤ ص ١٧٧ . يه: ج ٢ ح ٢٠٩٣ . يب: ج ٤ ص ٣٦٦)

﴿٤٠ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف﴾

صح ﴿٢٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، و من اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم». ١٢٩

(في: ج ٤ ص ١٧٧ . يه: ج ٢ ح ٢٠٩٥ . يب: ج ٤ ص ٣٦١)

ثق ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عُمَر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اعتكف العبد فليصم، و قال: لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك، أن يحلّك من اعتكافك[1] عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله». (يب: ج ٤ ص ٣٦١)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٢١﴾ ٣ ـ عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المعتكف لا يشمّ الطّيب ولا يتلذّذ بالرّيحان، و لا يماري، و لا يشتري و لا يبيع، و قال: من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء ازداد أيّاماً أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثّلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أيّام». (في: ج ٤ ص ١٧٨ . يه: ج ٢ ح ٢٠٩٧ . يب: ج ٤ ص ٣٦٠)

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يكن اشترط، لأنّ من يكون كذلك واعتكف

---

١ ـ في التهذيب: «إنّ ذلك في اعتكافك عند عارض ـ إلخ».

يومين وجب عليه إتمام الثّلاثة ، و من اشترط جاز له الفسخ أيّ وقت شاء إلاّ أنّه يستحبّ له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثّلاثة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثو ﴿٢٢٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن[١] ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه ، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام » .

(في : ج ٤ ص ١٧٧ . يه : ج ٢ ح ٢٠٩٦ . يب : ج ٤ ص ٣٦٢)

﴿٤١ ـ باب ما يجب على من وطئ امرءته في حال الاعتكاف﴾

١٣٠ ↓

صح ﴿٢٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة كان زوجها غائباً فقدم ـ و هي معتكفة بإذن زوجها ـ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر[٢] » .

(في : ج ٤ ص ١٧٧ . يه : ج ٢ ح ٢٠٩٤ . يب : ج ٤ ص ٣٦١)

ثو ﴿٢٢٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سَماعَة بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً

---

١ ـ لعلّه الحسن بن محبوب ، و قيل : كأنّه أبوه ، و هو بعيد ، لأنّه يروي عن أخويه عن أبيه . والظّاهر سقط في السّند «محمّد بن علي» و هو محمّد بن علي بن محبوب ، على ما تقدّم و ما يأتي .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) : كون كفّارة ترك الاعتكاف كفّارة الظّهار و هو مختار بعض المحقّقين ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة . ثم اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النّذر أو على مضيّ اليومين لما كان في خبر محمّد بن مسلم .

من شهر رَمَضان »[١].

(في : ج ٤ ص ١٧٩ . يه : ج ٢ ح ٢١٠٤ . يب : ج ٤ ص ٣٦٤)

ثق ﴿٢٢٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ، فقال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر ».

(في : ج ٤ ص ١٧٩ . يه : ج ٢ ح ٢١٠٢ . يب : ج ٤ ص ٣٦٤)

ثق ﴿٢٢٦﴾ ٤ ـ عنه[٢]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سَماعَة بن مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن معتكف واقع أهله ، قال : عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً ، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ». (يب : ج ٤ ص ٣٦٤)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، و ضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر[٣] و طوى فراشه[٤]، فقال بعضهم : و اعتزل النّساء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ قال العلاّمة الحلّي في الشّرايع : «كلّ ما يفسد الصّوم يفسد الاعتكاف ـ إلى ـ فمتى أفطر في اليوم الأوّل والثّاني لم تجب به كفّارة إلاّ أن يكون واجباً ، و إن أفطر في الثّالث وجبت الكفّارة ، و منهم من خصّ الكفّارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه . و قال في المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو اختيار المفيد والمرتضى ـ إلى أن قال : ـ والأصحّ أنّ كفّارة الاعتكاف كفّارة ظهار لصحيحة زرارة ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة .

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى ابن فَضّال .

٣ ـ أي هيّأ نفسه للعبادة ، والتّشمّر في الأمر والتّشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد . (النّهاية)

٤ ـ كناية عن ترك الجماع والمضاجعة .

أمّا اعتزال النّساء فلا ».

(في : ج ٤ ص ١٧٥ . يه : ج ٢ ح ٢٠٨٧ . يب : ج ٤ ص ٣٥٩)

١٣١ ↓

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ قوله عليه السلام : «أمّا اعتزال النّساء فلا» المعنى فيه مخالطتهنَّ و مجالستهنَّ دون أن يكون المراد به وطئهنَّ في حال الاعتكاف ، لأنَّ الّذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه ممّا ذكرناه .

﴿ ٤٢ ـ باب تحريم صوم العيدين ﴾

ضع ﴿ ٢٢٨ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ـ في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصّيام أوردناه في كتابنا الكبير[1] على وجهه ـ : و أمّا صوم الحرام : فصيام يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التّشريق ـ و ذكر الحديث إلى آخره ـ » .

(في : ج ٤ ص ٨٥ . يه : ج ٢ ص ٧٨ . يب : ج ٤ ص ٣٦٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قتل رَجلاً خطأً في الشّهر الحرام[2] ، قال : تغلظ عليه الدّية[3] ، و عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيّام التّشريق ، قال : يصوم ، فإنّه حقٌّ لزمه » [4] .

(في : ج ٤ ص ١٣٩ . يب : ج ٤ ص ٣٧٢)

---

١ ـ راجع التّهذيب ج ٤ ص ٣٦٧ .

٢ ـ كذا في الكافي والتّهذيب ، و في بعض النّسخ : «في المسجد الحرام» .

٣ ـ في أكثر نسخ التّهذيب : «تغلظ عليه العقوبة» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ في الكافي : «يصومه» ، و ردّ الأكثر الخبر بضعف سنده و مخالفة الأصول ، مع أنّه ليس بصريح ←

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ التّحريم إنّما وقع على من يصومها مبتدئاً ، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيّام لإدخاله نفسه في ذلك .

﴿٤٣ ـ باب تحريم صوم أيّام التّشريق﴾

١٣٢ ↓

و قد ذكرنا في الخبر الأوّل ذكر تحريم صيام ثلاثة أيّام التّشريق و هو على العموم في سائر المواضع ، إلاّ أنّه ورد تخصيص ذلك بمن كان بـ«مِنى» ، فأمّا من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومهنّ ، و حمل ذلك على التّخصيص الّذي ورد به الخبر المفصّل أولى . روى ما ذكرناه :

صح ﴿٢٣٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيام أيّام التّشريق ، فقال : أمّا بالأمصار فلا بأس به ، و أمّا بـ«مِنىً» فلا »[1] .

(يه : ج ٢ ح ٢٠٤٥ . يب : ج ٤ ص ٣٧٣)

﴿٤٤ ـ باب صيام الأيّام الّتي بعد يوم الفطر﴾

ثق ﴿٢٣١﴾ ١ ـ روى الزُّهريُّ في الخبر المتقدّم ذكره[2] « أنّ الصّوم الّذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستّة أيّام بعد يوم الفطر » .

(في : ج ٤ ص ٨٦ . يه : ج ٢ ص ٨٠ . يب : ج ٤ ص ٣٧١)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٣٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عنهم عليهم السلام (كذا) «قال : إذا أفطرت من رَمَضان فلا تصومنّ

← في صوم الأيّام المحرّمة كما عرفت ، و قال المحقّق في المعتبر : الرّواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّها ليست بصريح في صوم العيد .

١ ـ لا خلاف في تحريم أيّام التّشريق لمن كان بـ«مِنى» ناسكاً ، و المشهور التّحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً . ٢ ـ الخبر الأوّل في باب تحريم صوم العيدين .

بعد الفطر تطوّعاً إلاّ بعد ثلاث بمضين ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٣)

فالوجه فيه أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفَضل والتّبرك به ما في غيرها من الأيّام ، و إن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه مخيّراً على ما بيّنه في الخبر ، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿٤٥ ـ باب صوم يوم عرفة﴾

١٣٣ ↓

صح ﴿٢٣٣﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أبي همّام ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : صوم يوم عرفة يعدل السّنة ، و قال : لم يصمه الحسن عليه السلام[1] و صامه الحسين عليه السلام ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٣)

صح ﴿٢٣٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفريّ «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٤)

فأمّا ما رواه :

ضو ﴿٢٣٥﴾ ٣ ـ عليّ بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس[2] « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رَمَضان ».

(في : ج ٤ ص ١٤٦ . يب : ج ٤ ص ٣٧٤)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّه إنّما تضمّن الخبر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يصمه ، و

---

١ ـ أي في أيّام إمامته ، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشكّ الإنسان في وجوبه ، فيستحبّ للإمام في أيّام إمامته التّظاهر بالإفطار فيه لئلاّ يوجب حكم الفرض.

٢ ـ في الكافي «عن محمّد بن مسلم» ، والظّاهر هو الصّواب ، وصحّف «مسلم» بـ«قيس».

يجوز أن يكـون النّبيُّ ﷺ ما فعل ذلك لعـذرٍ ، و إن كان فيـه الفَضل ، لأنَّ الفَضل في صوم هذا اليوم يختصّ بمن يقوي عليه ولا يضعفه عن الدّعاء والمسألة، فإنّه يوم دعاء و مسألة ، فأمّا من لم يقو عليه فالأفضل له الإفطار .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

أوثق ﴿٢٣٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة ، قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : و لم ذاك ؟ قال : إنَّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة ، و أخَوّف أن يضعفني عن الدّعاء و أكره أن أصومه، وأخَوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم». ١٣٤

(يه : ج ٢ ح ١٨١١ . يب : ج ٤ ص ٣٧٤)

كصح ﴿٢٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، قال : من قوي عليه فحسنٌ إن لم يمنعك من الدّعاء ، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه ، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٤)

﴿٤٦ ـ باب صوم يوم عاشوراء﴾

ضع ﴿٢٣٨﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسعَدة بن صَدَقة ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال : صوم[وا] العاشوراء التّاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر ذنوب سنة ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٥)

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أبي همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٥)

مجه ﴿٢٤٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، عن عبدالله بن ميمون القَدّاح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٥)

فأمّا ما رواه:

﴿٢٤١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح ابن شعيب النَّيسابوريّ، عن ياسين الضّرير، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قالا: لا تصم يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكّة، ولا بالمدينة، ولا في وطنك، و لا في مصر من الأمصار».

(في: ج ٤ ص ١٤٦ . يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

﴿٢٤٢﴾ ٥ ـ و عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ، عن محمّد بن موسى، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الوَشّاء قال: حدّثني نجبة بن الحارث العطّار[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا، فقال: صوم متروكٌ بنزول شهر رَمَضان، و المتروك بدعة، قال نجبة: فسألت أباعبدالله عن ذلك من بعد أبيه عليهما السلام فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: أما إنّه صيام يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام». ١٣٥

(في: ج ٤ ص ١٤٦ . يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

﴿٢٤٣﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ، عن محمّد بن عيسى بن‌عبيد قال: حدّثنا جعفر بن عيسى أخي «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا و ما يقول النّاس فيه، فقال: عن صوم ابن مَرْجانة ـ لعنه الله ـ تسألني ؟! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد[2] بقتل الحسين عليه السلام، و هو يوم يتشأّم به آل محمّد (صلى الله عليه وآله)، و يتشأم به أهل الإسلام، واليوم الّذي يتشأّم به الإسلام و أهلـه لا يصام فيه ولا يتبرَّك به، و يوم الاثنين يوم نحس، قبض الله

---

١ ـ نجبة ـ بالنّون والجيم المفتوحتين ـ: شيخ صادق كوفيّ، صديق عليّ بن يقطين، كان من أصحاب أبي‌جعفر عليه السلام والإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، كما في الخلاصة للعلّامة و رجال الكشّيّ و رجال الشّيخ ـ رحمهم الله ـ، وفي بعض النّسخ: «نجيّة».

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «ما صامه إلّا الأدعياء ـ إلخ». والدَّعيّ ـ كغنيّ ـ: من تبنّيته أي جعلته ابناً لك، والمتّهم في نسبه، والّذي يدّعي غير أبيه، جمعه أدعياء.

فيه نبيّه ﷺ و ما أصيب آل محمّد (عليهم السلام) إلاّ في يوم الاثنين فتشأّمنا به و تبرّك به أعداؤنا، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام و تبرّك به ابن مرجانة[1] و يتشأّم به آل محمّد عليهم السلام، فمن صامهما أوتبرّك بهما لقي الله عزّوجلّ ممسوخ القلب، و كان محشره مع الّذين سنّوا صومهما و تبرّكوا بهما».

(في: ج ٤ ص ١٤٦ . يب: ج ٤ ص ٣٧٦)

﴿٢٤٤﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الهاشميّ، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثنا محمّد بن أبي‌عمير، عن زيد النّرسيّ قال: حدّثنا عبيد بن زرارة «قال: سمعت زرارة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد، قال: قلت: و ما حظّهم من ذلك اليوم؟ فقال: النّار».

(في: ج ٤ ص ١٤٧ . يب: ج ٤ ص ٣٧٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا ـ رحمه الله ـ و هو أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمّد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتّبرّك به والاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. ١٣٦

﴿٤٧ ـ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر﴾

ضع ﴿٢٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: صام رسول الله ﷺ حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صومَ داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض (ﷺ) على صيام ثلاثة أيّام في‌الشّهر، و قال: يعدلن صوم الدّهر، و يذهبن بوَحَر الصّدر، قال حمّاد: فقلت: ما الوَحَر؟ فقال: الوَحر الوسوسة[2]، قال حمّاد، فقلت: أيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل

---

١ ـ هو عبيدالله بن زياد بن مرجانة ـ لعنه الله ـ . ٢ ـ قال في القاموس: «الوَحَر هو الحِقْد و الغِشّ والغَيْظ». وفي النّهاية: «الصّوم يذهب بوحر الصّدر ـ بالتّحريك ـ: وساوسه، ←

خميس في الشَّهر و أوّل أربعاء بعد العشر ، و آخر خميس فيه ، فقلت له : لِمَ صارت هذه الأيّام الّتي تصام ؟ فقال : إنّ من قبلنا من الأُمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة ».

(في : ج ٤ ص ٨٩ . يه : ج ٢ ح ١٧٨٦ . يب : ج ٤ ص ٣٧٨)

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم السّنة ، فقال : صيام الثّلاثة أيّام من كلّ شهر يذهب[ن] ببلابل القلب[1] و وَحْر الصّدر الخميس والأربعاء والخميس، و إن شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس ، و إن شاء صام في كلّ عشرة أيّام يوماً ، فإنّ ذلك ثلاثون حسنة[2]، و إن أحبّ أن يزيد [على ذلك] فليزد ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

مج ﴿٢٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد،عن محمّد بن- عمران ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: ١٣٧ إذا كان في أوّل‌الشَّهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل، و إذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل ».

(في : ج ٤ ص ٩٤ . يه : ج ٢ ح ١٧٩٢ . يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن محمّد بن عِمرانَ الأشعريّ ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشَّهر ، فقال : في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس ، والشَّهر الّذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء ». (يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

← وقيل : الحقد ، و قيل : العداوة ، و قيل : أشدّ الغضب . وفي الكافي و بعض نسخ التّهذيب : «يعدلن صوم الشَّهر».

١ ـ البَلابِل هي الهموم والأحزان ، و بَلْبَلَة الصَّدر وَسْواسه .

٢ ـ أي يعدل في الثّواب صوم تمام الشَّهر .

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ الإنسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين و بين أن يصوم خميساً بين أربعائين ، و على أيّهما عمل كان جائزاً.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

يه ﴿٢٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائنيّ ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّيام ، فقال : ثلاثة أيّام في الشّهر : الأربعاء و الخميس و الجمعة ، فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعاءين ».

(يب : ج ٤ ص ٣٧٩)

﴿٤٨ ـ باب صوم شعبان﴾

يه ﴿٢٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السّابريّ ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صوم شَعبان و شهر رَمَضان متتابعين توبة من الله تعالى ».

(في : ج ٤ ص ٩١ . يه : ج ٢ ح ١٨٢٥ . يب : ج ٤ ص ٣٨٢)

ثق ﴿٢٥١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شَعبان و شهر رَمَضان و يصلهما ، و ينهى النّاس أن يصلوهما[1] و كان يقول : هما شهر الله ، و هما كفّارة لما قبلهما و ما بعدهما ».

(في : ج ٤ ص ٩٢ . يه : ج ٢ ح ١٨٢٦ . يب : ج ٤ ص ٣٨٣)

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محسن بن أحمد ؛ و محمّد بن الوليد ؛ و عمرو بن عثمان ؛ و سِنْدي بن محمّد جميعهم ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صوم شَعبان ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداك

---

١ ـ على الإنكار والحكاية لا على الإخبار . و يمكن أن يُقْرَء «النّاسُ» بالرّفع .

كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رَسول الله صلى الله عليه وآله ، أكثر صيامه في شعبان ». (يب : ج ٤ ص ٣٨٤)

و قد أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ، فأمّا ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنّهي عنه ، و أنّه ما صامه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام ، فالوجه فيها أنّه لم يصمه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام على أنّ صومه يجري مجرى صوم شهر رَمَضان في الفرض والوجوب ، لأنّ قوماً قالوا : إنّ صومه فريضة ، و كان أبوالخطّاب محمّد بن أبي‌زينب ـ لعنه الله[1] ـ و أصحابه يذهبون إليه و يقولون : إنّ مَن أفطر يوماً فيه تلزمه الكفّارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك و أنّه لم يصم أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام على هذا الوجه ، والأخبار الّتي تضمّنت الحثّ على الفصل بين شهر رَمَضان فالمعنى فيها النّهي عن صوم الوصال الّذي بيّنّا في كتابنا الكبير أنّه حرامٌ و هو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالإفطار باللّيل .

و يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن علي بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في‌ الرَّجل يصوم شعبان و شهر رَمَضان ؟ قال : هما الشَّهران اللّذان قال الله تعالى : « شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله [2] » ، قال : قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من‌اللّيل فهو فصل ، وإنّما قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : «لا وصال في صيام» ، يعني لا يصوم الرَّجل يومين متواليين من غير إفطار ، و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السّحور » [3]. (في : ج ٤ ص ٩٢ . يب : ج ٤ ص ٣٨٣)

* * * * *

---

١ ـ هو محمّد بن مقلاص أبوزينب الأسديّ الكوفيّ البزّاز الّذي ادّعى النّبوّة .

٢ ـ النّساء : ٩٢ .

٣ ـ يدلُّ على وجوب الإفطار واستحباب التسحّر في ليالي شهر رمضان .

كتاب الحجّ

﴿١ ـ باب ماهيّة الاستطاعة و أنّها شرطٌ في وجوب الحجّ﴾

﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جَرير، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ[١] «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَ لله عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلا»[٢] فقال: ما يقول النّاس؟ قال: فقلت له: الزّاد و الرّاحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك النّاس إذاً إن كان [كلّ] من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن النّاس ينطلق إليه[٣] فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذا[٤]؛ فقيل له: فما السّبيل؟ قال: فقال: السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم؟».

(في: ج ٤ ص ٢٦٧ . يه: ج ٢ ح ٢٨٥٨ . يب: ج ٥ ص ٣)

ح ﴿٢﴾ ٢ـ عنه[٥] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن يحيى الخثعميّ «قال: سأل حفص الكناسيُّ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قول الله عزّوجلّ: «وَ لله عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلا»، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سَرْبه[٦]، له زاد و راحلة فلم يحجّ

---

١ ـ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و سمّاه خالد بن أوفى.

٢ ـ آل عمران: ٩٧.

٣ ـ في الكافي و في الفقيه: «ينطلق إليه» أي إلى الحجّ، و لكن في التّهذيب: «ينطلق إليهم».

٤ ـ «هلكوا» يعني عياله.

٥ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ.

٦ ـ السّرب: الطّريق، يقال: فلان آمن في سربه، أي أمن في نفسه. (الصّحاح)

فهو ممّن يستطيع الحجّ ـ أو قال : كان ممّن له مال ـ فقال له حفص الكناسيُّ : ١٤٠
و إذا كان صحيحاً في بدنه ، مخلّى سَرْبه ، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ ؟
قال : نَعَم ». (يب : ج ٥ ص ٤)

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إليهِ سَبيلاً » ما السّبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : فمن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ؟! و لو يحجّ على حِمار أبتر[1] ، فإن كان يطبق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ ».

(في : ج ٤ ص ٢٦٦ . يب : ج ٥ ص ٥)

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم عن[2] معاوية بن وَهْب ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : « ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استطاعَ إليه سَبيلاً » قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : فان عرض عليه الحجّ فاستحيا ؟ قال : هو ممّن يستطيع و لِمَ يستحي ؟! ولو على حِمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل ». (يب : ج ٥ ص ٥)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ : « ولله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إليهِ سَبيلاً » قال : يخرج و يمشي إن لم يكن عنده ما يركب ، قلت :

---

١ ـ في الكافي : «على حمار أجدع أبتر» ، والأجدع : مقطوع الأنف و الأُذن والشّفه ؛ والأبتر مقطوع الذّنب .

٢ ـ كذا ، و قيل : الصّواب : «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» ، لأنّه يروي عن صفوان بلا واسطة .

لايقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لايقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ قال: يخدم القوم و يخرج معهم». (يه: ج ٢ ح ٢٥٠٤ . يب: ج ٥ ص ١٣)

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه دَينٌ أعليه أن يحجّ؟ قال: نَعَم إنَّ حجّةالإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النَّبيِّ صلّى الله عليه و آله مشاة، ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكُراع الغَميم[1] فشكوا إليه الجهد والعنا، فقال: شدُّوا أُزُرَكم و استبطنوا[2] ففعلوا ذلك فذهب عنهم». ١٤١

(يه: ج ٢ ح ٢٥٠٣ . يب: ج ٥ ص ١٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنَّ الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأنَّ من أطاق المشي مندوب إلى الحجّ و إن لم يكن واجباً يستحقّ بتركه العقاب، و يكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التّجوّز، مع أنّا قد بيّنّا أنَّ ما هو مؤكّد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه: إنَّه واجبٌ، و إن لم يكن فرضاً، والوجه الثّاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التّقيه، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة، والّذي يدلُّ على أنَّ حجّة المعسر لا تجزئ عنه إذا أيسر عن حجّة الإسلام ما رواه:

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مِسمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لَوْ أنَّ عبداً حجّ

---

١ ـ كُراعُ الغميم ـ بضمّ الكاف ـ: موضع بين مكّة و المدينة، و هو واد أمام عُسفان بثمانية أميال.

٢ ـ «شدّوا أُزُركم» أى شدُّوا الإزار على أوساطكم، و «واستبطنوا» بالتون بعد الطّاء ـ أي شدّوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار، و أبطن البعير شدّ بطانه، والبطان الحزام، و في بعض نسخ التّهذيب «واستبنئوا» بالهمزة، اى لا تسرحوا. ولكن قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا مناف لخبر آخر ورد أنّه صلى الله عليه وآله أمرهم بالإسراع، إلّا أن يقال: أمر جماعة بالإسراع و جماعة بالإبطاء لاختلاف أحوالهم و أمزجتهم. و الله يعلم.

عشر حِجج[١] كانت عليه حجّةالإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنَّ غلامًا حجّ عشرسنين ، ثمَّ احتلم كانت عليه فريضةالإسلام ، ولو أنَّ مملوكًا حجّ عشر حِجج ثمَّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً».

(في : ج ٤ ص ٢٧٨ . يه : ج ٢ ح ٢٨٨٨ . يب : ج ٥ ص ٨)

﴿٢ ـ باب أنَّ المشي أفضل من الرّكوب﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عُبد الله بشيءٍ أشدّ من المشي و لا أفضل ».

(يب : ج ٥ ص ١٤)

صح ﴿٩﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات[٢] حتّى نَعلاً و نعلاً وثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً ، و حجّ عشرين حِجّة ماشياً على قدميه ». ١٤٢ ↓ (يب : ج ٥ ص ١٤)

مع ﴿١٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمّد بن إسماعيل بن رَجاء الزُّبيديّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي ».

(يب : ج ٥ ص ١٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿١١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَة

---

١ ـ أي مندوباً بدون الاستطاعة ، و ليس المراد بالعبد المملوك .

٢ ـ أي أنفق نصف ماله في سبيل الله و أعطى الفقراء والمساكين حتى أحذِيتَه أعطى المحتاج نعلين و أخذ لنفسه نعلين .

٣ ـ هو محمّد بن إسماعيل بن رجاء ابن ربيعة الكوفيّ الزّبيديّ ، مات سنة ١٦٧ . و الزُّبَيْديّ : نسبة إلى زُبَيْد ـ بالتصغير ـ و هى قبيلة من مَذْحِج ، و اسم زبيد منبّه بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن أُدَد ، و إنّما قيل له « زبيد» لأنّه قال : «من يزبه لمن رفده» فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعاً : زبيد ، و ينسب إليها خلق كثير .

« قال : سأل أباعبدالله عليه السلام رَجلٌ : الرّكوب أفضل أم المشي ، فقال : الرُّكوب أفضل من المشي لأنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله رَكِب ». (يب : ج ٥ ص ١٤)

صح ﴿١٢﴾ ٥ ـ و ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التّمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه بلغنا ـ وكنّا تلك السّنة مشاة ـ عنك أنّك تقول في الرُّكوب ؟ فقال : إنَّ النّاس يحجّون مُشاة و يركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ؟ فقال : عن أيّ شيءٍ تسألني ؟ فقلت : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبُّ إليَّ ، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء و العبادة ».

(في : ج ٤ ص ٤٥٦ . يب : ج ٥ ص ١٤)

فالوجه في هذين الخبرين أنَّ من قوي على المشي و يكون ممّن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء و المناسك ، أو يكون ممّن ساق معه ما إذا أعيا رَكِبه ، فإنَّ المشي له أفضل من الرُّكوب ، و من أضعفه المشي و لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند أعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلاّ راكباً حسب ما علّل به في الخبر.

و يدلُّ على هذا المعنى أيضاً ما رواه :

كصح ﴿١٣﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد الخروج إلى مكّة ؟ فقال : لا تمشوا و اركبوا ، فقلت : أصلحك الله إنّه بلغنا أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً ، فقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام كان يمشي و تساق معه مَحامِله و رِحاله».

(في : ج ٤ ص ٤٥٦ . يب : ج ٥ ص ١٥)

ويحتمل أن يكون إنّما فضّل الرُّكوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيعبدالله و يستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المشاة. ١٤٣

و قد روى هذا المعنى :

كصح ﴿١٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن هِشام بن سالم « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا و عنبسة بن مُصْعب و بضعة عشر رَجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيّهما أفضل : المشي أو الرُّكوب ؟ فقال :

ما عُبِد الله بشيء أفضل من المشي ، قلنا : أيّها أفضل نركب إلى مكّة نعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل». (يب : ج ٥ ص ١٥)

﴿٣ ـ باب المعسر يحجّ به بعض اخوانه ثمّ أيسر﴾
﴿هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟﴾

كتق ﴿١٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفَضل بن عبدالملك « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن له مال ، فحجّ به أُناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ، قال : نَعَم ، و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نَعَم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة ، و ليست بناقصة ، فإن أيسر فليحجّ »[1].

(في : ج ٤ ص ٢٧٤ . يب : ج ٥ ص ٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيُّوب ، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ لم يكن له مال فحجّ به رَجلٌ من إخوانه هل يجزئ ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجّة تامّة».

(يب : ج ٥ ص ٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قلنا إنّه يعيد الحجّ إذا أيسر ، لأنّه إنّما أخبر أنّ حجّته تامّة ، و ذلك لا خلاف فيه أنّها تامّة يستحقّ بفعلها الثّواب ، و أمّا قوله في الخبر الأوّل و يكون قد قضى حجّة الإسلام المعنى فيه الحجّة الّتي ندب إليها في حال إعساره ، فإنّ ذلك يعبّر عنها بأنّها حجّة الإسلام من حيث كانت أوّل الحجّة ، و ليس في الخبر أنّه إذا أيسر لم يلزمه الحجّ ، بل فيه تصريح أنّه إذا أيسر فليحجّ ، و ذلك مطابق للأُصول الصّحيحة الّتي تدلّ عليها الدّلائل والأخبار. ١٤٤

---

١ ـ المشهور أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار .

﴿٤ ـ باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر﴾
﴿هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا﴾

مج ﴿١٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سَهل، عن آدم بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجُّ به أجزءت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجُّ به و يجب عليه الحجّ ». (يب: ج ٥ ص ١٠)

ثق ﴿١٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لو أنّ رَجلاً معسراً أحجّه رَجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ ».

(في: ج ٤ ص ٢٧٣ . يه: ج ٢ ح ٢٨٦٧ . يب: ج ٥ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حجّ عن غيره يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نَعَم[1]، قلت: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة[2]؟ قال: تامّة، قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة ».

(في: ج ٤ ص ٢٧٤ . يه: ج ٢ ح ٢٨٨١ . يب: ج ٥ ص ٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّ قوله: «يجزئه عن حجّة الإسلام» المعنى فيه الحجّة الّتي هي مندوب إليها في حالة الإعسار دون الّتي تجب عليه في حال الأيسار، لأنّ تلك قد يعبّر عنها بأنّها حجّة الإسلام على ما بيّنّاه.

---

١ ـ حمل على أنّه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار، أي إنّ له ثواب حجّة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجّها.

٢ ـ الجمّال هو الّذي له جمل و كان مستطيعاً للحجّ، أو حجّ حجّة الإسلام و يحجّ ندباً، لكن نيّته ليست بخالصة، و قد يطلق على خدمة الجمل أيضاً. (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

١٤٥ ↓

﴿٥ ـ باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر﴾
﴿هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟﴾

مج ﴿٢٠﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي‌عمير، عن عمر بن‌أُذَينة، عن بُرَيد بن معاويةَ العِجليّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الإسلام[1]؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبُّ إليّ، قال: و سألته عن رَجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّةالإسلام؟ فقال: يقضي أحبّ إليّ، و قال: كلُّ عمل عمله و هو في حال نُصبه و ضلالته، ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصّلاة والحجّ والصّيام فليس عليه قضاء».

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ . يه: ج ٢ ح ٢٨٨٣ . يب: ج ٥ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عِمران الهمدانيُّ إلى أبي‌جعفر عليه السلام إنّي حججت و أنا مخالف و كنت ضَرورة[2] فدخلت متمتّعاً بالعُمرة إلى الحجّ، فكتب إليه: أعد حجّك»[3].

(في: ج ٤ ص ٢٧٥ . يب: ج ٥ ص ١٢)

---

١ ـ في التّهذيب: «هل عليه»، و في بعض نسخه: «عليه» بدون الاستفهام.

٢ ـ الضّرورة: الرّجل الّذي لم يحجّ، الجمع ضَرارَةٌ و ضَرائر.

٣ ـ يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتمتّع، فيكون مؤيّداً للتقييد بعدم الإخلال بالركن على مذهبه. (ملذ) أقول: و في الفقيه: «و روي عن أبي‌عبدالله الخراساني، عن ←

ضع ﴿٢٢﴾ ٣ ـ و ما رواه أيضاً محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عليّ ابن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النّاصب إذا عرف فعليه الحجُّ و إن كان قد حجّ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٣ . يه : ج ٢ ح ٢٨٦٧ . يب : ج ٥ ص ١١)

١٤٦ فالوجه في هاتين الرّوايتين ضرب من‌الاستحباب دون‌الفرض والإيجاب ، وقد صرّح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية بريد العِجليّ في قوله : «و قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليّ».

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ح ﴿٢٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن عمر بن‌أُذَيْنَة «قال: كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله عن‌رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثمَّ منَّ الله عليه بمعرفته و الدَّيْنُونَة به ، أعليه حجّة الإسلام ، أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، و الحجُّ أحبُّ إليَّ . و عن رَجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمَّ مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّةالإسلام[1] ؟ أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبُّ إليَّ »[2].

(في : ج ٤ ص ٢٧٥ . يه : ج ٢ ح ٢٨٨٣ . يب : ج ٥ ص ١٢)

← أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام قال : قلت له : إنّي حججت و أنا مخالفٌ و حججت حجّتي هذه و قد منّ الله عزّوجلّ عليّ بمعرفتكم و علمت أنّ الّذي كنت فيه كان باطلاً ، فما ترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الإسلام و تلك نافلة».

١ ـ الظّاهر : «أقضى حجّة الإسلام».

٢ ـ في الكافي : «الحجّ أحبّ إليّ»، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على الإجزاء واستحباب الإعادة.

﴿٦ ـ باب الصَّبيّ يحجّ به ثمّ يبلغ﴾
﴿هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا ؟﴾

ضع ﴿٢٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن ـ قولُويه ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شِهاب « قال : سألته عن ابن عشر سنين يحجُّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٦ . يه : ج ٢ ح ٢٨٩٨ . يب : ج ٥ ص ٨)

ضع ﴿٢٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : لو أنَّ غلامًا حجّ عشر سنين ، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة ـ الإسلام ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٨ . يب : ج ٥ ص ٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله برُويثة[1] و هو حاجٌّ ، فقامت إليه امرءَة و معها صبيٌّ لها ، فقالت : يا ١٤٧ رسول الله أيحجُّ عن مثل هذا ؟ قال : نَعَم و لكِ أجره ». (يب : ج ٥ ص ٨)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّه إنّما قال : يحجّ عنه على وجه الاستحباب والنّدب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجّة الإسلام عند البلوغ .

---

١ ـ رويثة : موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة .

﴿٧ ـ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه﴾
﴿ثمّ يعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا ؟﴾

صح ﴿٢٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن‌جعفر عليهما السلام « قال : المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق ، فإنّ عليه إعادة الحجّ ».

(يب : ج ٥ ص ٦)

صح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزءه ذلك الحجّ ، فإن أُعتق أعاد الحجّ ».

(يه : ج ٢ ح ٢٨٨٩ . يب : ج ٥ ص ٦)

ضع ﴿٢٩﴾ ٣ ـ مِسْمَعٌ بنُ عَبدِالمَلِك[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٨ . يب : ج ٥ ص ٦)

ثق ﴿٣٠﴾ ٤ ـ إسحاق بن عمّار « قال : سالت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُمّ الولد تكون للرَّجل ، يكون قد أحجّها أيجزئ ذلك عنها من حجّة‌الإسلام ، قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نَعَم ».

(يه : ج ٢ ح ٢٨٩٠ . يب : ج ٥ ص ٧)

فأمّا ما رواه :

ثق كصح ﴿٣١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السَّنديّ ، عن أبان ، عن حكم ابن حكيم الصَيرفيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام »[2]. (يب : ج ٥ ص ٧) ١٤٨

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون إخباراً عمّا يستحقّه من‌

---

١ ـ طريق المؤلّف إلى «مسمع» ضعيفٌ ، كما مرّ آنفاً تحت رقم ٢٥ .

٢ ـ لعلّ المراد يجزئه من حجّة الإسلام مادام مملوكاً و لم يجب عليه حجّ آخر (ملذ).

الثّواب فكأنّه يستحقّ هذا ما يستحقّ على حجّة الإسلام ، والثّاني : أن يكون محمولاً على من أُعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين ، لأنّه يكون قد أدرك الحجّ في حال كونه حرّاً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٣٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزئ عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم ، قلت : فأُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزئ عنها ؟ قال : لا ، قلت لها : أجر في حجّتها ؟ قال : نَعَم » .

(في : ج ٤ ص ٢٧٦ . يه : ج ٢ ح ٢٨٩١ . يب : ج ٥ ص ٧)

صع ﴿٣٣﴾ ٧ ـ معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أُعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ » .

(يه : ج ٢ ح ٢٨٩٢ . يب : ج ٥ ص ٧)

﴿٨ ـ باب أنَّ فرض الحجّ مرّة واحدة أم هو على التّكرار﴾

هـذه المسألة لاخلاف فيها بين المسلمين ، و فيها إجماعٌ أنَّ حجّـة الإسلام فرضها دفعة واحدة ، و قد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلأجل ذلك لم نوردها هٰهنا .

فأمّا ما رواه :

صع ﴿٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أنزل الله عزَّ وجلَّ فرض الحجّ على أهل الجِدَة في كلّ عام »[1] .

(في : ج ٤ ص ٢٦٦ . يب : ج ٥ ص ١٩)

---

١ ـ الجدة ـ من باب وجد يجد ـ : الغنى والثروة ، يقال : وجد في المال وجداً و جِدَة أي استغنى . و حمل الخبر على تأكّد الاستحباب ، و يحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي . و ذلك لئلاّ يخـلو البيت عن الطّائف ، وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام في وصيّته: «والله الله في بيت ربّكم ←

ح ﴿٣٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ١٤٩ ↓ «قال : الحجُّ فرض على أهل الجِدَة في كلّ عام».

(في : ج ٤ ص ٢٦٦ . يب : ج ٥ ص ١٩)

صح ﴿٣٦﴾ ٣ ـ و روى عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام ، و ذلك قول الله عزَّوجلَّ : « وَ لله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ [1] » ، قال : قلت : و مَن لَمْ يحجّ منّا فقد كفر ؟ فقال : لا ولكن مَن قال : ليس هذا هكذا فقد كفر». (في : ج ٤ ص ٢٦٥ . يب : ج ٥ ص ٢٠)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والثّاني : أن يكون المراد بذلك كلُّ سنة على طريق البدل ، لأنَّ من وجب عليه الحجّ في السّنة الأولى فلم يحجّ وجب عليه في الثّانية ، و كذلك إذا لم يحجّ في الثّانية وجب عليه في الثّالثة ، و كذلك حكم كلّ سنة إلى أن يحجّ ، و لم يعن أنَّ عليه في كلّ سنة على وجه التّكرار [2].

﴿٩ ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله﴾
﴿هل يجوز له أن يركب أم لا ؟﴾

صح ﴿٣٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال:

← لا تخلّوه ما بقتيم ، فإنّه إن ترك لم تُناظَروا» . و يفهم من كلامه عليه السلام و من الآية الشريفة «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» المراد من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحجّ على المسلمين في كلّ عام لا على كلّ فرد في كلّ عام و إن حجّ ، و قيل : المراد من الفرض تأكيد الاستحباب .

١ ـ آل عمران : ٩٧ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الشّيخ في التّهذيب : «و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكّد» .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز أن يمشي ؟ قال: فليركب و ليسق بدنة فإنَّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد[1] ».

(يب: ج ٥ ص ١٦)

صح ﴿٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عمير، عن ذَريح المحاربيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حلف ليحجّنّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي ».

(يب: ج ٥ ص ٤٤٥)

فأمّا ما رواه:

١٥٠ ب

صح ﴿٣٩﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: سألت أباجعفر عليه السلام[2] عن رَجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً، فقال: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرءَة تمشي بين الإبل، فقال: مَن هذه ؟ فقالوا: أُخت عُقْبة بن عامر؛ نذَرتْ أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: يا عُقْبَة انطلق إلى أُختك فمرها فلتركب فإنَّ الله غنيٌّ عن مشيها و حفاها، قال: فركبت »[3].

(يب: ج ٥ ص ١٦)

صح ﴿٤٠﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعَة بن موسى النّخّاس « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله عزَّوجلَّ؟ قال: فليمش،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ هذا إنّما يكون إذا كان النّذر متعلّقاً بسنة معيّنة.

٢ ـ في التّهذيب: «سألت أباعبدالله عليه السلام».

٣ ـ في قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها» دليل واضح على عدم رجحان الحجّ حافياً، و عدم انعقاد النّذر به، و تخصيصه بالنّساء يأباه العقل السّليم و كتاب الله أيضاً حيث يقول: «ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيّام معدودات»، و قال: «لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر و ذكر الله كثيراً»، و المشي حافياً من العبادات المخترعة كالرّهبانية الّتي ابتدعوها. فلا ينعقد النّذر به لكونه منهيّاً عنه. و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ أمره صلى الله عليه وآله إيّاها بالرّكوب لما وجد الرّكوب أولى بالنّسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً ـ انتهى.

قلت : فإنّه تعب ، قال : فإذا تعب رَكب »[١] . (يب : ج ٥ ص ٤٤٥)

فلا تنافي بين هاتين الرّوايتين والرّوايتين الأوّلتين في وجوب الكفّارة لمن رَكب ، لأنّ رسول الله ﷺ لم يقل : مرها فلتركب و ليس عليها شيءٌ ، و إنّما أمرها بالرّكوب لئلّا يقال : إنّ ذلك لايجوز على حال و إن كان يلزم مع ذلك الكفّارة لسياق البدنة حسب ما بيّن في الرّوايتين الأوّلتين .

﴿ ١٠ ـ باب أنّ التّمتّع فرض ﴾
﴿ مَن نأى عن الحرم لا يجزئه غيره من أنواع الحجّ ﴾

صح ﴿٤١﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دخلتِ العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، لأنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ، فليس لأحدٍ إلاّ أن يتمتّع ، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السُّنّة من رَسول الله ﷺ » .

(يب : ج ٥ ص ٣١)

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ ، فقال : تمتّع ، ثمّ قال : إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: ١٥١
يا ربّنا أخذنا بكتابك ، و قال النّاس : رأَيْنا رأَيْنا[٢] ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد » .

(يب : ج ٥ ص ٣١)

ضع ﴿٤٣﴾ ٣ ـ عنه[٣] ، عن النّضْر بن سويد ، عن درست الواسطيّ ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ « قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له:

---

١ ـ لأنّه نذر ما لايطيقه . و في بعض نسخ التّهذيب : «فليركب و لا شيء عليه» .

٢ ـ رأَينا ـ بالتّشديد ـ أي حكمنا رأينا .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، والظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى ابن أبي عمير لعدم رواية موسى بن القاسم عن ابن سويد . و في الكافي : «أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد» .

إنّا نريد الحجّ فبعضنا صرورة ، فقال : عليك بالتمتّع[١] ، ثمَّ قال : إنّا لانتّقي أحداً في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخُفّين ـ معناه إنّا لانمسح ـ»[٢]. (في : ج ٤ ص ٢٩٣ . يه : ج ٢ ح ٢٥٥٥ . يب : ج ٥ ص ٣١)

ثق ﴿٤٤﴾ ٤ ـ العبّاس بن معروف ، عن عليٍّ ، عن الحسن[٣] ، عن النَّضْر ، عن عاصم ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبامحمّد كان عندي رَهطٌ من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و بما أمر به ، فقالوا لي : إنَّ عمر أفرد الحجّ ، فقلت لهم : إنَّ هذا رأيٌ رآه عمر ، و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ». (يب : ج ٥ ص ٣١)

ثق ﴿٤٥﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليٍّ[٤] ، عن فَضالَة ، عن أبي المَغْرا ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما نعلم حجّاً لله غير المتعة ، إنّا إذا لقينا رَبّنا قلنا: يا رَبّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ، و يقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث شاء ». (في : ج ٤ ص ٢٩١ . يب : ج ٥ ص ٣٢)

ضع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ الحسين [بن سعيد] ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن يعقوب الأحمر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ اعتمر في الحرام[٥] ، ثمَّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّع ؟ قال : نَعَم ، كان أبي لا يعدل بذلك[٦] ، قال ابن-

---

١ ـ في الكافي : «عليكم بالتمتّع».

٢ ـ أي لا نمسح على الخفّين ولا نعمل التقيّة في هذه الأحكام الثلاثة.

٣ ـ كأنّ المراد بـ«علي» إمّا «ابن مهزيار» أو ابن فضّال ، و المراد بالحسن إمّا ابن سعيد ، أو الحسن بن علي بن فَضّال ، والمراد بـ«عاصم» ابن حميد راوي أبي‌بصير ليث المراديّ.

٤ ـ يعني ابن فَضّال ، على الظّاهر.

٥ ـ في بعض النّسخ : «الحُرُم» ، و كان المراد ذا القعدة ، و من الخروج الخروج من مكّة ، و المراد : هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السّابقة أم لا ، فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشّهر. و إن كانت النّسخة : «المحرّم» ، فالمراد : أنَّ العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتّع بها ، والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحجّ ، و الجواب ظاهر ، فتأمّل. (ملذ)

٦ ـ قوله عليه السلام : «لا يعدل بذلك» بمعنى المعادلة ، كما قال تعالى : «ثمّ الّذين كفروا بربّهم ←

مُسكانَ: و حدَّثني عبدالخالق أنّه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله و سُنّة نبيّه ﷺ»[1]. (يب: ج ٥ ص ٣٢)

١٥٢ صح ﴿٤٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: يا ربّنا عملنا بكتابك و سُنّة نبيّك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ . يب: ج ٥ ص ٣٣)

مج ﴿٤٨﴾ ٨ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله عزّوجلّ و سُنّة نبيّه ﷺ».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ . يب: ج ٥ ص ٣٣)

ضع ﴿٤٩﴾ ٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن لم يكن معه هَدْيٌ وأفرد رغبة عن المتعة فقد رَغِب عن دين الله». (يب: ج ٥ ص ٣٣)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها تدلّ على أنّ الفرض الواجب على المكلّف في الحجّ التّمتّع دون الإفراد والقِران، فمن أفرد أو قرن مع التّمكّن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزئه من حجّة الإسلام، و إنّما قلنا ذلك من حيث تضمّنت هذه الأخبار الأمر بالتّمتّع، فمن لم يتمتّع لا يكون قد فعل ما أُمِرَ به، و لأنّهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسّنّة؛ والعمل بغيرهما إلى الآراء والشّهوات، و كلُّ فعل خالف كتاب الله و سنّة رَسوله ﷺ فإنّ ذلك لا يجزئ عمّا أوجب الله تعالى على الأنام، و أيضاً قد بيّنوا في بعض ما قدّمناه من-

---

← يعدلون»، أي كان لايعادل بحجّ التّمتّع شيئاً، أو من العدول، أي كان لا يعدل بسبب العمرة السّابقة، أو الخروج من مكّة عن التّمتّع، فتأمّل. (ملذ) و عبدالخالق كأنّه ابن محمّد البناني.

١ ـ أي إنّا لانساوي ولا نعادل بالكتاب والسّنّة شيئاً، ولا نجعل لهما عديلاً.

الأخبار أنَّ الإفراد في الحجّ من رأي عمر ، و قول عمر ليس بحجّة في شريعة- الإسلام ، و ذكروا فيها أيضاً أنّهم لا يعرفون لله حجّاً غير التمتّع ، و هذه الجملة تدلّ على أنَّ من لم يتمتّع مع التمكّن لم يجزئه عن حجّة الإسلام ، فأمّا إذا كانت الحال حال ضرورة و لم يتمكّن فيها من المتعة فإنّه لا بأس بالاقتصار على الإقران ١٥٣ ↓ والإفراد. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٥٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالملك بن عمرو « أنّه سأل أبا- عبدالله عليه السلام عن التمتّع ، فقال : تمتَّعْ ، قال : فقضى أنّه أفرد الحجّ [في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ- العام؟!] فقال : أما والله إنّ الفَضل لفي الّذي أمرتك به ، و لكنّي ضعيف فشقَّ عليَّ طوافان بين الصّفا و المروة فلذلك أفردت ».

(في : ج ٤ ص ٢٩٣ . يب : ج ٥ ص ٣٤)

كصع ﴿٥١﴾ ١١ ـ عليُّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً إلّا في هـذه السّنة ، فإنّي و الله ما أفرغ من السّعي حتّى تتقلقَل أضْراسي[1]، و الّذي صنعتم أفضل ».

(يب : ج ٥ ص ٣٤)

فإن قيل : كيف يقولون : إنّ الفرض هو التمتّع ؟ و قد قسّموا عليهم السلام الحجّ على ثلاثة أضرب : تمتّع و إفراد و قران ، فلو كان الأمر على ما ادّعيتم لما كان لهذا التّقسيم فائدة . روى ذلك :

ح ﴿٥٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحجّ على ثلاثة أصناف : حجّ مفـرد ، و قران ، و تمتّع بالعمرة إلى الحـجّ ، و بها أمر

---

١ ـ التقلقل : التحرّك . والأضراس جمع ضرس و هو السّنّ ، والمشهور أنَّ الأضراس هي خمسة أو أربعة من كلّ جانب من مؤخّر الفكّين .

رَسول الله صلّى الله عليه و آله، والفَضل فيها و لا نأمر النّاس إلاّ بها».

(يب: ج ٥ ص ٢٩)

صه ﴿٥٣﴾ ١٣ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن منصور الصّيقل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجُه: حاجّ متمتّعٌ، و حاجّ مقرنٌ سائق الهَدْي، و حاجّ مفرد للحجّ». ١٥٤

(يه: ج ٢ ح ٢٥٤٥ . يب: ج ٥ ص ٢٩)

قيل: ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأنّهم إنّما قسّموا الحجّ على ثلاثة أضرب لسائرالمكلّفين، ثمّ ميّزوا كلّ قوم منهم بفرض يخصّهم، فكان فرض من نأى عن الحرم التّمتّع، و فرض من هو ساكن الحرم إمّا الإفراد أو الإقران، و لأجل ذلك قال في الخبر الأوّل: «و بها أمر رَسول الله صلى الله عليه و آله و لا نأمر النّاس إلاّ بها» يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد.

فإن قيل: لو كان الأمر ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التّمتّع على ما عداه من أنواع الحجّ فائدة، لأنّه إنّما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الإجزاء و في كونه طاعة يستحقّ بها الثّواب، و زاد عليه، فأمّا إذا كان الفرض التّمتّع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحجّ، روى ذلك:

صح ﴿٥٤﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن يَعقوبَ بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَختريّ؛ و الحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المتعة والله أفضل، و بها نزل القرآن و جرت السُّنّة».

(يب: ج ٥ ص ٣٤)

صح ﴿٥٥﴾ ١٥ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب إبراهيم بن عيسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل،

---

١ ـ كذا، و تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأنّ رواية حفص وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، مع احتمال عطف الحسن على حفص و ابن أبي عمير. (ملذ) و الحسن بن عبدالملك مهمل.

فقال : المتعة ، و كيف يكون شيءٌ أفضل منها ؟ و رَسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل النّاس »[1].

(في : ج ٤ ص ٢٩١ . يه : ج ٢ ح ٢٥٥٤ . يب : ج ٥ ص ٣٥)

صح ﴿٥٦﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي‌عمير ـ وغيرهما ـ عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي قرنت العام و سقت‌ الهَدي ، قال : و لِمَ فعلتَ ذلك ؟! التمتّع والله أفضل ، لا تعودنّ ».

(يب : ج ٥ ص ٣٥)

١٥٥ ↓ ح ﴿٥٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ أبي‌عمير ، عن أبي‌أيوب‌الخزّاز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع‌الحجّ أفضل، فقال : التمتّع ، و كيف يكون شيء أفضل منه ؟! و رَسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل النّاس »[2].

(في : ج ٤ ص ٢٩١ . يه : ج ٢ ح ٢٥٥٤ . يب : ج ٥ ص ٣٦)

---

١ ـ قال الجزريّ في النّهاية : في حديث الحجّ : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْي» أي لو عنّ لي هذا الرّأي الّذي رأيته آخراً و أمَرتكم به في أوّل أمري ، لما سُقْتُ الهَدْي معي و قلّدتُه و أشعرتُه ، فإنّه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتى ينحر ، ولا ينحر إلاّ يوم النّحر ، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمرة ، و من لم يكن معه هديٌ فلا يلتزم هذا ، و يجوز له فسخ الحجّ . و إنّما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه ؛ لأنّه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا و هو محرم ، فقال لهم ذلك لئلاّ يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أنّ الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه ، و أنّه لو لا الهدي لفعله ـ انتهى .

وقال الكرماني في شرح البخاريّ : أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق مشقّة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ ، حتى توقّفوا و تردّدوا و راجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحجّ لما أهديت ، أي : كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهليّة و ما قارنت أو ما أفردت ـ انتهى .

وقال العلاّمة المجلسي (ره) : الظّاهر أنّه جعل الاستقبال كناية عن العلم ، والاستدبار كناية عن الجهل ، فإنّ من يستقبل أمراً فهو يراه و يعلمه ، و من يستدبره لا يعلمه . و يحتمل أن يكون الاستدبار كناية عن المضيّ ، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقّق، والأوّل أظهر .

٢ ـ في التّهذيب : «كما فعل النّاس» .

صح ﴿٥٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أباجعفر[١] عليه السلام في السّنة الّتي حجّ فيها ـ و ذلك في سنة اثني عشرة و مائتين ـ فقلت: جُعِلْتُ فِداك بأيّ شيءٍ دخلت مكّة؛ مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال: متمتّعاً، فقلت: أيّما أفضل: التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل أو مَن أفرد فَساقَ الهَدي؟ فقال: كان أبوجعفر عليه السلام[٢] يقول: التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق لِلْهَدي، و كان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيءٍ أفضل من المتعة».

(في: ج ٤ ص ٢٩١ . يب: ج ٥ ص ٣٦)

قيل له: نحن و إن قلنا إنّ التّمتّع هو الفرض الّذي أوجب الله و إنّه لا يجزئ غيره في براءة الذّمّة؛ لم نقل: إنّ المفرد والقارن عاص لله تعالى، لأنّ من أفرد الحجّ أو قارن فإنّه يستحقّ الثّواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفرض[٣]، و نظير ذلك من وجبت عليه الزّكاة فتصدّق بشيء من ماله تطوّعاً، فإنّه يستحقّ بذلك الثّواب و إن كان فرض الزّكاة باقياً في ذمّته، على أنّه ليس في هذه الأخبار أنّ المتمتّع أفضل من القارن والمفرد في أيّ حال و هل هو في حجّة الإسلام أو في غيرها من الحجّ الّذي يتطوّع بعد ذلك، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجّة الإسلام ثمّ أراد بعد ذلك الحجّ، فإنّه يجوز له أيّ الثّلاثة فعل من أنواع الحجّ و إن كان التّمتّع أفضل.

---

١ ـ المراد جواد الأئمّة عليه السلام.

٢ ـ يعني أباجعفر الأوّل الإمام الباقر عليه السلام

٣ ـ كأنّه يرى جواز الحجّ ندباً لمن عليه فريضة الحجّ، و كذا صلاة النّافلة لمن عليه صلاة فريضة، و في الثّاني يمكن حمله على النّوافل اليوميّة، و في الأوّل مشكل لفوريّته، و لم أر قائلاً بجوازه غيره. (ملذ) أقول: قال المصنّف ـ رحمه الله ـ في نهايته: «و من وجب عليه التّمتّع لا يجزئه إفراد و لا قران، إلّا عند الضّرورة و فَقْد التّمكّن من التّمتّع. فإن كان متمكّناً و حجّ قارناً أو مفرداً؛ كان عليه إعادة الحجّ».

١٥٦ ↓ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَيْنة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (كذا) «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حجّ النّاس ؟ فقال : عمرة في رَجب ، و حجّة مفردة في عامها ، قلت : فما الّذي يلي هذا؟ قال : المتعة[1]، قلت : فما الّذي يلي هذا؟ قال : الإفراد و القران ، [والقران أن يسوق الهَدْي] ، قلت : فما الّذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة و يذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة و حجّة ناقصة مكّية[2]، قلت : فما الّذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل النّاس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا ، و إذا لَبّوا أحرموا، فلايزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى مِنىً بلا حجّ ولا عمرة»[3].

(يب : ج ٥ ص ٣٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في أنَّ التمتّع أفضل على كلّ حال ، لأنَّ ما تضمّن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب و أقام بمكّة إلى أوان الحجّ ، و لم يخرج ليتمتّع فليس له إلّا الإفراد ، فأمّا من خرج إلى وطنه ثمّ عاد في أوان الحجّ أو أقام بمكّة ثمّ خرج إلى بعض المواقيت و أحرم بالتمتّع إلى الحجّ ، فهو أفضل

---

١ ـ في التهذيب ج ٥ ص ٣٧ هنا زيادة و هي : «قلت : فكيف التمتّع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ ، فإذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ».

٢ ـ اذ لم يحرم من الميقات ، و هذه شبهة العامّة في التمتّع ، و هذا دليل على أنَّ هذا الخبر صدر تقيّة ، و يمكن حمله على ما إذا لم يهلّ بالحجّ مع العمرة كما سيجيء ، أو على ما إذا اكتفى بعمرة رجب و لم يعتمر بعد للتمتّع و أحرم بالحجّ من مكّة ، فإنَّ عمرته مفردة تامّة ، و حجّته ناقصة ، إذ لم يحرم لها من الميقات ، و لا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ لأنّه بالسّعي أيضاً يحصل الإحلال ، و هم ما كانوا يلبّون بعد السّعي ، و كانوا يسعون مع كلّ طواف سعياً كما أفيد ، و الأولى أن يحمل على ما إذا لم يجدّد التلبية مقارناً للطّواف أو ركعتيه ، فإنَّ القائل بأنّه يجب عقد الإحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما ، والله يعلم .
(ملذ)

حسب ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ٢٠ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي عمير؛ و ابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ و نحن بالمدينة ـ: إنّي اعتمرت عمرة في رَجب و أنا أُريد الحجّ، فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتّع؟ قال: في كلٍّ فضلٌ، و كلٌّ حسنٌ، قلت: و أيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: إنّ أهل مكّة يقولون: «إنّ عمرته عراقيّة و حجّته مكّيّة» و كذبوا! أوَ ليس هو مرتبطاً بحجّه[1] لا يخرج حتّى يقضيه؟!». ١٥٧

(في: ج ٤ ص ٢٩٤ . يب: ج ٥ ص ٣٨)

صح ﴿٦١﴾ ٢١ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي‌عمير، عن بريد؛ ويونس بن‌ظَبْيان «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يحرم في رَجب أو في شهر رَمَضان حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً، فقال: لا بأس بذلك».

(يب: ج ٥ ص ٣٨)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية إن شاءَ الله.

﴿١١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ﴾

صح ﴿٦٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عبيدالله الحلبيّ؛ و سليمان بن خالد؛ و أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ و لا لأهل سَرِف[2] متعة

---

١ ـ أي حجّته أيضاً عراقيّة، لأنّ الحجّ مربوط بالعمرة، حتى كأنّهما فعل واحد، فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات، فكأنّه أحرم بالحجّ أيضاً منها. (ملذ)

٢ ـ «مرّ» ـ بالفتح و التّشديد ـ: موضع، قال الواقديّ: بينه و بين مكّة خمسة أميال. و في القاموس: بطن مرّ، و يقال: مرّ الظّهران موضع على مرحلة من مكّة، و «سرف» ـ بفتح أوّله و كسر ثانيه ـ: موضع على ستّة أميال من مكّة، و قيل: سبعة، و قيل: تسعة.

وذلك لقول الله عزَّوجلَّ: « ذلكَ لمنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِرِي المسْجِدِ الحرامِ »[١].

(في: ج ٤ ص ٢٩٩ . يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح ﴿٦٣﴾ ٢ ـ عنه[٢]، عن عليّ بن جعفر « قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا لقول الله عزَّوجلَّ: « ذلكَ لمنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِرِي المسجدِ الحرامِ » ».

(يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح ﴿٦٤﴾ ٣ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزَّوجلَّ في كتابه: « ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ » قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعةٌ، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عُسْفان[٣] كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، كلُّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة »[٤]. ١٥٨ ↓

(يب: ج ٥ ص ٣٩)

صح ﴿٦٥﴾ ٤ ـ عنه، عن أبي الحسن النّخعيّ[٥]، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في « حاضِرِي المسجدِالحرامِ »، قال: ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة ».

(يب: ج ٥ ص ٤٠)

---

١ ـ البقرة: ١٩٦. ٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى موسى بن القاسم و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ ذات عرق: موضع أوّل تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّة. و عسفان ـ كعثمان ـ: موضع على مرحلتين من مكّة.

٤ ـ و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: للأصحاب ـ في حدّ البعد المقتضي لتعيّن التمتّع ـ قولان: أحدهما أنّه البعد عن مكّة باثني عشر ميلاً، فما زاد من كلّ جانب، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط، وابن إدريس و المحقّق في الشرايع، مع أنّه رجع عنه في المعتبر، وقال: إنّه قول نادر لا عبرة به. والثّاني أنّه البعد من مكّة بثمانية وأربعين ميلاً، وذهب إليه الشّيخ في التّهاية والتّهذيب، و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب و هو المعتمد. (ملذ)

٥ ـ هو علي بن النُّعمان الأعلم النّخعي مولاهم، روى عن الرّضا عليه السلام، وهو ثقة ثبت.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج؛ و عبدالرّحمن بن أعْيَن[١] قالا: «سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رَجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رَجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّتها رَسول الله صلى الله عليه وآله، أله أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ [له]، و رَأيت مَن سأل أباجعفر عليه السلام ـ و ذلك أوّل ليلة من شهر رَمَضان ـ فقال له: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال، فقال: تخرج إن شاء الله تعالى، فقال له: إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنّ الله رُبَما منّ عليّ بزيارة رَسول الله صلى الله عليه وآله و زيارتك و السّلام عليك، و رُبَما حججت عنك و رُبَما حججت عن أبيك، و رُبَما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة و أهلي بها، فيقول له: تمتّع[٢]. وسأله بعد ذلك رَجلٌ من أصحابنا فقال له: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشّهر ـ يعني شوّال ـ؟ فقال له: أنت مُرتهنٌ بالحجّ، فقال له الرَّجل: إنّ أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكّة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل؟! فقال له: أنت مُرْتَهَنٌ بالحجّ[٣] فقال له الرَّجل: إنّ لي ضياعاً حول مكّة و أُريد أن أخرج حلالاً فإذا كان إبّان الحجّ حججت»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٤٠ إلى ٤٢) ١٥٩

---

١ ـ كذا في التهذيب أيضاً، لكن في رجال الكشّي موت عبدالرّحمن بن أعين كان في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ ظاهره جواز التمتّع للمكّي إذا خرج وأحرم من الميقات، ويمكن حمله على المندوب، بل هو الظّاهر من الخبر. (ملذ)

٣ ـ أي اعتمر عمرة التمتّع، فتكون مرتهناً بحجّها لا تخرج من مكّة. (ملذ)

٤ ـ الإبّان ـ بتشديد الباء الموحّدة ـ: الموسم و الوقت.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ ما يتضمّن أوّل الخبر من حكم من يكون من أهل مكّة وقد خرج منها ثمّ يريد الرّجوع إليها فإنّه يجوز أن يتمتّع ، فإنّ هذا حكم يختصّ بمن هذه صفته ، لأنّه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ، و يجري ذلك مجرى من أقام بمكّة من غير أهل الحرم سنتين ، فإنّ فرضه يصير الإفراد والإقران و ينقل عنه فرض التّمتّع .

و أمّا ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إنّي أريد أن أحجّ عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتّع ، فإنّما أمره بذلك لأنّ الّذي يحجّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحجّ عنه متمتّعاً ، لأنّه إنّما لا يجوز له أن يتمتّع عن نفسه لا عن غيره ، و أمّا قوله بعد ذلك : إنّي أحجّ عن نفسي و لي بمكّة أهلٌ و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممّن كان انتقل إلى مكّة و لم يكن من أهلها ، و لم يمض عليه سنتان فصاعداً فإنّ فرضه التّمتّع ، و أمّا سؤال الأخير الّذي سأله فقال : لي بمكّة أهل وبالمدينة أهل ، فإنّما قال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ لأنّه غلب عليه مقامه بالمدينة ، و لعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكّة فلم ينتقل فرضه إلى الإفراد .

والّذي يدلّ على أنّ التّغليب في المقام في هذين البلدين مراعياً ما رواه :

صح ﴿٦٧﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم قال : حدّثنا عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقام بمكّة سَنَتين فهو من أهل مكّة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة ؟ قال : فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله » .

(يب : ج ٥ ص ٤٢)

﴿١٢ ـ باب توفير شعر الرّأس واللّحية﴾ ١٦٠

﴿من أوّل ذي القعدة لمن يريد الحجّ﴾

ح ﴿٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحجّ أشهر معلومات : شوّال و ذوالقِعدة

و ذوالحِجّة ، فمن أراد الحجّ وقّر شَعره إذا نظر إلى هِلال ذي القِعْدَة، و من أراد العمرة وقّر شَعره شهراً)) .

(في : ج ٤ ص ٣١٧ . يه : ج ٢ ح ٢٥٢٠ . يب : ج ٥ ص ٥٧)

سل ﴿٦٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ((قال : لا يأخذ الرَّجل إذا رأى هِلال ذي العقدة و أراد الخروج مِن رَأسِه و لا مِن لحيته)) .

(في : ج ٤ ص ٣١٨ . يب : ج ٥ ص ٥٨)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحجّ ، فقال : لا بأس به و السّواك و النّورة)) . (يه : ج ٢ ح ٢٥٢١ . يب : ج ٥ ص ٥٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحجّ الّتي هي شوّال ، فإنّه لابأس أن يأخذ الإنسان من شعر رَأسه و لحيته في هذا الشّهر كلّه إلى غرّة ذي القِعدة. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَة ، عن حسين ابن أبي العَلاء ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريدالحجّ أيأخذ من شَعره في شوّال كلّه ما لم ير الهِلال ؟ قال : نَعَم لا بأس به)) . (يب : ج ٥ ص ٥٨)

كصح ﴿٧٢﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: خذ من شَعرك إذا أزْمَعتَ على الحجّ[1] شوّال كلّه إلى غرّة ذي القِعدة)) . (يب : ج ٥ ص ٥٧)

١٦١ ↓ فأمّا ما رواه :

مج ﴿٧٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن زُرْعَة ، عن محمّد بن خالد الخزّاز ((قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أمّا أنا فآخذ من شَعري حين أُريد

---

١ ـ أزمع الأمر و عليه و به : ثبت عليه ، و أظهر فيه عزماً .

الخروج ـ يعني إلى مكّة للإحرام ـ ». (يب : ج ٥ ص ٥٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشّهر الّذي قبل ذي القِعدة على ما بيّنّاه ، لأنّ الّذي لا يجوز أخذ الشّعر فيه ذوالقِعدة و ذوالحِجّة إلى انقضاء أيّام المناسك . والآخر أن يكون المراد بذلك ما عدا شَعر الرّأس واللّحية من شَعر البدن ، لأنّ ذلك يجوز أخذه إلى وقت الإحرام .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صه ﴿٧٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجّ أيأخذ من شَعره في أشهر الحجّ ، قال: لا ، و لا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره ، وليطل [إن شاء] ». (يب : ج ٥ ص ٥٨)

﴿١٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات﴾

ضع ﴿٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الحجّ أشهر معلومات ، شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ ، و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الّذي وقّته رَسول الله صلى الله عليه وآله [1]، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السَّفر أربعاً و ترك الثّنْتين ».

(في : ج ٤ ص ٣٢١ . يب : ج ٥ ص ٦٢)

ضع ﴿٧٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ قال : حدّثني مَيْسَر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيّهما أفضل ؟ قال : يا مَيْسَرُ تصلّي الظّهر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً ؟ فقلت : أُصلّيها أربعاً أفضل ، قال : و كذلك سنّة رَسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من

---

١ ـ أي قبل البلوغ إلى الموضع الّذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله ميقاتاً .

١٦٢ غيرها ».
(يه: ج ٢ ح ٢٥٢٩ . يب: ج ٥ ص ٦٣)

ضع ﴿٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سِنان، عن محمّد بن صَدَقة الشَّعيريِّ، عن ابن أُذينة قال: « قال أبوعبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له ».
(في: ج ٤ ص ٣٢٢ . يب: ج ٥ ص ٦٣)

مهـ ﴿٧٨﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أحرم في غير أشهر الحجّ أو من دون الميقات ـ الَّذي وقّته رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ، قال: ليس إحرامه بشيءٍ، فإنْ أحبّ أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنّي لا أرى عليه شيئاً، فإنْ أحبّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت[1] فليحرم وليجعلها عمرة، فإنَّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنَّه قد أعلن الإحرام ».
(في: ج ٤ ص ٣٢١ . يب: ج ٥ ص ٦٤)

ثق ﴿٧٩﴾ ٥ ـ عنه، عن حَنان بن سَدير «قال: كنت أنا وأبي وأبوحمزة الثُّماليُّ و عبدالرَّحيم القصير و زياد الأحلام حاجّاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً و قد تسلّخ جلده[2]، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: و لِمَ أحرمت من الكوفة!؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنَّه قال: ما بَعُد[3] مِنَ الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلغك هذا إلاّ كذّاب! ثمّ قال لأبي حمزة الثُّماليّ: من أين أحرمت؟ قال: من الرَّبَذَة، فقال له: و لِمَ؟ لأنّك سمعت أنَّ قبر أبي ذرٍّ بها فأحببت أن لا تجوزه[4]!؟ ثمّ قال لأبي و لعبدالرّحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرّخصة و اتّبعتما السُّنّة و لا يعرُضُ لي بابان كلاهما حلالٌ

---

١ ـ أي إلى الميقات.

٢ ـ أي تجرّد، و في بعض نسخ التّهذيب: «تسلّخ جسده».

٣ ـ في المخطوط: «من أبعد».

٤ ـ أي لا تجوزه إلاّ محرماً، و لعلّ الجملة سقطت من قلم النّاسخ.

إلاّ أخذت باليسير ، و ذلك أنَّ الله يسير يحبّ اليسير[١]، و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العَنف ». (يب : ج ٥ ص ٦٣)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٨٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رَجَب ، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرَجب ، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشَعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرَجب فإنَّ لِرَجب فضلاً وهوالَّذي نوى ». (في : ج ٤ ص ٣٢٣ . يب : ج ٥ ص ٦٤) ١٦٣

صح ﴿٨١﴾ ٧ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : ليس ينبغي [لأحد] أن يحرم دون الوقت الَّذي وقّته رَسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن يخاف فوت الشّهر في العمرة ». (يب : ج ٥ ص ٦٥)

فالوجه في هذين الخبرين هو الضّرورة الّتي تضمّناها و هو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رَجب فرخّص له تقديم الإحرام من الميقات ليلحق فضل الشّهر ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز على حال.

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليُحْرم من الكوفة ، وليَفِ لله بما قال ». (يب : ج ٥ ص ٦٥)

ضع ﴿٨٣﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صَفوانَ ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رَجل

---

١ ـ قوله : «يسير» كأنّه زيادة على ما يخطر بالبال ، و أشار إليه الأُستاذ العلّامة التستريّ ـ قدّس سرّه ـ ، لأنَّ إطلاق اليسير عليه تعالى غير مذكور على ما تتبّعنا . و أنّه تعالى يحبّ اليسير كما قال : «يريد الله بكم اليسر» و الله يعلم .

٢ ـ كذا في النسخ ، و في التهذيب «عن علي» وهو البطائني، فالسند ضعيف .

جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة ».

(يب : ج ٥ ص ٦٥)

نق ﴿٨٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لَو أنَّ عبداً أنعَمَ الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ ». ١٦٤

(يب : ج ٥ ص ٦٥)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نخصّصها بمن نذر ذلك فإنّه يلزمه الوفاء به و إن كان لولا النّذر لم يسُغ له على حال.

أبواب صفة الإحرام

﴿١٤ ـ باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم﴾
﴿هل يعيد الغسل أم لا؟﴾

صع ﴿٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، [عن سَهل بن ـ زياد][1]، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل ». (في : ج ٤ ص ٣٢٨ . يب : ج ٥ ص ٧٨)

ضع ﴿٨٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل ».

(في : ج ٤ ص ٣٢٨ . يب : ج ٥ ص ٧٨)

---

١ ـ كذا ، والظّاهر زيادته ، أو الصّواب : «عن سَهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ـ إلخ».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يغتسل للإحرام بالمدينة، و يلبس ثوبين، ثمَّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل».

(يه: ج ٢ ح ٢٥٤٤ . يب: ج ٥ ص ٧٨)

فلاينافي الخبرين الأوّلين لأنّه عليه السلام إنّما قال: ليس عليه غسل فريضة، ولم ينف الغسل عنه على وجه النّدب والاستحباب.

﴿١٥ ـ باب جواز لبس الثّوب المصبوغ بالعُصفر[1] للمحرم﴾

١٦٥ ↓

صح ﴿٨٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام: يلبس المحرم الثّوب المشبّع بالعُصفر(*)، فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به». (يب: ج ٥ ص ٨٠)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر رُخصة و ترك ذلك أفضل.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٨٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌ـ الفرج[2]، عن أبان بن تَغلِب «قال: سأل أباعبدالله عليه السلام أخي ـ و أنا حاضر ـ عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعُصْفر ثمَّ يغسل، ألبسه و أنا محرمٌ، فقال: نَعَم ليس العُصفر من الطّيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس»[3].

(في: ج ٤ ص ٣٤٢ . يه: ج ٢ ح ٢٦٠٩ . يب: ج ٥ ص ٨٢)

---

١ ـ قال في القاموس: العصفر ـ بضم العين ـ: نبتٌ معروفٌ يهرّئ اللّحم الغليظ و يصبغ به، و بَزْرُهُ: القُرْطُم. ٢ ـ قيل: هو السّنديّ و اسمه عيسى.

٣ ـ أي المخالفين، و في بعض النّسخ: «ما يشتهرك بين النّاس» أى بين العامّة بمخالفتهم، و هو أمر بالتقيّة. (ملذ) * ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في نسخة: «المصبّغ بالعصفر».

﴿١٦ ـ باب لبس الخاتم للمحرم﴾

مج ﴿٩٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ـ نَصر، عن نُجَيح، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم».

(في: ج ٤ ص ٣٤٣ . يب: ج ٥ ص ٨٦)

صح ﴿٩١﴾ ٢ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: رأيت العبد الصّالح عليه السلام وهو محرمٌ وعليه خاتمٌ، وهو يطوف طواف الفريضة».

(يب: ج ٥ ص ٨٦)

قال محمّد بن الحسن: إنّما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السّنّة دون أن يكون القصد به الزّينة، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

مج ﴿٩٢﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن صالح ابن السّنديّ، عن ابن محبوب، عن علي[1]، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطّريق أو أين كان، قال: و سألته أيلبس المحرم الخاتم، قال: لا يلبسه للزّينة». ١٦٦

(يب: ج ٥ ص ٨٦)

﴿١٧ ـ باب صلاة الإحرام﴾

ضع ﴿٩٣﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تصلّي للإحرام ستّ رَكعات تحرم في دبُرها»[2].

(يب: ج ٥ ص ٩٢)

فلا ينافي ذلك ما رواه:

صح ﴿٩٤﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌ـ

---

١ ـ يعني علي بن رِئاب أبا الحسن الكوفي، روى عن مسمَع بن عبدالملك كِردين.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الجمع يقتضي كون الأفضل ستّ ركعات، و تجزئ ركعتان، و الأربع متوسّط في الفَضل، كما يفهم من الأصحاب أيضاً.

عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ الرّكعتين، ثمّ أحرم في دُبُرِهما». (يب: ج ٥ ص ٩٢)

لأنّ الوجه في الرّواية الأولى الفَضل والاستحباب، و هذه الرّواية محمولة على أقلّ ما يجزئ من الصّلاة للإحرام.

﴿١٨ ـ باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النّافلة﴾

﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لَو أنّ رجلاً أحرم في دُبُر صلاة مكتوبة[1] أكان يجزئه ذلك؟ قال: نَعَم».

(في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ٩١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يكون إحرام إلّا في دُبُر صلاة مكتوبة، أحرمت في دُبُرها[2] بعد التّسليم».

(في: ج ٤ ص ٣٣١ . يه: ج ٢ ح ٢٥٥٨ . يب: ج ٥ ص ٩٠)

فالوجه في هذه الرّواية الفَضل والاستحباب، لأنّ الأفضل أن يحرم الإنسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رَسول الله صلى الله عليه وآله، و أفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظّهر، والّذي يدلُّ على ذلك أنّ معاوية بن عمّار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر ـ بعد حكايته ما قال عليه السلام ـ «و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دُبُرهما»[3]، فعلمنا أنّه أراد بالأوّل ما ذكرناه من الفَضل و إلّا كان متناقضاً، والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه: ١٦٧

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ

---

١ ـ في المطبوع و بعض النّسخ: «غير المكتوبة»، و في التّهذيب و الكافي كما في المتن.

٢ ـ في التّهذيب: «تحرم في دبُرها»، و في الكافي كما في المتن.

٣ ـ إنّ هذه الجملة موجودة في الكافي والتّهذيب والفقيه، و ليس في الاستبصار.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أليلاً أحرم رَسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال : بل نهاراً، فقلت : فأيّة ساعة؟ قال : صلاة الظّهر ».

(في : ج ٤ ص ٣٣٢ . يه : ج ٢ ح ٢٥٥٩ . يب : ج ٥ ص ٩٢)

صح ﴿٩٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردتالإحرام في غيروقت صلاةفريضة فصلّ رَكعتين، ثمّ أحرم في دُبُرِهما».

(يب : ج ٥ ص ٩٢)

﴿١٩ ـ باب كيفيّة عقد الإحرام والقول بذلك﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال : تقول : «اللّهمّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك» و إن شئت أضمرت الّذي تريد ».

(في : ج ٤ ص ٣٣٢ . يه : ج ٢ ح ٢٥٦٠ . يب : ج ٥ ص ٩٣)

مع ﴿١٠٠﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي أيّوب قال: حدَّثني أبوالصَّبّاح مولى بسّام الصَّيرفيّ « قال : أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي- عبدالله عليه السلام : كيف أقول ؟ قال : تقول : «اللّهمّ إنّي أُريد التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سُنّة نبيّك» و إن شِئت أضمرت الّذي تريد ».

(يب : ج ٥ ص ٩٣)

صح ﴿١٠١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و حمّاد[2]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت الإحرام و التّمتّع فقل : « اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التّمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ، فيسّر ذلك لي ، و تقبّله منّي » ». (يب : ج ٥ ص ٩٣) ١٦٨

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد ، و شيخه حمّاد بن عيسى الجهني .

٢ ـ يعني ابن عيسى الجهني ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ .

٣ ـ يعني عبدالله بن سِنان .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة و يحرم بالحجّ»[1]. (يب: ج ٥ ص ٩٤)

ثق ﴿١٠٣﴾ ٥ ـ و روى محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنَّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفرداً، فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصّفا و المروة فأحلّ و اجعلها عمرة؛ و بعضهم يقول: أحرم و أنوِ المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أيُّ هذين أحبُّ إليك؟ قال: انوِ المتعة». (في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ٩٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة لشيئين: أحدهما أن يكون إخباراً عن جواز ذلك و أنَّ الإنسان مخيّر بين أن يذكر التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ في اللّفظ، و بين أن لا يذكر ذلك و يقتصر فيه على الاعتقاد، وكذلك ما تضمّنت الأخبار الأوّلة لأنّ فيها بعد ذكر كيفيّة اللّفظ بذلك «وإن شئت أضمرت الّذي تريد» فعلم بذلك أنّه على الجواز، والثّاني: أن يكون ذلك مختصّاً بحال التّقيّة، لأنَّ من خالفنا لا يرى التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلأجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الأحوال.

﴿٢٠ ـ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أُحصر﴾
﴿هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟﴾

صح ﴿١٠٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشترط في الحجّ أن حلّني

---

١ ـ أي يُلبّي بالحجّ تقيّة، أو يجمع الحجّ مع العمرة بأن يقول: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً»، و الأوّل أظهر. (ملذ)

١٦٩ حيث حَبَستني، أعليه الحجّ من قابل؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٥ ص ٩٥)

﴿١٠٥﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن فُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشترط في الحجّ كيف يشترط، قال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حَبَستني، فإن حَبَستني فهو عمرة، فقلت له: فعليه الحجُّ من قابل؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٥ ص ٩٥)

و قال صَفوانُ: قد روى هذه الرّواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقولون: إنّ عليه الحجّ من قابل.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن ذَريح المُحاربيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و أُحصِر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على رَبّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عُرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلًّا، لا إحرام عليه[1]، إنّ الله أحقُّ من وفى بما اشترط عليه، قال: قلت: فعليه الحجُّ من قابل؟ قال: لا».

(يب: ج ٥ ص ٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كانت حجّته تطوّعاً لا يلزمه الحجّ من قابل، فأمّا إذا كانت حجّة الإسلام فلابدّ من الحجّ في القابل حسب ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة.

﴿٢١ ـ باب الموضع الّذي يجهر فيه بالتّلبية على طريق المدينة﴾

صح ﴿١٠٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد؛ و ابن أبي عمير، عن حمّاد[2]، عن معاوية ابن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّهيُّؤ للإحرام، فقال: في مسجد-

---

١ ـ حُمل على أنّه يرجع بلا انتظار لبلوغ الهدي محلّه، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه.

٢ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ.

١٧٠ الشّجرة[١] فقد صلّى فيه رسول الله ﷺ ، و قد نرى ناساً يحرمون [منه] فلا تفعل حتّى تأتي [إلى] البيداء[٢] حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك ، لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ » ». (يب : ج ٥ ص ٩٨)

صح ﴿١٠٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت عند الشّجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول النّاس : « يخسف بالجيش » »[٣]. (يب : ج ٥ ص ٩٩)

صح ﴿١٠٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رَسول الله ﷺ لم يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء »[٤]. (يب : ج ٥ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١١٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التّلبية في مسجد الشّجرة ، فقال : نَعَم إنّما لبّى رسول- الله ﷺ على البيداء ، لأنّ النّاس لم يعرفوا التّلبية ، فأحبّ أن يعلّمهم كيفيّة التّلبية». (في : ج ٤ ص ٣٣٤ . يب : ج ٥ ص ٩٩)

فالوجه في هـذه الرّواية أحـد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على الجواز

---

١ ـ مسجد الشّجرة بذي الحليفة ، و كانت الشّجرة سمرة . و هي على ستّة أميال من المدينة .

٢ ـ في التّهذيب : «حتّى تنتهي إلى البيداء» . والبيداء : اسمٌ لأرض ملساء بين الحرمين ، و هي إلى مكّة أقرب تعدّ من الشُّرف أمام ذي الحليفة .

٣ ـ أي جيش السّفياني الّذي ذكر في الأخبار ، و المراد بخسف بالبيداء .

٤ ـ قال في المدارك ـ و نعم ما قال ـ : أقول : إنّ هذه الرّوايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، و إنّما المستفاد منها النّهي عن التّلبية قبل الوصول إلى البيداء ، و غاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأدلّة .(ملذ)

والأخبار الأوّلة على الفَضل، والثّاني أن يكون المراد بها مَن كان ماشياً، لأنَّ مَن كان ماشياً يستحبّ له أن يجهر بالتّلبية مِن الموضع الّذي يحرم فيه، والرّاكب لا يجهر حتّى يأتي البيداء. يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿١١١﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء». ١٧١

(يب: ج ٥ ص ١٠٠)

﴿٢٢ ـ باب كيفيّة التّلفّظ بالتّلبية﴾

صح ﴿١١٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء[1] أمر منادياً فنادى في النّاس: اجعلوها حجّة و لا تمتّعوا، فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمِقداد بن الأسود، فقال له: أما والله لتجدنّ عند القلائص[2] رَجلاً لا يقبل منك ما تقول[3]، فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السلام و كان عند رَكائبه يلقّمها خَبطاً[4] و دقيقاً، فلمّا سمع النّداء تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الّذي أمرت به؟! فقال: رأيٌ رأيتُه، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه و آله، ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك» و كان مروان بن-

---

١ ـ الأبواء ـ بالمدّ ـ: موضع بعد السقيا لجهة مكّة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً. و بالأبواء قبر آمنة أمّ النّبيّ صلى الله عليه و آله.

٢ ـ القلائص جمع قلاص، و هي الناقة الطّويلة القوائم.

٣ ـ في التّهذيب: «رجلاً ينكر ما تقول».

٤ ـ الخبط ـ محرّكة ـ: ورق ينفض بالمخابط و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتوجره الابل، أي ابتلعه. و الرّكاب ـ ككتاب ـ: الإبل، جمعه: ركائب، و الخبط: ضرب الشّجر بالعصا ليَتناثر ورقها، و اسم الورق السّاقط خَبَط ـ بالتّحريك ـ، فَعَلٌ بمعنى مفعول، و هو من علف الإبل. (النهاية)

الحكم يقول بعد ذلك : فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خُضْرَة الخَبط على ذراعيه »[١]. (يب : ج ٥ ص ١٠٠)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١١٣﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حُمران بن أعين « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّلبية ، فقال لي : لبّ بالحجّ ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت و أحللت ». (يب : ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارة بن أعْيَن « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتّع؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت الرّكعتين خلف المقام[٢]، و سعيت بين الصّفا و المروة ، و قصّرت و أحللت من كلّ شيءٍ ، و ليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ ». (يب : ج ٥ ص ١٠١) ١٧٢ ↓

والوجه في هاتين الرّوايتين أن نحملهما على من يلبّي بالحجّ و ينوي العمرة لأنّه يجوز ذلك عند التّقيّة ، و إن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزاً ، و رُبما كان الإضمار أفضل في بعض الأوقات ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٥﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمّد[٣] « قال : قلت لأبي-الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال : لبّ بالحجّ

---

١ ـ في سنن البيهقي : «إنّ عثمان أنكر على عليّ (عليه السلام) القران بين الحجّة و العمرة» ، و قوله : «لبّيك بحجّة و عمرة» وهذا كما ترى . و إنّما هو عليه السلام أنكر على عثمان مخالفته للكتاب حيث يقول: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ـ إلى قوله : ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ، و قال الطبريّ ـ في تفسير الآية ـ : «بعد إجماع جميعهم على أنّ أهل الحرم معنيّون به و أنّه لا متعة لهم»؛ و قال المجاهد : «ليس على أهل مكّة متعة» و أخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران « قال : ليس لأهل مكّة و لامن توطّن مكّة متعة» و أخرج أيضاً عن طاووس قال : «المتعة للناس أجمعين إلاّ أهل مكّة». (راجع الدّرّ المنثور للسيوطي ج ١ ص ٢١٧)

٢ ـ يعني مقام إبراهيم عليه السلام.

٣ ـ الظّاهر هو البزنطي أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر الثّقة الجليل .

وانوِ المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، و صلّيت الرّكعتين خلف المقام، و سعيت بين الصّفا والمروة، و قصّرت [فـ]فسختها و جعلتها متعة».

(يب: ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٦﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله[1]، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن رِفاعة بن موسى، عن أبان بن‌ تَغلِب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: لا تسمّ حجّاً و لا عمرة، و أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً و إلّا كنت حاجّاً».

(يب: ج ٥ ص ١٠١)

صح ﴿١١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ؛ و زيد الشَّحّام، عن منصور بن حازِم « قال: أمرنا أبوعبدالله عليه السّلام أن نلبّي ولا نسمّي [شيئاً]، و قال: أصحاب الإضمار أحبُّ إليّ ».

(في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ١٠٢)

ثق ﴿١١٨﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمدَ، عن عليٍّ[2]، عن سَيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار «أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحبُّ إليّ، ولا تسمّ ».

(في: ج ٤ ص ٣٣٣ . يب: ج ٥ ص ١٠٢)

والّذي يدلُّ على أنّ ذلك إنّما يجوز في حال التّقيّة والضّرورة ما رواه:

ح ﴿١١٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن عبدالملك بن‌ ١٧٣
أعين « قال: حجّ جماعة من أصحابنا، فلمّا وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زُرارة أمرنا بأن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتّعوا، فلمّا خرجوا من عنده دخلتُ عليه، فقلت له: جُعِلتُ فِداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت [به] زرارة ليأتينّ الكوفةَ و ليصبحنّ بها كذّاباً، قال: ردّهم عليّ، قال:

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ الثّقة الّذي له كتاب.

٢ ـ يعني عليّ بن الحكم، و راويه «أحمد» هو الأشعريّ. والضّمير في «عنه» راجعٌ إلى العدّة.

فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، ثمّ قال: أما والله لا يسمع هذا[١] بعد اليوم أحدٌ منّي»[٢]. (في: ج ٤ ص ٢٩٤ . يب: ج ٥ ص ١٠٢)

صح ﴿١٢٠﴾ ٩ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن جميل بن دُرّاج؛ و[٣] ابن أبي‌ـ نَجرانَ، عن محمّد بن حُمران جميعاً، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: خرجت أنا و مَيْسر و أناس من أصحابنا، فقال لنا زُرارة: لبّوا بالحجّ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك‌الله إنّا نريدالحجّ ونحن قومٌ صَرورة ـ أو: كلّنا صَرورة ـ فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة، فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعْيَنَ فقلنا له: ألا تعجب من زُرارة؟ قال لنا: لبّوا بالحجّ و إنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة، فدخل عليه عبدالملك بن أعْيَنَ فقال له: إنّ أُناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك[٤] و أنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة، فقال أبوجعفر عليه السلام: يريد كلُّ إنسان منهم أن يسمع على حِدَة[٥] أعِدْهم عَليَّ، فدخلنا [عليه] فقال: لبّوا بالحجّ فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لَبّى بالحجّ».

(يب: ج ٥ ص ١٠٣)

---

١ ـ قوله: «صدق زرارة» لعلّه عليه السلام إنّما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحجّ مع تلبية العمرة، و لم يفهم عبدالملك، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحجّ ظاهراً تقيّة مع نيّة العمرة باطناً، و لما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلمّا علم أنّه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم، و بيّن أنّه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم، و قال صاحب المنتقى ـ رحمه الله ـ: كأنّه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتّع، فلمّا علم أنّهم يذيعون و ينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه و ردّهم إلى حكم التقيّة. (المرآة)

٢ ـ أى الأمر بالتمتع للتقيّة أو الإهلال بالحجّ، لأنّي إنّما قلت ذلك لعدم تكذيب زرارة. (ملذ)

٣ ـ يعني: و عن ابن سعيد، عن ابن أبي‌نجران. و قوله: «جميعاً» يعني جميل و محمّد بن حمران.

٤ ـ الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة كان للتقيّة، و مراده الإعلان و التظاهر به، و أن يضمروا في نيّاتهم التمتّع بالعمرة.

٥ ـ لمّا رأى عليه السلام أنّهم لا يفهمون ذلك و يمكن أن يؤدّي ذلك إلى الفساد و إلى الطّعن على من يختصّ به أصحابه، أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية، و إلى عدم فهم القوم و إفهام زرارة أيّاهم كما ينبغي، أشار بقوله: يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة. (ملذ)

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أنّهما تضمّنا الأمر للسّائل بالإهلال بالعمرة إلى الحجّ فلمّا رأى أنّ ذلك يؤدّي إلى فساد و إلى الطّعن على من يختصّ به من أصحابه قال لهم: لبّوا بالحجّ.

و يؤكّد ما ذكرناه من أنّ الإهلال بهما والتّلبية بهما أفضل ما رواه:

صح ﴿١٢١﴾ ١٠ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، و ابن أبي عمير، عن يَعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال لي: إن شئت سمّيت و إن شئت لم تسمّ شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول: «لبّيك بحجّة و عمرة معاً»، ثمّ قال: أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا». (يب: ج ٥ ص ١٠٣) ١٧٤

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٢٢﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكان، عن حُمران بن أعْيَنَ «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهللت بالحجّ و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفيّة و حجّتك مكّيّة، و لو كنت نويت المتعة و أهللت بالحجّ كانت عمرتك و حجّتك كوفيّتين»[1]. (يب: ج ٥ ص ١٠٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه كان أهلّ بالعمرة المفردة دون الّتي أن يتمتّع بها، و لو كانت الّتي يتمتّع بها لم تكن حجّته مكّيّة، بل كانت تكون حجّته وعمرته كوفيّتين حسب ما ذكره في قوله: «ولو كنت نويت المتعة». وقد روي أيضاً أنّه إن لبّى بالحجّ مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتّع بها إلى الحجّ.

روى ذلك:

صح ﴿١٢٣﴾ ١٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لَبّى بالحجّ مفرداً، ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة، قال: فليحلّ و ليجعلها متعة إلّا

---

١ ـ الظّاهر أنّ غرضه عليه السلام أنّه ينبغي أن يذكر الحجّ أيضاً عند الإحرام بالعمرة. (ملذ)

أن يكون ساق الهَدي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه »[١].

(في: ج ٤ ص ٢٩٩ . يب: ج ٥ ص ١٠٤)

صح ﴿١٢٤﴾ ١٣ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى « قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام: إنَّ ابن السرّاج[٢] روى عنك أنّه سألك عن الرَّجل أهلّ بالحجّ ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة، يفسخ ذلك و يجعلها متعة، فقلتَ له: لا، فقال: قد سألني عن ذلك و قلت له: لا، و له أن يحلّ و يجعلها متعة، و آخر عهدي بأبي عليه السلام أنّه دخل على الفَضل بن الرّبيع و ١٧٥ ↓
عليه ثوبان و ساج[٣]، فقال الفَضل بن الرّبيع: يا أباالحسن [إنَّ] لنا بك أسوة أنت مفردٌ للحجّ، و أنا مفردٌ، فقال له أبي: لا ما أنا مفرد للحجّ، أنا متمتّع، فقال له الفَضل بن الرّبيع: فلي الآن أن أتمتّع و قد طفتُ بالبيت؟ فقال له أبي: نَعَم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم: إنَّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الرّبيع كذا و كذا، يشتع بها على أبي ».

(يب: ج ٥ ص ١٠٤)

﴿٢٣ ـ باب المتمتّع يحرم بالحجّ و يلبّي قبل أن يقصّر﴾
﴿هل تبطل متعته أم لا؟﴾

صح ﴿١٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُويد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ، قال: يستغفر الله عزّوجلّ ». (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . يه: ج ٢ ح ٢٧٤٢ . يب: ج ٥ ص ١٠٦)

صح ﴿١٢٦﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن

---

١ ـ جواز العدول إلى التمتّع بعد ما دخل مكّة للمفرد و عدم جوازه للقارن ممّا أجمع عليه فقهاؤنا، كما في المعتبر.

٢ ـ هو أحمد بن أبي بشر الواقفي.

٣ ـ الساج: الطَيلسان الأخضر والأسود.

صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لابأس به يبني على العمرة ؛ و طوافها وطواف الحجّ على أثره»[1]. (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . يب : ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

ح ﴿١٢٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى يدخل في الحجّ ، قال : يستغفر الله و لا شيءَ عليه ؛ و تمّت عمرته ». (في : ج ٤ ص ٤٤٠ . يب : ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن ـ سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل[2] « قال : سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال : بطلت متعته ، هي حجّة مبتولة »[3]. ١٧٦

(يب : ج ٥ ص ١٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا من فعله ناسياً فإنّه لا تبطل متعته حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

---

١ ـ أي لاينقلب عمرته حجّاً ، بل تصحّ عمرته، ويطوف طوافاً للحجّ . (المرآة) وقوله : «طواف الحج» كأنّه تصحيفٌ ، و كأنّ الصّواب : «إحرام الحجّ» ، لأنّ طواف الحجّ بعد الوقوفين و بعد مناسك مِنى ، فتأمّل . و سيأتي الخبر بعينه ص ٢٩٨ تحت رقم ٣٩٥

٢ ـ العَلاء بن فضيل بن يسار النّهديّ بصريٌّ ، كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السّلام و هو ثقة و له كتاب.

٣ ـ ذهب الشّيخ و أتباعه إلى أنّ المفرد إنّما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبّى بعد الطّواف و السّعي ، فإن لبّى بعده امتنع منه العدول ، و وجب عليه المضيّ في حجّه ، و قال ابن إدريس : لا أرى لذكر التّلبية هنا وجهاً ، و إنّما الحكم للنيّة دون التّلبية . (ملذ)

﴿٢٤ ـ باب المتمتّع متى يقطع التّلبية﴾

ح ﴿١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمير، عن حَماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التّلبية». (في: ج ٤ ص ٣٩٩ . يب: ج ٥ ص ١٠٩)

ح ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ إسماعيل، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه «قال: قال أبو جعفر؛ وأبو عبدالله عليهما السلام: إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التّلبية».

(في: ج ٤ ص ٣٩٩ . يب: ج ٥ ص ١٠٩)

ثق ﴿١٣١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سَمّال[1]، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرتَ إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية، و حدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم، إذا بلغت عَقَبَة المدنيّين فاقطع التّلبية، و عليك بالتّهليل والتّكبير و الثّناء على [الله] رَبّك ما استطعت، و إن كنت مفرداً[2] بالحجّ فلا تقطع التّلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشّمس، و إن كنت معتمراً فاقطع التّلبية إذا دخلت الحرم».

(في: ج ٤ ص ٣٩٩ . يب: ج ٥ ص ١٠٩)

صح ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التّلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش مكّة عَقَبَة ذي طُوى، قلت: بيوت مكّة؟ قال: نَعَم». (في: ج ٤ ص ٣٩٩ . يب: ج ٥ ص ١١٠)

---

١ ـ ضبطه السّاروي في توضيح الاشتباه «إبراهيم بن أبي سمّال ـ بالميم المشدّدة و اللاّم ـ». لكن قال: قال بعضهم: إنّه كثيراً ما يأتي في كتب الحديث بالكاف، و الرّجل واحد واقفيٌّ ثقة.

٢ ـ كذا هنا ـ و في بعض نسخ التّهذيب، و في جلّها: «و إن كنت قارناً».

١٧٧ فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ سعد بن‌عبدالله، عن موسى بن‌الحسن، عن محمّد بن‌عبدالحميد، عن أبي جميلة المُفَضَّل بن صالح، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال: حين يدخل الحرم».

(يب: ج ٥ ص ١١١)

فالوجه في هذه‌الرّواية أن‌نحملها على‌الجواز، والأوّلة على‌الفَضل والاستحباب لئلّا تتناقض الأخبار.

﴿٢٥ ـ باب المفرد للعمرة متى يقطع التّلبية﴾

مح ﴿١٣٤﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُمرَ بن يزيدَ، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم».

(يب: ج ٥ ص ١١١)

مح ﴿١٣٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التّلبية، قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التّلبية». (يب: ج ٥ ص ١١١)

صح ﴿١٣٦﴾ ٣ ـ و روى عمر بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة[1] و الحديبية[2] [أ]و ما أشبههما، و

---

١ ـ لاخلاف في كسر أوّله، و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشدّدون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفّفون الرّاء، والصّحيح أنّهما لغتان جيّدتان، قال عليّ بن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانة و الحديبية، و أهل العراق يخفّفونها، و هي منزل و ماء بين مكّة و الطّائف على سبعة أميال من مكّة و هو أحد حدود الحرم، و منها أحرم النّبيّ صلى الله عليه وآله. و في النّهاية: هي موضع قريب من مكّة و هي في الحلّ، و ميقاتٌ للإحرام و هي بتسكين العين و التّخفيف (الجِعْرانة) و قد تُكسر العين و تشدّد الراء (الجِعِرّانة).

٢ ـ الحديبية بين مكّة والمدينة بينها و بين مكّة مرحلة و بينها و بين المدينة تسع مراحل.

من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة ». (يب : ج ٥ ص ١١١)

عم ﴿١٣٧﴾ ٤ ـ و روى الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التّلبية؟ قال : حِيال العَقَبة ـ عَقَبَة المَدَنيّين ـ فقلت : أين عَقَبَة المدنيّين؟ قال : بحيال القصّارين »[1]. (يب : ج ٥ ص ١١١)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرّواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصّة ، فإنّه يقطع التّلبية عند عَقَبه المدنيّين . و الرّواية الّتي قال فيها : إنّها يقطع التّلبية عند ذي طُوىً على من جاء من طريق العِراق . و الرّواية الّتي تضمّنت عند النّظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكّة للعمرة . و على هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضادّ . و الرّواية الّتي ذكرناها في الباب الأوّل[2] أنّه يقطع المعتمر التّلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الرّوايات مع اختلاف أحوالها على الفَضل والاستحباب . و كان أبو جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ حين روى هذه الرّوايات حملها على التّخيير حين ظنّ أنّها متنافية ، و على ما فسّرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الّذي ذكره صحيحاً . ١٧٨

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

﴿٢٦ ـ باب الطّيب﴾

ثق ﴿١٣٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم[3] ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اتّق قتل الدّوابّ[4] كلّها ، ولا تمسّ شيئاً من الطّيب ،

---

١ ـ خصّ ذلك بمن جاء من المدينة كما قال المؤلّف ، و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : و يمكن ما تقول بالتّخيير بينه و بين دخول الحرم و هو مشترك بين الجانبين ، و يمكن حمله على عمرة التّمتّع كما سيجيء أنّه موضع قطعها من طريق المدينة و إن كان الأظهر المفردة .

٢ ـ كذا ، والمراد : أوّل الباب . ٣ ـ مرّ الكلام فيه . ٤ ـ الظّاهر كون المراد دوابّ الجسد .

ولا من الدُّهن في إحرامك ، واتّق الطّيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الرّيح الطّيّبة ، ولا تمسك من الرّيح المنتنة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذّذ بريح طيّبة ، فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع ».

(يب : ج ٥ ص ٣٣٤)

صح ﴿١٣٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز[١] ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ولا من الرّيحان ، ولا يتلذّذ به ، فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه [يعني] من الطّعام ».

(في : ج ٤ ص ٣٥٣ . يب : ج ٥ ص ٣٣٤)

ضع ﴿١٤٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ الجرميّ ، عن دُرُست الواسطيّ ، عن ابن‌مُسْكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: أكلت خبيصاً[٢] فيه زَعفران حتّى شبعت؟ قال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم »[٣]. ١٧٩

(في : ج ٤ ص ٣٥٤ . يه : ج ٢ ح ٢٦٦٢ . يب : ج ٥ ص ٣٣٤)

صح ﴿١٤١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن رِبعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « في قول الله عزّوجلّ : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ »[٤] ، حفوف الرّجل من الطّيب »[٥]. (يه : ج ٢ ح ٢٦٦٧ . يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر

---

١ ـ في الكافي: «عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام »، و فيه : «ما صنع قدر سعته».

٢ ـ الخبيص : الخليط المعمول من التمر والسمن .

٣ ـ حمل على النّاسي أو الجاهل ، و الكفّارة على الاستحباب . (ملذ) ٤ ـ الحجّ : ٢٩ .

٥ ـ حفّ رأسُهُ يَحِفُّ حُفوفاً بَعُدَ عَهْدُهُ بالدُّهن . (القاموس) و قال في الفقيه بعد ذكر الآية : «التفث حفوف الرّجل من الطّيب».

ابن بَشير ، عن إسماعيل[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السَّعوط للمحرم و فيه طيبٌ ، فقال : لا بأس ». (يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة دون حال الاختيار .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٤٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسماعيل بن ـ جابر ـ و كانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته و هو محرمٌ ـ « قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ الطّبيب الّذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ، فقال : استَعِط به ». (يه : ج ٢ ح ٢٦٦٩ . يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١٤٤﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والوَرْس[٢] ، والزَّعفران ، غير أنَّه يكره للمحرم الأدهان الطّيّبة الرّيح ».

(يه : ج ٢ ح ٢٦٦١ . يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

صح ﴿١٤٥﴾ ٨ ـ و عنه ، عن سيف ، عن منصور[٣] ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الطّيب : المسك والعنبر والزَّعفران والعود ». ١٨٠ ↓

(يب : ج ٥ ص ٣٣٥)

صح ﴿١٤٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن سيف ، عن عبدالغفّار[٤] « قال : سمعت أبا ـ عبدالله عليه السلام قال : الطّيب : المسك والعنبر والزَّعفران والوَرْس ».

(يب : ج ٥ ص ٣٣٦)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نخصّ الأخبار الّتي تضمّنت وجوب

---

١ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ٦ .

٢ ـ الوَرْس ـ بالفتح ـ : نبت أصفر يُزْرع باليمن و يُصْبَغ به .

٣ ـ هو ابن حازم ، و راويه سيف بن عميرة .

٤ ـ المراد أبو مريم الأنصاريّ أخو عبدالمؤمن و عبدالواحد ، ثقة له كتاب .

اجتناب الطّيب على العموم بهذه و نقول : إنَّ الطّيب الّذي يجب اجتنابه ما تضمّنته هذه الأخبار ، لأنَّ هذه مخصوصة و تلك عامّة ، والعامّ ينبغي أن يبنى على الخاصّ لما بيّناه في غير موضع .

والوجه الآخر : أن نحمل هذه الأربعة (كذا) الأشياء على وجوب اجتنابها و ما عداها من الطّيب على أنّه يستحبّ تركها واجتنابها ، و إن لم يكن ذلك واجباً على ما فصّله عليه السّلام في الرّواية الأوّلة حيث قال : « إنّما يحرم من الطّيب أربعة أشياء غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطّيّبة » على أنَّ الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأنّ الطّيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحلُّ له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنّما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيماً لها و تفخيماً و لم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال ، و إنّما تأوّلناهما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ، و إلاّ فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما .

فأمّا ما رواه :

ص ﴿١٤٧﴾ ١٠ ـ يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول: لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروّة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه » .

(في : ج ٤ ص ٣٥٤ . يه : ج ٢ ح ٢٦٧١ . يب : ج ٥ ص ٣٣٦)

فلاينافي خبر معاوية بن عمار[1] الّذي قال فيه: يمسك على أنفه من الرّائحة الطّيّبة لشيئين : أحدهما أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنّما توجّه إلى من يباشر ذلك بنفسه ، فإنّه ينبغي له أن يمسك على أنفه ، فأمّا إذا كان مجتازاً في طريق فتصيبه الرّائحة فلا يجب عليه ذلك . والوجه الآخر : أن نحمل الأمر بالإمساك على الأنف على ضرب من الاستحباب ، و هذا على الجواز . ١٨١

١ ـ أي المتقدّم في أوّل الباب تحت رقم ١٣٨ .

﴿٢٧ ـ باب الحِنّاء﴾

صح ﴿١٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن ابن سِنان[١] «قال: سألته عن الحِنّاء، فقال: إنَّ المحرم ليمسّه و يداوي به بَعيرَه و ما هو بطيب، و ما به بأس». (في: ج ٤ ص ٣٥٦ . يه: ج ٢ ح ٢٦٦٨ . يب: ج ٥ ص ٣٣٦)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٤٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن امرءة خافت الشُّقاق[٢] فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحِنّاء قبل ذلك، قال: ما يعجبني أن تفعل [ذلك]»[٣]. (يه: ج ٢ ح ٢٦٥٩ . يب: ج ٥ ص ٣٣٦)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿٢٨ ـ باب كراهيـة استعمال الأدهان الطّيّبة عند عقد الإحرام﴾

ضع ﴿١٥٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليِّ ابن أبي حمزة «قال: سألته[كذا] عن الرَّجل يدَّهن بدُهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم، فقال: لا تدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وادَّهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ»[٤].

(في: ج ٤ ص ٣٢٩ . يه: ج ٢ ح ٢٥٤٠ . يب: ج ٥ ص ٣٣٩)

---

١ ـ يعني عبدالله بن سِنان.

٢ ـ الشّقاق ـ بالضّمّ ـ: شقوق في الرّجلين. و قد نهى الجوهريّ أن يقال: شُقاق، إذ الشّقاق عنده داءٌ يكون في الدّوابّ وما يكون في الرّجلين فهو شُقوق. و قيل: الشّقاق ـ بالضّمّ ـ هنا بمعنى الدّاء الّذي يتناثر منه الشّعر. ٣ ـ ظاهره الكراهة.

٤ ـ تحريم استعمال الأدهان الطّيّبة، كدهن الورد والبنفسج و ألبان في حال الإحرام، قال في المنتهى: إنّه قول عامّة أهل العلم. و تجب به الفدية إجماعاً، و أمّا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا ←

ح ﴿١٥١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسكٌ ولا عنبر من أجل أنَّ رائحته تبقى في رأسِك بعد ما تحرم، وادَّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ »[1]. ١٨٢ (في : ج ٤ ص ٣٢٩ . يب : ج ٥ ص ٣٣٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٥٢﴾ ٣ ـ محمّدٌ الحلبيُّ[2] «أنّه سأله عن دُهن الحِنّاء والبنفسج أندَّهن به إذا أردنا أن نحرم ، فقال : نَعَم ». (يه : ج ٢ ح ٢٥٣٨ . يب : ج ٥ ص ٣٣٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنَّ الحظر في الأخبار الأوّلة إنّما توجّه إلى الأدهان الّتي فيها طيب مثل المسك والعنبر و ليس فيها حظر دهن البنفسج و ما أشبهه و إن كان طيباً ، ولا تنافي بينها على حال ، على أنّه يجوز أن يكون إنّما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان ممّا تزول عنه رائحته عند عقد الإحرام ، أو يكون ذلك مختصّاً بحال الضّرورة والحاجة إلى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ، و يجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج ممّا قد زالت رائحته ، لأنّه إذا كان كذلك جرى مجرى الشّيرج[3]، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٥٣﴾ ٤ ـ ابن أبي عمير ، عن هِشام بن سالم « قال : قال له ابن أبي ـ يَعفور[4]: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل أو بعد و مع ليس

← كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، و جعله ابن حمزة مكروهاً ، والأصحّ التحريم . (ملذ)

١ ـ مقتضى الرّواتيين جواز الدّهن بغير المطيّب قبل الإحرام ، و نقل عليه في التّذكرة الإجماع و إطلاق النّص ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و غيره . (ملذ) ٢ ـ يعني محمّد بن علي أباشعبة الحلبيّ الثّقة، و هو من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٣ ـ الشّيرج ـ بكسر الشّين ـ : دهن السّمسم . والكلمة من الدّخيل .

٤ ـ عبدالله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، و هو ثقة جليل و كان قارئاً يقرء في مسجد الكوفة . والمسؤول هو أبو عبدالله عليه السلام ، كما وقع التّصريح به في الفقيه .

به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بانٍ سَليخَةٍ[١] ليس فيها شيءٌ فأمرنا فادَّهنا منها ، فلمّا أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً[٢] إذا بلغتم ذا الحليفة[٣] ».

(يه : ج ٢ ص ٣٠٩ . يب : ج ٥ ص ٣٤٠)

﴿ ٢٩ ـ باب جواز أكل ما له رائحة طيّبة من الفواكه ﴾ ١٨٣

صح ﴿ ١٥٤ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التُّفّاح والأُتْرُجّ والنَّبْق[٤] و ما طابت رائحته ، فقال : يمسك على شمّه و يأكله] »[٥].

(في : ج ٤ ص ٣٥٦ . يه : ج ٢ ص ٣٥٢ . يب : ج ٥ ص ٣٤٢)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿ ١٥٥ ﴾ ٢ ـ عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلّل ، قال : نَعَم لا بأس به ، قلت: له أن يأكل الأُترجَّ ؟ قال : نَعَم ، قلت له: فإنَّ له رائحة طيّبة! فقال : إنَّ الأُترجَّ طعام و ليس هو من الطّيب ».

(في : ج ٤ ص ٣٥٦ . يب : ج ٥ ص ٣٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه إنّما ذكر إباحة أكله ولم يقل إنّه يجوز شمّه ، والخبر الأوّل مفصّل فالعمل به أولى.

---

١ ـ سليخة: عِطر ، و دُهن ثمر البانِ قبل أن يُرَبَّبَ . والبان : شجرٌ ، و لِحَبِّ ثمره دُهنٌ طيّب . (القاموس)

٢ ـ أي لابأس عليكم ، أو لاحرج عليكم أن تغتسلوا ، فهو تجويز للغسل بل ترغيب فيه ، أو المعنى لايلزم عليكم ، فيكون بياناً لعدم الاستحباب . و لعلّ الاوّل أظهر . (ملذ)

٣ ـ ذوالحليفة : قرية بينها و بين المدينة ستّة أميال أو سبعة .

٤ ـ الأُتْرُجُّ : ثمر شجر بستانيّ من جنس اللّيمون .. و النّبق: حمل شجر السّدر . (أقرب الموارد)

٥ ـ قال في المدارك: من اضطرّ إلى [مسّ] الطّيب أو أكل ما فيه طيب ، قبض على أنفه وجوباً .

﴿٣٠ ـ باب الحجامة للمحرم﴾

مج ﴿١٥٦﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن مثنّى ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلّا أن يخاف على نفسه التّلف ولا يستطيع الصّلاة ، و قال : إذا آذاه الدّم فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشّعر ».

(في : ج ٤ ص ٣٦٠ . يب : ج ٥ ص ٣٤٣)

مج ﴿١٥٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونسَ بن يَعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا أُحبّه »[1].

(يب : ج ٥ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٥٨﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشّعر »[2].

(يه : ج ٢ ح ٢٦٥١ . يب : ج ٥ ص ٣٤٣)

١٨٤ فالوجه فيه أن نحمله على حال الضّرورة بدلالة الخبر الّذي رويناه عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و ذلك مفصّل و هذا مجملٌ ، فالعمل به أولى.

﴿٣١ ـ باب دخول الحمّام﴾

صح ﴿١٥٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن فَضالَة بن‌أيّوب ، عن معاوية بن‌عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام . و الحسن بن‌عليّ بن‌فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك ».

(في : ج ٤ ص ٣٦٦ . يه : ج ٢ ح ٢٦٩٥ . يب : ج ٥ ص ٣٥١)

---

١ ـ اللّفظ ظاهر في الكراهة.

٢ ـ في الفقيه: «أو يقلع الشّعر».

فأمّا ما رواه:

مه ﴿١٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن‌ عبدالله بن هِلال، عن عُقْبَة بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يدخل الحمّام، قال: لا يدخل». (يب: ج ٥ ص ٤٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر، والخبر الأوّل على الجواز و رفع التّحريم.

﴿٣٢ ـ باب تغطيـة الرّأس﴾

صح ﴿١٦١﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: يلقي القِناع عن رأسه و يلبّي ولا شيءَ عليه». (يه: ج ٢ ص ٣٥٥ . يب: ج ٥ ص ٣٤٤)

صح ﴿١٦٢﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: الرَّجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذّباب؟ قال: نَعَم ولا يخمر رأسه، والمرءَة المحرمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه»[1].

(في: ج ٤ ص ٣٤٩ . يه: ج ٢ ح ٢٦٨٨ . يب: ج ٥ ص ٣٤٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن هِلال؛ و محمّد بن أبي‌عمير؛ و أُميّة بن عليٍّ القيسيِّ، عن عليّ بن‌ عطيّة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في المحرم قال: له أن يغطّي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام». (يب: ج ٥ ص ٣٤٤) ١٨٥ ↓

---

١ ـ كذا في التهذيب أيضاً، و في الكافي: «المرءة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم». و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: واعلم أنّه أجمع الأصحاب على أنّ إحرام المرءة في وجهها فلا تجوز لها تغطيته، ويمكن حمل الخبر على الضّرورة. والله اعلم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن يخاف الاضطرار الّذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرّأس الضّرر دون حال الاختيار.

﴿٣٣ ـ باب من له زميل عليل يظلّل عليه﴾
﴿هل له أن يظلّل على نفسه أم لا ؟﴾

ضع ﴿١٦٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن بَكر بن صالح «قال: كتبت إلى أبي- جعفر الثّاني عليه السلام: إنّ عمّتي معي و هي زميلتي و يشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت [أ]فترى أن أُظلّل عليَّ و عليها ؟ فكتب: ظلّل عليها وَحدَها».

(في: ج ٤ ص ٣٥٢ . يه: ج ٢ ح ٢٦٧٥ . يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٦٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن العبّاس بن معروف ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن المحرم له زَميلٌ فاعتلّ فظلّل على رَأسه أله أن يستظلّ، قال: نَعَم»[1]. (يب: ج ٥ ص ٣٤٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله: «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنّه لغير العَليل أن يستظلّ. و يحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العَليل و يكون وجه السّؤال عن ذلك: جائزٌ له أم لا ؟ فقال: نَعَم.

﴿٣٤ ـ باب المريض يظلّل على نفسه﴾

ثق ﴿١٦٦﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن ابن جَبَلَة[2]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرمٌ، قال: لا إلّا مريض أو من به علّة، والّذي لا يطيق الشّمس»[3]. (يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

---

١ ـ لا يبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظلّ زميله إذا لم يحاذ رأسه، مثل ما إذا مشى جنب المحمل.

٢ ـ هو عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبجر أبو محمّد الكِناني الثّقة.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «لا يطيق حَرّ الشّمس».

صح ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن سِنان، عن ابن مُسْكان، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في ١٨٦ القُبّة، قال: ما يعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً ». (يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

صح ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ عنه قال: حدَّثنا النَّخَعيُّ، عن صَفوان، عن عبدالرَّحمن بن‌الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المحرم كان إذا أصابته الشَّمس شقّ عليه و صدَع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشَّمس فليستظلّ منها ». (يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

مج ﴿١٦٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن‌عمر، عن محمّد بن منصور، عنه[1] « قال: سألته عن الظّلال للمحرم، قال: لا يظلّل إلاّ من علّة أو مرض ». (في: ج ٤ ص ٣٥١ . يب: ج ٥ ص ٣٤٦)

كصح ﴿١٧٠﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم مِنَ الشَّمس؟ فقال: لا إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة ».

(في: ج ٤ ص ٣٥١ . يب: ج ٥ ص ٣٤٧)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٧١﴾ ٦ ـ محمّد بن‌الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد[2] « قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشَّمس أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟

---

١ ـ الضّمير راجع إلى أبي‌الحسن عليه السلام الّذي ذكر في الخبر السّابق و هو الكاظم عليه السلام ظاهراً.

٢ ـ هو علي بن شيره، أو علي بن محمّد بن شيرة القاشاني كان فقيهاً فاضلاً، و قال النّجاشيّ: هو من أصحاب أبي‌جعفر الثّاني الجواد عليه السلام. و في الخلاصة: «لم أجد قول الشّيخ إلاّ في رجال الهادي عليه السلام هكذا: علي بن شيرة ثقة و علي بن محمّد القاشاني ضعيف». والّذي يظهر لنا أنّهما واحدٌ، لأنّ النّجاشيّ قال: علي بن محمّد بن شيرة القاشاني ـ إلخ». (من جامع الرّواة)

فإن ظلّل هـل عليه الفِـداء أم لا ؟ فكتب : يظلّل عـلى نفسه و يهريق دماً إن شاء الله »[1].
(يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

صح ﴿١٧٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعدٍ ـ الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه ، فقال : أمن علّة ؟ قلت: يؤذيه حرّ الشّمس و هو محرمٌ ، فقال : هي علّة ؛ يظلّل و يفدي ».
(يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

صح ﴿١٧٣﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سأله رَجل عن الظّلال للمحرم مِن أذى مطر أو شمس ـ و أنا أسمع ـ ، فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بـ«مِنى» ».

(في : ج ٤ ص ٣٥١ . يه : ج ٢ ح ٢٦٧٧ . يب : ج ٥ ص ٣٤٧)

صح ﴿١٧٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت للرّضا عليه السلام : المحرم يظلّل على محمله و يفدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّ به ؟ قال : نَعَم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة ». (في : ج ٤ ص ٣٥١ . يب : ج ٥ ص ٣٤٨) ١٨٧

فليس لأحـدٍ أن يقـول : إنّ هـذه الأخبار منافية للأخبار الأوّلة من حيث تضمّنت وجوب الكفّارة على من يظلّل عند الضّرورة ، لأنّ الأخبار الأوّلة إنّما تضمّنت الإباحة للمضطرّ والعليل بشرط التزام الكفّارة ، فأمّا مع عدمها فلا يجوز على حال ، و متى لم يكن هناك ضررٌ لم يجز الظّلال و إن التزم الكفّارة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٧٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله ابن المغيرة « قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام : أظلّل وأنا محرمٌ؟ قال : لا ، قلت: أفأُظلّل و أُكفّر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلّل و كفّر ».

(يه : ج ٢ ح ٢٦٧٣ . يب : ج ٥ ص ٣٥٠)

---

١ ـ أجمع الأصحاب على وجوب الفدية بالتّظليل غير ابن الجنيد . (ملذ)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٧٦﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالظّلال للنّساء و قد رُخّص فيه للرّجال». (يب: ج ٥ ص ٣٤٩)

فالوجه في قوله: «و قد رُخّص فيه للرّجال» أن نحمله على حال الضّرورة والتزام الكفّارة على ما بيّناه في الرّوايات المتقدّمة.

أبواب ما يلزم المحرم من الكفّارات

﴿٣٥ ـ باب أنّه لا يجوز الإشارة إلى الصّيد لمن يريد الصّيد﴾

كصح ﴿١٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه. و محمّد بن- إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن- البختريّ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا يدلُّ على- الصّيد، فإن دلّ فعليه الفداء». ١٨٨ ↓

(في: ج ٤ ص ٣٨١ . يه: ج ٢ ح ٢٧٤٠ . يب: ج ٥ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٧٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد، ثمّ قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلٍّ؟!».

(يه: ج ٢ ح ٢٧٠٨ . يب: ج ٥ ص ٣٥٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله عليه السّلام: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلٍّ» إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشّهادة على عقد المحلّين، ولم يرد بذلك الإخبار عن إباحته على كلّ حال.

﴿٣٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتّلبية﴾

صح ﴿١٧٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير؛ و صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد-

الشّجرة ، و يقول الّذي يريد أن يقوله و لا يلبّي ، ثمّ يخرج فيصيب من الصّيد و غيره ، فليس عليه فيه شيء» . (يب : ج ٥ ص ٩٦)

صح ﴿١٨٠﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ ؟ قال : ليس عليه شيء» . (يب : ج ٥ ص ٩٧)

صح ﴿١٨١﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البَختريّ ؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه صلّى رَكعتين في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام ، ثمّ خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه »[1] . (يه : ج ٢ ح ٢٥٦٧ . يب : ج ٥ ص ٩٧)

صح ﴿١٨٢﴾ ٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ـ و غير معاوية ممّن روى صَفوانُ عنه هذه الأحاديث و قال : هي عندنا مستفيضة ـ عن أبي- ١٨٩
جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : «إذا صلّى الرّجل رَكعتين و قال الّذي يريد أن يقول مِن حجٍّ أو عمرة في مقامه ذلك ، فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ و عقد عقد الحجّ» و قالا : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشّجرة صلّى و عقد الحجّ» و لم يقولا : «صلّى و عقد الإحرام» فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم ، لأنّه قد جاء في الرّجل يأكل الصّيد قبل أن يلبّي و قد صلّى ، و قد قال الّذي يريد أن يقول[له] و لكن لم يلبّ ، و قالوا : قال أبان بن تَغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «يأكل الصّيد و غيره» ، فإنّما فرض على نفسه الّذي قال ، فليس له عندنا أن يرجع حتّى يتمّ إحرامه ، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي و هو مباحٌ له قبل ذلك ، و له أن يرجع متى شاء ، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتّلبية فقد حرم عليه الصّيد و غيره ، و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنّه قد

---

١ ـ الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول ، طعام يعمل من التمر و الزّبيب و السّمن . و الخبر رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ و فيه «أُتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه» .

يوجب الإحرام أشياء ثلاثة : الإشعار والتّلبية و التّقليد و إذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم ، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبّى فقد فرض».

(يب : ج ٥ ص ٩٨)

كصح ﴿١٨٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل صلّى الظّهر في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبّ »[1].

(في : ج ٤ ص ٣٣٠ . يب : ج ٥ ص ٣٥٣)

ضع ﴿١٨٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و إسماعيل بن- مَرّار[2]، عن يونس ، عن زياد بن مروان «قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام : ما تقول في رَجل تهيّأ للإحرام و فرغ من كلّ شيءٍ [إلاّ][3] الصّلاة و جميع- الشّروط ، إلاّ أنّه لم يلبّ ، أله أن ينقض ذلك و يواقع النّساء ؟ فقال : نَعَم ». ١٩٠

(في : ج ٤ ص ٣٣١ . يب : ج ٥ ص ٣٥٣)

ح ﴿١٨٥﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النّساء ما لم يعقد

---

١ ـ قوله : «ليس عليه شيءٌ» ذلك إجماعيٌ . و يدلُّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا عقد نيّة الإحرام و لبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ و فعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفّارة إذا كان متمتّعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلّد و نقل السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار إجماع الفِرَق فيه ، و ربما ظهر من الرّوايات أنّه لا يجب استيناف نيّة- الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتّلبية ، و على هذا فيكون المنويّ عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التّلبية ، و صرّح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النّيّة قبل التّلبية والحال هذه وهو الأحوط . (المرآة)

٢ ـ في المطبوعة و بعض النّسخ : «إسماعيل بن مهران» .

٣ ـ لفظة «إلاّ» زائدة في نسخ الاستبصار والتّهذيب و ليست في الكافي الّذي روى الشّيخ الخبر عنه .

التّلبية أو يلبّ »[١]. (في: ج ٤ ص ٣٣٠. يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

فأمّا ما رواه:

قف ﴿١٨٦﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن ـ محمّد[٢] « قال: سمعت أبي يقول في رَجلٍ يلبس ثيابه و تهيّأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: عليه الدّم ». (يب: ج ٥ ص ٣٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتّلبية وإن كان لبّى فيما بينه و بين نفسه، فإنّه متى كان الأمر على ذلك كان الإحرام منعقداً و تلزمه الكفّارة فيما يرتكبه، والوجه الآخر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٣٧ ـ باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ واقعها بعد أن تحرم﴾

نق ﴿١٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد [عن أحمد بن محمّد][٣] بن أبي نصر، عن صَبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رَجلٍ محلٍّ وقع على أمة محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني عنهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها؟ [أ]و أُحرمت [هي] من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، قال: إن كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغي له و كان هو الّذي أمرها بالإحرام كان فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دمُ شاة أو صيام »[٤].

(في: ج ٤ ص ٣٧٤ . يب: ج ٥ ص ٣٥٧)

---

١ ـ التّرديد من الرّاوي.

٢ ـ هو ابن أبي نصر البزنطيّ ظاهراً، والرّاوي عن أبيه هو علي بن موسى الرّضا عليه السلام.

٣ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في بعض النّسخ، والصّواب ما في المتن.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة، و بالصّيام صيام ثلاثة أيّام، كما ←

١٩١

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رِئاب، عن ضُرَيْس «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل، ثمّ تحرم ولا شيء عليه». (يب: ج ٥ ص ٣٥٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّها لم تكن لبّت بعد لأنّه متى كان الأمر على ذلك لا تلزمه الكفّارة على ما دلّلنا عليه في الباب الأوّل.

﴿٣٨ ـ باب من نظر إلى امرءته فأمنى﴾

صح ﴿١٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن مِسْمَع أبي سيّار «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا أباسيّار إنّ حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرءته على غير شهوة و هو محرمٌ فعليه دمُ شاة، و إن قبّل امرءته على شهوة فأمنى فعليه جزورٌ ويستغفرالله، ومَن مسّ امرءَته[1] وهو محرمٌ على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرءَته نظر شهوة فأمنى فعليه جَزور، و إن مسّ امرءَته [أ]و لازمها[2] من غير شهوة فلا شيءَ عليه».

(في: ج ٤ ص ٣٧٦ . يب: ج ٥ ص ٣٦٣)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿١٩٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم نظر إلى امرءَته فأمنى

← هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد، و إطلاق النصّ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة. (ملذ)

١ ـ في الكافي: «و من مسّ امرءته بيده ـ إلخ».

٢ ـ أي اعتنقها.

أو أمذى و هو محرمٌ، قال: لا شيء عليه »[1].

(في: ج ٤ ص ٣٧٥ . يب: ج ٥ ص ٣٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمه كفّارة، و إنّما تلزم الكفّارة إذا نظر بشهوة فأمنىٰ حسب ما فصّله في الخبر الأوّل. ١٩٢

و أمّا ما رواه:

نق ﴿١٩١﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين[2]، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم نظر إلى امرءته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء». (يب: ج ٥ ص ٣٦٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال السّهو والنّسيان، لأنّ من نظر ساهياً أو ناسياً نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيءٌ، كما أنّه لو جامع ناسياً لم تلزمه كفّارة على ما بيّناه في كتابنا الكبير.

﴿٣٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج﴾

كصح ﴿١٩٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل محرم وقع على أهله فيما دونَ الفَرج، قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل ». (يب: ج ٥ ص ٣٥٥)

ح ﴿١٩٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، عن ابن أبي‌عمير، و صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس

---

١ ـ زاد في الكافي: «ولكن ليغتسل ولستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دمٌ، فقال في المحرم ينظر إلى امرءته و يزلها بشهوة حتّى ينزل ؟ قال: عليه بدنة». أقول: ذكرنا هذه الزّيادة لتتميم الدّلالة على كلام المؤلّف ببعضها.

٢ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ.

عليه الحجّ من قابل ». (في: ج ٤ ص ٣٧٣ . يب: ج ٥ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٩٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان الخـزّاز، عن صبّاح الحـذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام ١٩٣ ↓ « قال: قلت: ما تقول في مُحرمٍ عبث بذَكَرِه فأمنىٰ؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرمٌ، بدنةً والحجّ من قابل ».

(في: ج ٤ ص ٣٧٦ . يب: ج ٥ ص ٣٦١)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه لا يمتنع أن يكون حكم مَن عبث بذكره أغلظ مِن حكم مَن أتى أهله فيما دون الفَرْج، لأنّه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه، و من أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلاّ من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك، و يمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التّغليظ و شدّة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً.

﴿٤٠ ـ باب أنّـه لايجـوز للمحرم أن يتزوّج﴾

صح ﴿١٩٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و النَّضْر، عن ابن سِنان؛ و حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلاًّ، فتزويجه باطل ».

(يب: ج ٥ ص ٣٦٥)

مح ﴿١٩٦﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُحرمٍ يتزوّج، قال: نكاحه باطل ».

(يب: ج ٥ ص ٣٦٥)

صح ﴿١٩٧﴾ ٣ ـ عنـه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ رَجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرمٌ فأبطل رَسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ».

(في: ج ٤ ص ٣٧٢ . يه: ج ٢ ح ٢٧١٠ . يب: ج ٥ ص ٣٦٦)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١٩٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ[١]، عن عمر بن أبان الكلبيّ « قال : انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المُفَضَّل[٢] فاستقبلته، فقال : ما لك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام، فأردت أن يحصن الله فَرْجي و يغضّ بَصَري في إحرامي، فقال : كما أنت[٣] و دخل فسأله عن ذلك، فقال : هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلاّ انصرف عن ذلك، فقال لي : مره فليفعل وليستتر »[٤]. (يب : ج ٥ ص ٣٦٦) ١٩٤

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الإحرام، فأمّا بعد عقد الإحرام فلا يجوز على حال، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على ضرب من التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

﴿٤١ ـ باب من قلم أظفاره﴾

صح ﴿١٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قَلَمَ ظُفراً من أظافيره و هو محرمٌ، قال : عليه في كلّ ظفر قيمة مُدٍّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قَلَمَ أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، قلت : فإن قَلَمَ أظافير رِجليه و يديه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دمٌ، و إن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان »[٥]. (يه : ج ٢ ح ٢٦٨٩ . يب : ج ٥ ص ٣٦٩)

ضع ﴿٢٠٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ « أنّه ساله عن محرم قَلَمَ أظافيره، قال : عليه مُدٌّ في كلّ إصبع، فإن هو قَلَمَ أظافيره

---

١ ـ هو الحسن بن علي الوَشّاء. ٢ ـ كأنّه أبو جميلة الجعفي. ٣ ـ أي كن مكانك ههنا.
٤ ـ يفهم من الخبر جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الرّاوي غير موثّق.
٥ ـ قال في المدارك : أفتى بمضمون هذا الخبر الأصحاب إلاّ من شذّ.

عشرتها فإنّ عليه دم شاة ». (يب : ج ٥ ص ٣٦٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم ينسى فيَقلِم ظفراً من أظافيره ، فقال: يتصدّق بكفٍّ من الطّعام ، قلت : فاثنين ؟ قال : كفّين ، قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثة أكفّ ، كلّ ظفر كفّ حتّى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دمٌ واحد، خمسة كانت أو عشرة، أو ما كان ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرب من الاستحباب، لأنّ الوجوب يتعلّق بمن قلّم عشرة أصابع على أنّ في الخبر ما يؤكّد أنّه خرج مخرج الاستحباب ، لأنّه قال : في المحرم ينسى فيَقلِم ظُفراً و من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيءٌ أصلاً ، فعلم أنّه أراد الاستحباب. ١٩٥

والّذي يدلُّ على أنّ من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيءٌ ما رواه :

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي حمزة[1] « قال : سألته عن رجل قصّ أظافيره إلاّ أصبعاً واحدة، قال : نسي؟ قلت: نَعَم ، قال: لا بأس».

(يب : ج ٥ ص ٣٧٠)

صح ﴿٢٠٣﴾ ٥ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً[2] أو جاهلاً فلا شيءَ عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دَمٌ »[2]. (يب : ج ٥ ص ٣٧٠)

---

١ ـ هو الثُّمالي ، لكن رواية حمّاد بن عيسى عنه بعيدة ، والظّاهر سقوط «ابن» والأصل : «عن ابن أبي حمزة» ، و رواية حمّاد عن علي بن أبي حمزة في باب الطّواف و باب النّذور مكرّر.

٢ ـ المراد بالساهي الشّاكّ ظاهراً. و يمكن أن يكون المراد بالنّاسي ناسي الإحرام ، و بالساهي ساهي الحكم كما قيل.

﴿ ٤٢ ـ باب ما يجب على من حَلَق رأسَه مِنَ الأذى من الكفّارة ﴾

صح ﴿ ٢٠٤ ﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مرَّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله على كعب بن‌عُجْرَة الأنصاريِّ والقَمْل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هوامّك ؟ قال : نَعَم ، قال : فأُنزلت هذه الآية : « فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَريضاً أَوْ بِه أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [١] » ، فأمره رَسول الله صلى الله عليه و آله فحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على سِتّة مساكين ، لكلِّ مسكين مُدّان(*) والنّسك شاة[٢] ، و قال أبوعبدالله عليه السلام : و كلُّ شيءٍ في القرآن[٣] « أوْ » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، و كلُّ شيءٍ في القرآن[٣] « فَمَنْ لم يجِدْ فَعَلَيْهِ كذا » فالأوّل بالخيار » [٤] .

(في : ج ٤ ص ٣٥٨ ، يه : ج ٢ ح ٢٦٩٧ ، يب : ج ٥ ص ٣٧١)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿ ٢٠٥ ﴾ ٢ ـ موسى بن‌القاسم ، عن محمّد بن‌عمرّ بن‌يزيدَ ، عن محمّد بن‌عُذافِر ، عن عمر بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال الله تعالى في كتابه : « فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ » ، فمن عرض له أذى أو وجعٌ فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصّيام ثلاثة أيّام ، والصّدقة على عشرة مساكين ، يشبعهم من الطّعام ، والنّسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم ، و إنّما عليه واحد من ذلك » . (يب : ج ٥ ص ٣٧١) ١٩٦ ↓

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قال فيه : « والصّدقة على ستّة مساكين لكلِّ مسكين

---

١ ـ البقرة : ١٩٦ .

* ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « مُدّين » .

٢ ـ أجمع العلماء كافّة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً ، سواء كان لأذى أو غيره ، حكاه في المنتهى ، والحكم في الآية و الرّواية وقع معلّقاً على الحلق للأذى . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : « من القرآن » ـ في الموضعين ـ .

٤ ـ في الكافي « فالأولى الخيار » ، وقال في الوافي : « الخيار الثّاني بمعنى المختار » .

مُدّان»، لأنَّ الوجه فيها التخيير، لأنَّ الإنسان مخيّر بين أن يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّين، و بين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم، فلا تنافي بينهما على حال، والّذي يؤكّد الرّواية الأُولى ما رواه:

كح ﴿٢٠٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أحصر الرّجل فبعث بهَدْيه فآذاه رَأسه قبل أن ينحر هَدْيه فإنّه يذبح شاة[1] مكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم، أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصّوم ثلاثة أيّام، والصّدقة نصف صاع لكلّ مسكين».

(في: ج ٤ ص ٣٧١ . يب: ج ٥ ص ٣٧٢)

﴿٤٣ ـ باب من ألقى القَمْل من الجسد﴾

صح ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن[2]، عن حمّاد بن عيسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم ينثر القملة على جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاماً». (يب: ج ٥ ص ٣٧٤)

صح ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي جعفر[3]، عن عبدالرّحمن[2]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المحرم ينزع القَمْلَة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاماً». (يب: ج ٥ ص ٣٧٤)

ح ﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ عنه[4]، عن حسين بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا ينزع القَمْلَة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، و إن قتل شيئاً من ذلك

---

١ ـ لكونه محرماً حتى يبلغ الهدي محلّه.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نجران ـ في الموضعين ـ.

٣ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ: «المعروف عند إطلاق أبي جعفر؛ أحمد بن محمّد بن عيسى، و هو يروي عن موسى بن القاسم، و هو لا يروي عنه. و يحتمل أن يكون الضّمير راجعاً إلى سعد بن عبدالله و إن لم يسبق له ذكر، و سيأتي في «باب المريض يطاف به أو يطاف عنه» تحت رقم ٨ رواية موسى بن القاسم عن أبي جعفر الأحمسيّ، و يحتمل أن يكون المراد هنا هو».

٤ ـ الضّمير راجعٌ إلى موسى بن القاسم.

١٩٧ خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده »[1]. (يب : ج ٥ ص ٣٧٤)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٢١٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن مرَّة مولى خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القَمْلَة ، فقال : ألقوها أبعدها الله عزَّوجلَّ غير محمودة ولا مفقودة ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٥)

صح ﴿٢١١﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القَمْلَة والثِّنتان ؟ قال : لا شيءَ عليه ولا يعود[2]، قلت : كيف يحكّ رأسَه ؟ قال : بأظافيره ما لم يَدْمَ ، ولا يقطع الشَّعر ». (يه : ج ٢ ح ٢٦٩٩ . يب : ج ٥ ص ٣٧٥)

صح ﴿٢١٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن معاوية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قَمْلَةً ؟ قال : لا شيء عليه في القَمْلَة ولا ينبغي [له] أن يتعمّد قتلها ». (في : ج ٤ ص ٣٦٢ . يب : ج ٥ ص ٣٧٥)

فالوجه في هذه الرّوايات أن يكون المراد بقوله : «لا شيء عليه» أي لا شيءَ (كذا) معيّن ، كما يتعيّن ذلك فيما عَداه من الكفّارات.

﴿٤٤ ـ باب من جادل صادقاً﴾

كصح ﴿٢١٣﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا حلف الرَّجل ثلاثة أيمان و هو صادقٌ و هو محرمٌ فعليه دمٌ يهريقه ، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه ».

(يب : ج ٥ ص ٣٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢١٤﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن يونسَ بن يَعقوبَ « قال : سألت

---

١ ـ المراد بالطّعام البرّ.

٢ ـ كذا ، والظّاهر أنّ الصّواب «فلا يعيد» كما في التّهذيب و الفقيه.

أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول : «لا والله» و «بلى والله» وهو صادقٌ عليه شيء، قال : لا ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمِلَه على أنَّه حلف مرَّة أو مرَّتين ، فإنَّه لا شيءَ عليه ، و إنَّما يلزمه دمٌ إذا حلف ثلاث مرَّات صادقاً. ١٩٨ ↓

﴿٤٥ ـ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعرٌ﴾

ضع ﴿٢١٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌سعيد[١]، عن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المُحرِم إذا مسّ لحيته فوقع منها شَعْر ؟ قال : يطعم كفّاً من طعام أو كفَين ». (يب : ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة والثّنتان ، قال : يطعم شيئاً »[٢]. (يه : ج ٢ ح ٢٧٠٠ . يب : ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين[٣]، عن النَّضْر ابن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرمٌ فيسقط شيء من الشَّعر فليتصدّق بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق »[٤].

(في : ج ٤ ص ٣٦١ . يه : ج ٢ ح ٢٧٠٢ . يب : ج ٥ ص ٣٧٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢١٨﴾ ٤ ـ سعد بن‌عبدالله ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عُرْوَة التّميميّ « قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد

---

١ ـ هو أبوسعيد المكاري الواقفيّ واسمه هاشم بن حيّان .

٢ ـ يدلُّ على مطلق الإطعام ، و أقلّه في العرف الكفّ .

٣ ـ أي ابن سعيد و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٤ ـ في الفقيه : «فليتصدّق بكفٍّ من كعكٍ أو سويق» ، و في الكافي : «فليتصدّق بكفّين من كعكٍ أو سويق » . والكعك : خبز معروف ، معرّب «كاك» .

إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشّعرة أو الشّعرتان[1]، فقال: ليس بشيء «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»». (يب: ج ٥ ص ٣٧٦)

صح ﴿٢١٩﴾ ٥ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير [؛ و] عن المُفَضَّل بن عمر «قال: دخل التّباجيّ[2] على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في مُحرم مَسّ لحيته فسقط منها شَعرتان؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لو مَسَسْتُ لحيتي فسقط منها عشر شَعرات ما كان عليَّ شيءٌ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأنَّ السّاهي والنّاسي لا يلزمه شيءٌ من الكفّارة، يدلُّ على ذلك ما رواه: ١٩٩

صح ﴿٢٢٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: مَن حَلَقَ رَأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دمٌ».

(في: ج ٤ ص ٣٦١ ـ يه: ج ٢ ح ٢٦٩٤ ـ يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٢١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليٍّ بن‌فَضّال، عن المُفَضَّل بن صالح، عن ليث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتناول لحيته و هو محرمٌ، يعبث بها فينتف منها الطّاقات [يبقين] في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: لا يضرُّه».

(في: ج ٤ ص ٣٦١ ـ يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

فالوجه في قوله عليه‌السّلام: «لايضرّه» أي لايستحقّ عليه‌العقاب، لأنَّ من تصدّق بكفٍّ من طَعام فإنّه لا يستضرُّ بذلك، و إنّما يكون الضّرر في العقاب أو ما يجري مجراه، و يدلُّ أيضاً على أنّه يلزمه الكفّارة ما رواه:

مجه ﴿٢٢٢﴾ ٨ ـ موسى بن‌القاسم، عن عبدالله الكِنانيّ[3]، عن إسحاق بن‌عمّار،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أو الشّعرات».

٢ ـ في بعض‌النّسخ: «التّياجي»، و في بعضها: «التّاجيّ». ٣ ـ هو ابن جَبَلَة الكِناني.

عن إسماعيل الجعفيّ، عن الحسن بن هارون « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أولّع بلِحيتي و أنا محرمٌ فتسقط الشّعَرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدّق به، فإنّ تمرةً خيرٌ مِن شعرةٍ ». (يب: ج ٥ ص ٣٧٧)

﴿٤٦ ـ باب من ينتف إبطه في حال الإحرام﴾

صح ﴿٢٢٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌جعفر[1] عليه السلام « قال: إذا نتف الرَّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دمٌ ».

(يه: ج ٢ ح ٢٦٩٣ . يب: ج ٥ ص ٣٧٨)

فأمّا ما رواه: ٢٠٠

مج ﴿٢٢٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين ».

(يه: ج ٢ ح ٢٦٩٣ . يب: ج ٥ ص ٣٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن نتف إبطاً واحداً، لأنّ الأوّل متوجّه إلى من نتف إبطيه جميعاً فلزمه دم شاة.

﴿٤٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها﴾

صح ﴿٢٢٥﴾ ١ ـ ابن أبي‌عمير، عن حفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في‌ـ الحمامة دِرهم، و في الفرخ نصف دِرهم، و في البيض رُبع دِرْهم ».

(في: ج ٤ ص ٢٣٤ . يه: ج ٢ ح ٢٣٧٨ . يب: ج ٥ ص ٣٨٣)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٢٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال: المحرم إذا أصاب حَمامة ففيها شاة، و إن قتل فراخه ففيه حمل،

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، والمعهود رواية حَريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام بواسطة. وقال النّجاشي: « قال يونس: لم يسمع (يعني حَريز) من أبي‌عبدالله عليه السلام إلاّ حديثين».

و إن وطئ البيض فعليه دِرْهم ». (في : ج ٤ ص ٣٨٩ . يب : ج ٥ ص ٣٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن ذبح الحمامة وهو محرمٌ ، والأوّل على من ذبحها و هو محلٌّ لم يلزمه أكثر من قيمتها ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل[1]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم ، قال : عليه قيمتها و هو درهم ، يتصدَّق به ، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، و إنَّ قتلها و هو محرمٌ في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة »[2].

(يه : ج ٢ ح ٢٣٥٣ . يب : ج ٥ ص ٣٨٤)

والَّذي يدلُّ أيضاً على أنَّه متى ذبحها في الحرم و هو محلٌّ لم يلزمه أكثر من القيمة ما رواه : ٢٠١

مهـ ﴿٢٢٨﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد[3]، عن سَيف، عن منصور قال: حدَّثني صاحب لنا ثقة « قال : كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسانٌ فقال : اذبح لي هذين الطّيرين ، فذبحتها ناسياً وأنا حلالٌ ، ثمَّ سألت أباعبدالله عليه السلام فقال : عليك الثَّمن ». (يب : ج ٥ ص ٣٨٤)

صح ﴿٢٢٩﴾ ٥ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مُسَرْوَلَين ذبحتهما و أنا بمكّة مُحلٌّ ، فقال لي : لِمَ ذبحتهما ؟ فقلت : جاءَتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتْني أن أذبحهما ، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر أنّي بالحرم فذبحتهما ، فقال : تصدَّق بثمنهما ، قلت : و كم ثمنهما ؟ فقال : دِرهم خيرٌ من ثمنهما ».

(في : ج ٤ ص ٢٣٧ . يه : ج ٢ ح ٢٣٧٢ . يب : ج ٥ ص ٣٨٤)

---

١ ـ يعني محمّد بن القاسم بن الفُضَيل الثّقة ، والمراد بأبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام .

٢ ـ قال في الدّروس: يشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحاً ، رواه حمّاد بن عثمان ، و في رواية ابن فضيل جواز الصّدقة به و شراء العلف ، و كذا في رواية عليّ بن جعفر .

٣ ـ كأنَّه محمّد بن خالد الطّيالسي ، و شيخه سَيف بن عميرة ، و منصور هو ابن حازم .

والّذي يدلُّ على أنّه متى كان محرماً يلزمه دمٌ مضافاً إلى ما تقدَّم ما رواه:

صح ﴿٢٣٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في محرم ذبح طيراً: إنَّ عليه دمُ شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجديٌ، أو حمل صغير من الضَّأن». (يب: ج ٥ ص ٣٨٤)

والّذي يدلُّ على أنّه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً ما رواه:

صح ﴿٢٣١﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد[١]، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: و إن وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كلُّ هذا يَتصدَّق به بمكّة و منىً، و هو قول الله تعالى: «تَنالُهُ أيْديكُمْ وَ رِماحُكُمْ[٢]»».

(يب: ج ٥ ص ٣٨٥)

﴿٤٨ ـ باب المحرم يكسر بيض النَّعام﴾

٢٠٢ صح ﴿٢٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن‌يَعقوب، عن عدَّة من‌أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن أحمد بن محمّد[٣]، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أصاب بيض نعامة و هو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه، قال: [كلّ] ما ينتج [من] الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، و إن لم ينتج فليس عليه شيء[٤]، فإن

---

١ ـ في التّهذيب: «عن عبدالرّحمن، عن حمّاد»، و هو المعهود.

٢ ـ المائدة: ٩٤. و لعلّ المعنى أن البيض أيضاً داخل في الصّيد المذكور في الآية. (ملذ)

٣ ـ يعني البرنطيّ.

٤ ـ قال العلّامة التّستريّ (ره) في الأخبار الدّخيلة: «لا مناسبة لأن يقول الرّاوي: «فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه»، و يجيبه الإمام عليه السلام: «ما ينتج من الهدي فهو هدي ـ إلخ»». و إنّما المناسب أن يجيبه أنّ إرسال الفحول ما ينتج كلّه، كما أنّ قوله: «فإنَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» لا يخلو من تحريف، فإذا فسد البيض كلّه لا يبقى مورد لأن يقال له: «ما ينتج من الهدي فهو هدي»، فإمّا هو محرّف «فإنَّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه» كما هو الغالب في الوقوع، أو فيه، وليزد عليه «أو يفسد بعضه و يصلح بعضه».

لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ [من طعام]، فإن لم يقدر(*) فصيام ثلاثة أيّام».

(في: ج ٤ ص ٣٨٧ . يب: ج ٥ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٣٣﴾ ٢ ـ موسى بن‌القاسم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من أصاب بيض نَعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل، فإنّه رُبما فسد كلّه، و رُبما خلق كلّه، و رُبما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهو هديٌ بالغ الكعبة[1]».

(يب: ج ٥ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢٣٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن الفُضَيل؛ و صفوان؛ و غيره، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نَعام فشدَخها[2]، قال: قضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يُرسل الفَحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان‌النّتاج هدياً بالغ الكعبة، و قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما وطئتَه أو وطئتْه بَعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج، عن سليمان بن‌خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب عليٍّ عليه السلام في بيض القَطاة بِكارة مِن الغَنَم[3] إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النَّعام بِكارة من الإبل».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على البيض الّذي تحرّك فيه الفرخ، لأنّه يجري

---

١ ـ في التهذيب: «فما نتجت فهدياً بالغ الكعبة». * ـ في نسخة: «فإن لم يجد».

٢ ـ الشَّدْخ ـ كالمنع ـ: الكسر. (القاموس)

٣ ـ البكر: الفتيُّ من الإبل، و الأُنثى: البكرة، و الجمع بكرات و بِكار و بِكارة.

مجرى النّعام، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٢٠٣ ↓

صح ﴿٢٣٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي عليه السلام عن رَجل محرم كسر بيض النّعامة و في البيض فِراخ قد تحرَّك، فقال: عليه لكلّ فَرْخ تحرَّك بعير ينحره في المنحر». (يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

﴿٤٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة﴾

صح ﴿٢٣٧﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن منصور بن‌حازِم؛ و ابن مُسْكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا[1]: سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض[2] للنّعام من الإبل».

(في: ج ٤ ص ٣٨٩ • يه: ج ٢ ص ٣٦٩ • يب: ج ٥ ص ٣٩٦)

سل ﴿٢٣٨﴾ ٢ ـ عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن ابن رِباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن بيض القطاة، قال: يصنع فيه في‌الغنم كما يصنع في بيض النّعام في الإبل». (يب: ج ٥ ص ٣٩٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج، عن سليمان بن‌خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب عليٍّ عليه السلام في بيض القطاة بِكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النّعام بِكارة من الإبل[3]».

(في: ج ٤ ص ٣٨٦ • يب: ج ٥ ص ٣٩٥)

---

١ ـ كأنّ الضّمير راجع إلى منصور وسليمان، وقوله: «و ابن‌مُسْكان» معطوف على صفوان. و في‌الكافي: «عن ابن‌سِنان، عن ابن‌مسكان، عن منصور بن‌حازم، عن سليمان بن خالد».

٢ ـ في بعض النّسخ: «عدّة البيض» هنا و ما تقدّم، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٣٥ ص ٢٥٠ مع بيانه.

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤ ـ و ما رواه موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبدالملك[١]، عن سليمان بن خالد « قال : سألته عن رَجل وطئ بيض قَطاة فشَدَخه ، قال : يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل ، و من أصاب بيضة نَعامَة فعليه مخاض من الغنم ». ٢٠٤ ↓

(يب : ج ٥ ص ٣٩٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار الأوّلة ، لأنّه إنّما يلزم مخاض من الغنم على التّعيين إذا كان في البيض فرخ ، كما قلناه في بيض النّعام إنّه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ .

والّذي يدلُّ على أنّ حكم بيض القَطاة حكم بيض النّعام ما رواه :

صح ﴿٢٤١﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام ». (يب : ج ٥ ص ٣٩٧)

﴿٥٠ ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام﴾

ضع ﴿٢٤٢﴾ ١ ـ موسى بن‌القاسم ، عن أبي‌الحسين التّميميّ[٢]، عن صفوانَ ، عن يزيد بن خليفة « قال سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال له رَجل : إنّ غلامي طرح مِكْتَلاً[٣] في منزلي و فيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال : عليه قيمة البيضتين ، يعلف به حمام الحرم ». (يب : ج ٥ ص ٣٩٨)

ضع ﴿٢٤٣﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن يزيدَ بنِ خليفة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : كان في بيتي مِكْتَل فيه

---

١ ـ الظّاهر كونه عبدالملك بن عتبة الصّيرفيّ .

٢ ـ الظّاهر اتّحاد أبي‌الحسين التّميميّ و أبي‌الحسين التّخعيّ ، و هو أيّوب بن نوح بن دُرّاج ، بقرينة رواية موسى بن القاسم عنهما و روايتهما عن صفوان بن يحيى .

٣ ـ المكتل ـ كمنبر ـ : الزّنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً .

بيض من بيض حمام الحرم[١]، فذهب غلامي فكبّ المِكْتَل و هو لا يعلم أنّ فيه بيضاً فكسره ، فخرجتُ فلقيت عبدالله بن الحسن[٢] فذكرت ذلك له فقال : تصدّق بكفّين مِن دقيق ، قال : ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته ، فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال : صدق فخذ به فإنّه أخذه عن آبائه عليهم السلام ».

(في : ج ٤ ص ٢٣٦ . يه : ج ٢ ح ٢٣٦٩ . يب : ج ٥ ص ٣٩٨)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢٤٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن أبان ، عن الحلبيّ عبيدالله « قال : حرّك الغلام مِكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : جَديان أو حِملان[٣] ». ٢٠٥ ↓ (يب : ج ٥ ص ٣٩٨)

فليس بمناف لما قلناه أوّلاً ، لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ فحينئذٍ يجب عليه فداء حمل أو جَدي ، و متى لم يكن تحرّك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدّمناه ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رَجل كسر بيض الحمام ، و في البيض فراخ قد تحرّك ، فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة ، و يتصدّق بلحومها إن

---

١ ـ قوله : «قلت له» يعني « قال يزيد بن خليفة : قلت للصادق عليه السلام» ، و لعلّ جملة «قلت له» زيادة من النّساخ . وفي الكافي والفقيه : «عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن ـ إلخ» . و على ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله : «فخرجت» تفسيراً لما أجمل أوّلاً من السّؤال ، و يحتمل أن يكون سأل أوّلاً أباعبدالله عليه السلام فلم يجبه ثمّ خرج فسأل عبدالله ، ثمّ عاد فسأله عليه السلام . (ملذ) والخبر في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ .

٢ ـ المراد به ظاهراً عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام المتوفّى ١٤٥ ، و هو شيخ من الطّالبيّين . ٣ ـ في بعض النّسخ : «جديين أو حملين» .

كان محرماً، و إن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم». (يب: ج ٥ ص ٣٩٩)

﴿٥١ ـ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح و رعى﴾

صح ﴿٢٤٦﴾ ١ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل رَمى صيداً فكسر يده أو رِجله و تركه فرعى الصّيد، قال: عليه رُبع الفداء». (يب: ج ٥ ص ٤٠٠)

صح ﴿٢٤٧﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل رمى ظَبياً و هو مُحرم فكسر يده أو رِجله فذهب الظَّبي على وجهه فلم يَدْرِ ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه رُبع ثمنه»[1].

(يه: ج ٢ ح ٢٧٢٦ . يب: ج ٥ ص ٤٠٠)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٤٨﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عليٍّ الجرميّ، عن محمّد بن أبي‌حمزة؛ و دُرُست، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعَرَج[2]، فقال: إن كان الظّبي مشى عليها و رَعى و هو ينظر إليه فلا شيءَ عليه[3]، و إن كان الظَّبي ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري لعلّه قد هَلَك[4]». (في: ج ٤ ص ٣٨٦ . يب: ج ٥ ص ٣٩٩) ٢٠٦

---

١ ـ الظّاهر المراد بالثّمن الثّمن الشّرعيّ و هو الفداء.

٢ ـ عرج أي مشى مشية غير متساوية، و في بعض نسخ التّهذيب: «و جرح».

٣ ـ يدلُّ على أنّه لو رمى الصّيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فدية كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية لا تدلّ على ما ذكره الشّيخ من التّعميم، أي في ثبوت الرّبع مطلقاً، و المتّجه قصر الحكم على مورد الرّواية و وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الإجزاء ←

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّه انّما وجب عليه رُبع القيمة إذا كسر يده أو رِجله ثمّ رآه صلح بعد ذلك ، و في هذا الخبر أنّه أصابه فعرج ثمّ مشى و رعى و ليس بينهما تناف ، لأنّ من هذا حكمه لا يلزمه كفّارة بعينها بل يتصدّق بما يتمكّن منه.

﴿٥٢ ـ باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم﴾

صح ﴿٢٤٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف[1]، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان يكره أن يرمي الصّيد و هو يؤمّ الحرم ». (يب : ج ٥ ص ٤٠٠)

كصح ﴿٢٥٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي‌مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ حلٍّ رمى صيداً في الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة ». (في : ج ٤ ص ٢٣٥ . يب : ج ٥ ص ٤٠٠)

كصح ﴿٢٥١﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن‌الحسين ، عن ابن‌فَضّال، عن عليّ بن‌عُقبَة ، عن أبيه عُقْبَة بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قضى حجّه ، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم ، والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك [شيءٌ] ؟ قال : يفديه[2] ».

(في : ج ٤ ص ٣٩٧ . يب : ج ٥ ص ٤٠١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٥٢﴾ ٤ ـ موسى بن‌القاسم ، عن أبي‌الحسين النّخعيّ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يرمي-

---

← مضمونة ، لكن ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق . (ملذ)

١ ـ في‌التّهذيب بدله : «العبّاس بن‌موسى» فكأنّه الورّاق‌الثّقة بقرينة رواية أحمد بن‌محمّد عنه ، و لعلّ الصّواب ما في المتن .

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «ما عليه في ذلك ؟ فقال : يفديه على نحوه» .

٢٠٧ الصّيد و هو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رَجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء » . (يب : ج ٥ ص ٤٠٢)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ قوله : «ليس عليه شيءٌ» محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ من العقاب ، لأنّ فعل ذلك مكروه و ليس ممّا يستحقّ بفعله العقاب كما يستحقّ إذا فعل ذلك في الحرم ، و قد صرّح بذلك في الرّواية الأولى و إن كان يلزمه مع ذلك الكفّارة حسب ما تضمّنته الرّواية الأخيرة .

والّذي يدلّ على أنّه يلزمه الكفّارة زائداً على ما تقدّم ما رواه :

صح ﴿٢٥٣﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت مُحلّاً في الحلّ فقتلت صيداً فيها بينك و بين البريد[1] إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة » . (في : ج ٤ ص ٢٣٢ . يب : ج ٥ ص ٤٠٢)

﴿٥٣ ـ باب من قتل جرادة﴾

صح ﴿٢٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في محرم قتل جَرادة ، قال : يطعم تمرة ، و تمرةٌ خيرٌ من جَرادة » . (في : ج ٤ ص ٣٩٣ . يب : ج ٥ ص ٤٠٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عُرْوَة الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل أصاب جرادة فأكلها ؟ قال : عليه دمٌ »[2] . (يب : ج ٥ ص ٤٠٤)

---

١ ـ البريد : اثنا عشر ميلاً أو الفرسخان .

٢ ـ يمكن حمله على أنّ الدّم للجمع بين القتل و الأكل ، أو على الاستحباب . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جَراداً كثيراً ، و إن أطلق عليه لفظ التّوحيد ، لأنّه أراد الجنس .

٢٠٨ ب

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٥٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرم قتل جراداً ، قال : كفٌّ من طعام ، و إن كان أكثر فعليه شاة »[١] .

(في : ج ٤ ص ٣٩٣ . يب : ج ٥ ص ٤٠٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٥٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاوية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكّبونه ما استطاعوا[٢] ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم[٣] ؟ قال : لا شيء عليهم » . (يب : ج ٥ ص ٤٠٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قد بيّنه من أنّهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التّحرُّز منه فلا يلزمهم كفّارة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حَريز[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على المحرم أن يتنكّب الجَراد[٥] إذا كان على طريقه ، و إن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس » . (يب : ج ٥ ص ٤٠٥)

---

١ ـ في المختلف : « و إن كان كثيراً فعليه شاة » ، و لعلّ في نسخة العلامة : « عن محرم قتل جراداً يسيراً ، قال : كفّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه شاة » .

٢ ـ التّنكّب : العدول ، و تنكّب : تجنّب عنه واعتزله .

٣ ـ أي قتلوا مع التّنكّب .

٤ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه . و في الكافي : « عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام » .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و لا يساعده اللّغة لكونه غير متعدٍّ ، والصّواب : « أن ينكّب الجراد » .

﴿٥٤ ـ باب من قتل سبعاً﴾

صح ﴿٢٥٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ما يخاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يُردك فلا تُرده». (في: ج ٤ ص ٣٦٣ . يب: ج ٥ ص ٤٠٦)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٦٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ[٢]، عن داود بن أبي يزيدَ العطّار، عن أبي سعيد المكاري «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه».

(في: ج ٤ ص ٢٣٧ . يب: ج ٥ ص ٤٠٧)

فالوجه فيه أن نحمله على أنّه قتله و إن لم يرده، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفّارة. ٢٠٩ ↓

﴿٥٥ ـ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصّيد﴾

مجه ﴿٢٦١﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن محمّد[٣]، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم اضطرّ إلى أكل الصّيد والميتة، قال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصّيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنّ الصّيد محرّم على المحرم، فقال: أيّهما أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصّيد و افده». (يب: ج ٥ ص ٤٠٩)

ح ﴿٢٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل، قال: يأكل الصّيد، أما يجبّ أن يأكل من ماله!؟ قلت: بلى،

---

١ ـ الظّاهر سقوط «عمّن أخبره» من قلم المؤلّف أو النّاسخ، لوجوده في الكافي.

٢ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد.

٣ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أبي عمير، أو ابن خالد الطّيالسيّ.

قال : إنّما عليه الفِداء فليأكل وليفده ».

(في : ج ٤ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٥ ص ٤٠٩)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٢٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسحاق[1]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله تعالى له ».

(يب : ج ٥ ص ٤٠٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه ليس في الخبر أنّه إذا اضطرّ إلى الصّيد و الميتة و هو قادر عليهما ، متمكّن من تناولهما ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصّيد ، و لا يتمكّن من الوصول إليه و يتمكّن من الميتة ، فحينئذٍ يجوز له تناول الميتة ، فأمّا مع وجود الصّيد والتّمكّن منه فلا يجوز له ذلك على حال.

و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئق ﴿٢٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- ٢١٠
المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصّيد ، قال : يأكل الصّيد ، قلت : إنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصّيد !! قال : تأكل من مالك أحبُّ إليك أو ميتة ؟! قلت : آكل من مالي ، قال : هو مالك ، لأنّ عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مالٌ ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك ».

(في : ج ٤ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٥ ص ٤٠٩)

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٢٦٥﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن النّصر بن سُويد[2]، عن عبدالغفّار

---

١ ـ كأنّه ابن عمار . ٢ ـ كذا في النّسخ ، و في طريق النّجاشيّ إلى عبدالغفّار الجازيّ : «النّضر بن شعيب» لكنّه غير معنون في الأُصول الرّجاليّة ، والصّواب : «النّضر عن شعيب» كما صرّح به في التّهذيبين (يب: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٤٩ ، و بص : ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٨٠).

الجازيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً، فقال : يأكل الميتة و يترك الصّيد ». (يب : ج ٥ ص ٤١٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة ، والثّاني أن يكون متوجّهاً إلى من وجد الصّيد غير مذبوح ، فإنّه يأكل الميتة و يخلّي سبيله ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الصّيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة و إذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحيّ و يخلّيه.

﴿٥٦ ـ باب من تكرّر منه الصّيد﴾

ح ﴿٢٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يصيد الصّيد ، قال : عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب ». (في : ج ٤ ص ٣٩٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٣)

صح ﴿٢٦٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرمٌ أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : فإن عاد ؟ قال : عليه كلّما عاد كفّارة ». (يب : ج ٥ ص ٤١٣) ٢١١ ↓

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٦٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين[1]، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، و ينتقم الله منه ، و النّقمة في الآخرة ». (يب : ج ٥ ص ٤١٣)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من يتكرّر منه الصّيد على طريق العمد ، فإنّه متى كان الأمر كذلك لزمته الكفّارة في الأُولى ، ولا يجب عليه في الثّانية شيءٌ و يكون ممّن ينتقم الله منه ، و إذا كان ذلك على

---

١ ـ هذا مخالف للمشهور ، و حمل الصّيد على جزائه بعيد . (ملذ)

وجه السَّهو والنِّسيان لزمتْه الكفّارة كلَّما تكرَّر منه ذلك.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

صح ﴿٢٦٩﴾ ٤ ـ يَعقوبُ بنُ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصاب المحرم الصّيد خطأً فعليه الكفّارة، فإن أصابه ثانيةً خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانيةً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه، ولم يكن عليه الكفّارة».

(في: ج ٤ ص ٣٩٤ . يب: ج ٥ ص ٤١٤)

﴿٥٧ ـ باب من وجب عليه شيءٌ من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؟﴾

صح ﴿٢٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من وجب عليه فِداء صيد أصابه و هو محرمٌ فإن كان حاجّاً نحر هَدْيَه الّذي يجب عليه بـ«مِنىً»، و إن كان معتمراً نحره بمكّة قُبالةَ الكعبة».[1]

(في: ج ٤ ص ٣٨٤ . يب: ج ٥ ص ٤١٤)

٢١٢ ↓ صح ﴿٢٧١﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهَدْي[2] فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بـ«مِنىً» حيث ينحر النّاس، و إن كان عمرة ينحره بمكّة، و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، فإنّه يجزئ عنه».

(في: ج ٤ ص ٣٨٤ . يب: ج ٥ ص ٤١٤)

قوله عليه السلام: «و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه» رُخصة في تأخير الفداء إلى

---

١ ـ الخبر خاصّ بفداء الصّيد، لكنّ الأصحاب قالوا بتعميمه في كلّ ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً، و بـ«مِنى» إن كان حاجّاً.

٢ ـ في الكافي و في التّهذيب: «فوجب عليه الفداء».

مكّة أو مِنىٰ ، والأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

كفّح ﴿٢٧٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصاده » .

(في : ج ٤ ص ٣٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٥)

فأمّا ما رواه :

ص ﴿٢٧٣﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون ، فقال : بمكّة ، إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى مِنىٰ ، و يجعلها بمكّة أحبُّ إليَّ و أفضل » .

(يب : ج ٥ ص ٤١٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الإجزاء ، والأخبار الأوّلة تكون متناولة للفَضل ، و قد صرّح بذلك في الخبر من قوله : « و يجعلها بمكّة أحبُّ إليَّ » ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك مختصّاً بما عدا كفّارة ـ الصّيد ، لأنَّ الّذي لا يجوز ذبحه إلاّ بمكّة كفّارة الصّيد ، فما عدا ذلك من الكفّارات يجوز ذبحها بـ « مِنىٰ » و إن كان ذبحها بمكّة أفضل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٧٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد[1] ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من وجب عليه هَديٌ في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلاّ فداء الصّيد ، فإنَّ الله تعالى يقول : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ [2] » » . ٢١٣

(في : ج ٤ ص ٣٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٥)

﴿٥٨ ـ باب ما ذبح من الصّيد في الحلّ﴾
﴿هل يجوز أكله في الحرم للمحلّ أم لا ؟﴾

ضع ﴿٢٧٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام أهلي ذُبح في ـ

---

١ ـ أي البزنطي . ٢ ـ المائدة : ٩٨ .

الحلّ و أُدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله إن كان محلًّا ، و إن كان محرماً فلا ، و قال : إن أُدخل الحرم فذبح فيه ، فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه » .

(يب : ج ٥ ص ٤١٧)

صح ﴿٢٧٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في حمام ذُبح في الحلّ ، قال : لا يأكله محرمٌ ، و إذا أُدخل مكّة أكله المحلّ بمكّة ، و إذا أُدخل الحرم حيّاً ثمّ ذُبح في الحرم فلا يأكله ، لأنّه ذُبح بعد ما بلغ مأمنه » . (يب : ج ٥ ص ٤١٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٧٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُهدي لنا طير مذبوحٌ [بمكّة] فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيّ شيءٍ تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

(في : ج ٤ ص ٢٣٦ . يه : ج ٢ ح ٢٣٦٤ . يب : ج ٥ ص ٤١٧)

فمحمول على أنّه كان ذُبح في الحرم ، و ليس في الخبر أنّه كان ذُبح في الحلّ أو الحرم ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ؛ و قد قدّمنا طرفاً منها . و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب[1] ، فقال : لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نَعَم كُلْه و أطعمني » . (يب : ج ٥ ص ٤١٧) ٢١٤

صح ﴿٢٧٩﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن صيد رُمي في الحلّ ثمّ أُدخل الحرم و هو حيٌّ ، فقال : إذا أدخله الحرم وهو حيٌّ فقد حرم لحمه و إمساكه ، و قال :

---

١ ـ اليعاقيب : جمع يعقوب و هو ذكر الحجل ، و هو طائر يقال له بالفارسيّة «كبك» .

لاتشتره في الحرم إلاّ ما كان مذبوحاً قد ذبح في الحلّ، ثمّ أدخل الحرم فلا بأس به».
(في: ج ٤ ص ٢٣٣ . يه: ج ٢ ح ٢٣٧٦ . يب: ج ٥ ص ٤١٨)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ، و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال: نَعَم لا بأس به». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

﴿٥٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصّيد﴾

ضع ﴿٢٨١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب[1]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحلال والحرام[2]، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرامٌ». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

ثق/ح ﴿٢٨٢﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلٌّ و لا محرمٌ، فإذا ذبح المحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلٌّ و لا محرمٌ». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٨٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين». (يب: ج ٥ ص ٤١٨)

٢١٥ ↓ ح ﴿٢٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصّيد في الحرم و هو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد،

---

١ ـ هو وهب بن وهب أبوالبختريّ القاضي العامّيّ الضّعيف.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لم يأكله الحلال والمحرم».

و إذا أصابه في الحلّ فإنّه الحلال يأكله و عليه هو الفِداء».

(في: ج ٤ ص ٣٨٢ . يب: ج ٥ ص ٤١٩)

صح ﴿٢٨٥﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحلّ، فقال: ليس على المحلّ شيءٌ، إنّما الفداء على المحرم». (يب: ج ٥ ص ٤١٦)

صح ﴿٢٨٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ وفَضالَة، عن معاوية بن‌عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصاب صيداً و هو محرمٌ أيأكل منه الحلال، فقال: لا بأس، إنّما الفداء على المحرم». (يب: ج ٥ ص ٤١٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا صاد المحرم الصّيد وهو حيٌّ جاز للمحلّ أن يذبحه و يأكله، و إنّما يحرم عليه ما يذبحه المحرم، و يجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنّه يقتل الصّيد برميته إيّاه و إنّما يحرم إذا أخذه و هو حيٌّ ثمّ يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار؛ والّذي يؤكّد الأخبار الأوّلة ما رواه:

صح ﴿٢٨٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن خلّاد السّنديّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ذبح حَمامة من حَمام الحرم، قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداءٌ آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»[1].

(في: ج ٤ ص ٢٣٣ . يه: ج ٢ ح ٢٣٥٦ . يب: ج ٥ ص ٤١٩)

صح ﴿٢٨٨﴾ ٨ ـ عنه، عن أبي أحمد[2] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: المحرم يصيب الصّيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداءٌ آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه». (يب: ج ٥ ص ٤١٩) ٢١٦

فلو لا أنّه يجري مجرى الميتة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة لما أمره بدفنه، بل كان يأمره بأن يُطعمه المحلّين.

---

١ ـ حمل على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ هو ابن أبي‌عُمَير.

﴿٦٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصّيد﴾

صح ﴿٢٨٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المملوك كلّما أصاب الصّيد و هو محرمٌ في إحرامه فهو على السّيّد إذا أذن له في الإحرام».

(في: ج ٤ ص ٣٠٤ . يه: ج ٢ ح ٢٨٨٦ . يب: ج ٥ ص ٤٢٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٩٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن[1] محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبدٍ أصاب صيداً و هو محرمٌ هل على مولاه شيءٌ من الفداء، فقال: لا، لا شيء على مَولاه». (يب: ج ٥ ص ٤٢٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا كان أحرم بغير إذن مَولاه، فإنّه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيءٌ.

أبواب الطّواف

﴿٦١ ـ باب استلام الأركان كلّها﴾

صح ﴿٢٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليَمانيّ و الشّاميّ و الغربيّ؟ قال: نَعَم»[2].

(يب: ج ٥ ص ١٢٣)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٩٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب[3]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى،

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «و محمّد بن الحسن» وهو الصّفّار.

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلّها، و إن تأكّد استحباب استلام العراقيّ و اليمانيّ، و أسنده العلّامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و أوجب سلّار استلام اليماني، و منع ابن الجنيد من استلام الشاميّ و الغربي. (ملذ)

٣ ـ سقط «عن العدة» بعد محمّد بن يعقوب الكلينيّ، و رواه في الكافي معلّقاً بالعدّة عن أحمد.

٢١٧ ↓ عن غياث بن إبراهيم[١]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلاّ الرّكن الأسود، و اليمانيّ، و يقبّلهما و يضع خدّه عليهما، و رأيت أبي يفعله».

(في: ج ٤ ص ٤٠٨ . يب: ج ٥ ص ١٢٢)

صح ﴿٢٩٣﴾ ٣ ـ عنه[٢]، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا رَجلٌ يقول: ما بال هذين-الرُّكنَين يستلمان و لا يستلم هذان[٣]؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا نعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله»؛ قال جميل: «و رأيت أباعبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها».

(في: ج ٤ ص ٤٠٨ . يب: ج ٥ ص ١٢٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنّهما تضمّنا حكاية فعل رَسول الله صلى الله عليه وآله، و يجوز أن يكون رَسول الله لم يستلمهما لأنّه ليس في استلامهما من-الفَضل والتّرغيب في الثّواب ما في استلام الرّكن العراقيّ واليمانيّ، و لم يقل: إنّ استلامهما محظورٌ أو مكروهٌ، و لأجل ما قلناه حكى جميل أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام يستلم الأرْكان كلّها، فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام.

﴿٦٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط﴾

صح ﴿٢٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتّى يستتمّ»[٤].

(في: ج ٤ ص ٤١٧ . يب: ج ٥ ص ١٢٩)

---

١ ـ هو بتريٌّ، لكنّه ثقة و كان من أهل الكوفة. ٢ ـ الضّمير راجع إلى أحمد بن محمّد.

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بالاوّلين العراقيّ و اليماني لقول الأكثر باستحباب استلامهما، و بالاخيرين الشاميّ و الغربيّ لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على ما نقل.

٤ ـ يحتمل أن يراد يعيد الطّواف حتّى يستتمّ الشّوط فيتمّ طوافين ليوافق الأخبار الأُخر. (ملذ) ←

﴿٢٩٥﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن ـ محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة المفروضة، إذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السّعي».

(يب: ج ٥ ص ١٧٣)

٢١٨ ↓ فأمّا ما رواه:

﴿٢٩٦﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستّة». (يب: ج ٥ ص ١٣٠)

﴿٢٩٧﴾ ٤ ـ عنه، عن عبّاس[1]، عن رِفاعَة «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع رَكعات؟ قال: يصلّي رَكعتين». (يب: ج ٥ ص ١٣٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على مَن فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، فإنّه يجوز له أن يتمّ أربعةعشر شوطاً، و إنّما تجب عليهالإعادة إذا فعل ذلك متعمّداً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٢٩٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن[2]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين». (يب: ج ٥ ص ١٣٠)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر والخبر الّذي قبله من قوله: «يصلّي رَكعتين» فليس بمناف لما رواه:

﴿٢٩٩﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن معاوية بن وَهْب،

← و في الكافي «حتّى يثبّته»، أي يأتي به من غير سهو. (المرآة)

١ ـ المراد بالعبّاس العبّاس بن عامربن رباح الّذي روى عنه موسى بن القاسم، و رِفاعَة هو رِفاعَة بن شدّاد الّذي كان من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام. فالسّند معضلٌ اصطلاحاً.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نجران.

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّة ، ثمَّ رَكع أربع رَكعات ». (يب : ج ٥ ص ١٣٠)

لأنَّه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنَّه يصلّي رَكعتين عند فراغه من الطّوافين و يمضي إلى السّعي ، فإذا فرغ من السّعي عاد فصلّى رَكعتين أُخريين ، و قد عمل على الخبرين معاً ، و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠٠﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة ، و بنى على واحد و أضاف إليه ستّاً ، ثمَّ صلّى رَكعتين خلف المقام ، ثمَّ خرج إلى الصّفا و المَروة ، فلمّا فرغ من السّعي بينهما رجع فصلّى رَكعتين اللّتين ترك في المقام الأوّل ». (يب : ج ٥ ص ١٣١) ٢١٩

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٣٠١﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن‌ـ فَضّال ، عن عليّ بن عُقْبَة ، عن أبي كَهْمَس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الرُّكن فليقطعه ؛ و قد أجزء عنه فإن لم يذكر حتّى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً و ليصلّ أربع رَكعات ». (في : ج ٤ ص ٤١٨ . يب : ج ٥ ص ١٣١)

فلا ينافي الخبر الأوّل الَّذي قدَّمناه عن عبدالله بن سِنان من قوله : «مَن طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً» ، لأنَّ ذلك الخبر مجملٌ و هذا الخبر مفصّل ، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل على ما تقدَّم القول فيه.

﴿٦٣ ـ باب من شكَّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية﴾

ثق ﴿٣٠٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عليٍّ الجرميّ ، عنهما[1]، عن ابن‌ـ مُسْكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ طاف و لم يَدْرِ

---

١ ـ المراد بهما : «محمّد بن أبي حمزة و درست بن أبي منصور ، و «عليّ» هو ابن الحسن الطّاطريّ.

أسبعاً طاف أم ثمانياً» ؟ قال : يصلّي ركعتين ». (يب : ج ٥ ص ١٣٢)

فأمّا ما رواه :

ضع معتبر ﴿٣٠٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلّما شكّ ، قلت : جُعِلْتُ فِداك شكّ في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقلّ ».

(في : ج ٤ ص ٤١٧ . يب : ج ٥ ص ١٣٢)

٢٢٠ فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه شكّ فيما دون السّبعة ، لأنّ من كان كذلك لم يكن له طريقٌ إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين ، والخبر الأوّل يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط و تحقّقها ، و إنّما شكّ فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشّكّ .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صع ﴿٣٠٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية ، فقال : أمّا السّبعة فقد استيقن و إنّما وقع وَهمُه على الثّامن فليصلّ رَكعتين ». (يب : ج ٥ ص ١٣٢)

﴿٦٤ ـ باب القِران بين الأسابيع في الطّواف﴾

ضع ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زرارة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع الرَّجل بين الأُسبوعين و الطّوافين في الفريضة ، فأمّا [في] النّافلة فلا بأس ».

(في : ج ٤ ص ٤١٨ . يه : ج ٢ ح ٢٨١٦ . يب : ج ٥ ص ١٣٣)

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النَّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن عمر بن يزيد « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّما يكره القِران في الفريضة، فأمّا في النّافلة فلا والله، ما به بأس »[٢].

(في: ج ٤ ص ٤١٩ . يب: ج ٥ ص ١٣٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يَطوف؛ يُقرن بين أُسبوعين، فقال: إن شئت رويتُ لك عن أهل المدينة ؟ قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جُعِلْتُ فِداك ولكن إرو لي ما أدين ٢٢١ الله عزَّوجلَّ به، فقال: لا تقرن بين أُسبوعين، و لكن كلّما طفتَ أُسبوعاً فصلّ رَكعتين وأمّا النّافلة فربما(*) قرنت الثّلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: إنّي مع هؤلاء »[٣].

(في: ج ٤ ص ٤١٨ . يب: ج ٥ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم، عن صَفوان بن يحيى؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٤] قالا: « سألناه[٥] عن قران الطَّواف بين أُسبوعين و الثّلاثة، قال: لا إنَّما هو أُسبوع و رَكعتان، و قال: كان أبي[٦] يطوف مع محمّد بن إبراهيم[٧] فيقرن، و إنَّما كان ذلك منه لحال التَّقيّة ».

(يب: ج ٥ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٠٩﴾ ٥ ـ عنه[٨]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال: سأل رَجلٌ

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى العدّة.

* ـ في الكافي: «و أمّا أنا فربما ـ إلخ».

٢ ـ المستفاد من هذا الخبر و خبر زرارة المتقدّم كراهة القِران في الفريضة دون النّافلة.

٣ ـ يعني العامّة، فكان عليه السلام يقرن تقيّة

٤ ـ عطف على ابن أشيم، أو صفوان و هو المعهود.

٥ ـ المسؤول أبوالحسن الرّضا عليه السلام.

٦ ـ يعني أبا الحسن موسى عليه السلام.

٧ ـ هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، وهو حجّ بالنّاس سنة ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٧٨، و كان هو العامل بمكّة والطّائف في أيّام المهديّ والمنصور، وتوفّي ١٨٥.

٨ ـ الضّمير راجعٌ إلى أحمد.

أبا الحسن[١] عليه السّلام عن الرَّجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن، فقال: لا، الأُسبوع و رَكعتان، و إنّما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التّقيّة». (يب: ج ٥ ص ١٣٤)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما أن تكون الأوّلة محمولة على الفَضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفَضل، والوجه الثّاني أن تكون هذه الأخبار إنّما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النّافلة، و قد فصّل ذلك في الرّوايتين الأوّلتين في أوّل الباب من قوله: «إنّما يكره الجمع بين الطّوافين في الفريضة و أمّا في النّافلة فلا بأس».

﴿٦٥ ـ باب من طاف على غير طهر﴾

ضع ﴿٣١٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حَنان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف، قال: لا»[٢].

(يب: ج ٥ ص ١٣٥)

ضع ﴿٣١١﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل أينسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: نَعَم إلاّ الطّواف فإنّ فيه صلاة»[٤]. (في: ج ٤ ص ٤٢٠. يب: ج ٥ ص ١٣٦) ٢٢٢ ↓

---

١ ـ المراد به موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

٢ ـ حمل على الفريضة، و لا خلاف في اشتراط الطّهارة فيها، و المشهور أنّه لا يشترط في النّافلة، و ذهب أبوالصّلاح إلى الاشتراط في المندوب، و هو ضعيف.

٣ ـ كذا، والظّاهر هوالثّمالي، لكن رواية ابن محبوب عنه بعيدة جدّاً، وقيل: إنّ نقل ابن محبوب عنه بالوجادة أو رواية بواسطة غير مذكورة. أقول: الصّواب: «ابن أبي حمزة» و هو الحسن بن أبي حمزة الثّمالي.

٤ ـ ظاهر التّعليل أنّ الوضوء للصّلاة لا للطّواف، إلاّ أن يقال: إنّ الصّلاة بمنزلة الجزء الواجب فيشرط الطّهارة في الطّواف أيضاً.

صح ﴿٣١٢﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طُهر[1]، فقال: يتوضّأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى رَكعتين».

(في: ج ٤ ص ٤٢٠ • يه: ج ٢ ح ٢٨١١ • يب: ج ٥ ص ١٣٦)

صح ﴿٣١٣﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليٍّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عنْ رَجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به».

(في: ج ٤ ص ٤٢٠ • يب: ج ٥ ص ١٣٦)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار و إن كانت مطلقة أو أكثرها في أنّه يعيد الطَّواف فإنّا نحملها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمّد بن مسلم، و أنّه فصّل حكم الطّوافين طواف الفريضة و طواف النّافلة، والحكم بالمفصّل أولى منه على المجمل.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

كصح ﴿٣١٤﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف [و هو] على غير وضوء، فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ». (يب: ج ٥ ص ١٣٧)

ثق ﴿٣١٥﴾ ٦ ـ عنه، عن النّخعيّ[2]، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بُكَير عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النّافلة؛ و أنا على غير وضوء؟ فقال: توضّأ و صَلّ و إن كنت متعمّداً»[3]. ٢٢٣ ↓

(يب: ج ٥ ص ١٣٧)

---

١ ـ في التّهذيب والكافي: «و هو على غير طهور».

٢ ـ هو أيّوب بن نوح أبوالحسين التّميميّ الثّقة.

٣ ـ إنّ هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب، كما في المنتهى.

﴿٦٦ ـ باب مَن قطع طوافه لعذر قبل أن يُكمله سبعة أشواط﴾

صح ﴿٣١٦﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ، قال : يعيد طوافه و خالف السّنّة »[1].

(يب : ج ٥ ص ١٣٨)

سل ﴿٣١٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عنهما[2]، عن ابن مُسْكانَ « قال : حدَّثني من سأله عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : نقض طوافه و خالف السّنّة فليعد ».

(يب : ج ٥ ص ١٣٨)

صح ﴿٣١٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل طاف شوطاً أو شوطين ، ثمّ خرج مع رَجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة يبني عليه ، و إن كان طواف فريضة لم يبن [عليه] ». (في : ج ٤ ص ٤١٣ . يب : ج ٥ ص ١٣٨)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٣١٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي غرّة[3] «قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا في الشّوط الخامس من الطَّواف ـ فقال لي: انطلق حتّى نَعود هٰهنا رَجلاً ، فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتمُّ أسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الَّذي قطعت منه فتَبني عليه ».

(في : ج ٤ ص ٤١٤ . يب : ج ٥ ص ١٣٨)

---

١ ـ ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بين إكمال النّصف و عدمه ، والمتّجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص . (المدارك) ٢ ـ يعني درست بن أبي‌منصور ومحمّد بن‌أبي‌حمزة ، و «عليّ» هو الطّاطريّ . ٣ ـ هو إبراهيم بن عبيد الأنصاريّ، و حاله مجهول .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن عبدالله الكاهليّ ، عن أبي‌الفرج « قال : طفت مع أبي‌عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ، ثمّ اذهب فعده ، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك ». ٢٢٤ ↓

(يب : ج ٥ ص ١٣٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه إنّما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النّصف و وجبت الإعادة فيما كان أقلّ من النّصف ، و ليس لأحدٍ أن يقول : هلّا حملتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف النّافلة ، و أوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كلّ حال ؟ لأنّه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على النّصف و بينه إذا كان أقلّ منه فرقٌ ، و قد فصّلوا عليهم السلام بين الطّوافين فيما كان أقلّ من النّصف و بين ما كان أكثر منه ، فدلّ على أنّه إذا زاد على النّصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلّا من حيث كان طواف فريضة ، لأنّ طواف النّافلة يجوز البناء عليه على كلّ حال ، على أنّه قد وردت أخبارٌ تتضمّن ذكر طواف الفريضة و أنّه يجوز البناء عليه ، فلا يمكن حملها على هذا الوجه ، روى ذلك :

﴿ ٣٢١ ﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب[1]، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن‌إسماعيل بن بَزيع ، عن أبي‌إسماعيل السَّرّاج ، عن سكين بن عمار[ة] ، عن رَجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد « قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام في الطّواف و يده في يدي ـ أو يدي في يده[2] ـ إذا عرض لي رَجل له حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له: كما أنت حتّى أفرغ من طوافي، فقال أبوعبدالله عليه السلام في الطّواف: ما هذا؟ فقلت: أصلحك‌الله رَجلٌ جاءَني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت : نَعَم ، قال : اذهب معه في حاجته ، قلت له: أصلحك الله و أقطع الطّواف ؟ قال : نَعَم ، قلت: و إن كان المفروض ؟ قال : نَعَم و إن كنت في المفروض ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ، و محىٰ

---

١ ـ سقط «عن العدة» بعد محمّد بن يعقوب الكليني ، و رواه في الكافي معلّقاً بالعدّة عن أحمد .

٢ ـ التّرديد من أبي‌أحمد أو راويه .

عنه ألف ألف سيّئة، و رفع له ألف ألف درجة »[1].

(في: ج ٤ ص ٤١٥ . يب: ج ٥ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٢٢﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال: في الرَّجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطَّواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشَّوط و الشَّوطين، و إن كان في طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رَجل، لم يبن، و لا في حاجة نفسه ». ٢٢٥

(يه: ج ٢ ح ٢٧٩٥ . يب: ج ٥ ص ١٤٠)

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه إنّما قال: لا يبني، يعني على الشَّوط و الشَّوطين فرقاً بين طواف الفريضة و طواف النّافلة على ما بيّناه، ألا ترى أنّه قال في أوّل الخبر: «لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه» ثمّ استأنف حكماً يختصّ طواف النّافلة و هو جواز البناء على ما دون النّصف، ثمّ أتبع ذلك بقوله: «و إن كان في طواف فريضة..... لم يبن»، يعني ما جاز له في طواف النّافلة، و هذا غير منافٍ لما قلناه.

﴿٦٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه﴾

نق ﴿٣٢٣﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة، فقال: لا، ولكن يطاف به ». (يه: ج ٢ ح ٢٨٢١ . يب: ج ٥ ص ١٤٣)

صح ﴿٣٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز النّصف، بل إنّما يدلُّ على الأعمّ، و هو غير مراد، على أنّه إنّما يدلُّ على جواز القطع لا على جواز البناء.

« قال : المريض المغلوب و المُغمىٰ عليه يُرمىٰ عنه ، و يُطاف به »[١].

(يه : ج ٢ ص ٤٠٣ . يب : ج ٥ ص ١٤٣)

صح ﴿٣٢٥﴾ ٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، و لا بين الصَّفا و المَروَة ، قال : يُطاف به محمولاً يخطّ الأرض بِرِجْلَيه حتّى تمسّ الأرض قَدَماه في الطَّواف ، ثمَّ يوقف به في أصل الصَّفا والمَروة إذا كان مُعْتَلًّا ».

(يب : ج ٥ ص ١٤٣)

صح ﴿٣٢٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن [الـ]رَّجل يُطاف به ويُرمىٰ عنه ، قال : نَعَم إذا كان لا يستطيع ». ٢٢٦

(يب : ج ٥ ص ١٤٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٢٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المريض المغلوب و المُغمىٰ عليه يُرمىٰ عنه و يُطاف عنه ».

(يه : ج ٢ ص ٤٠٣ . يب : ج ٥ ص ١٤٤)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث ، مثل المبطون ومن أشبهه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٢٨﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين[٢]، عن محمّد

---

١ ـ كذا ، و في التهذيب أيضاً ويأتي تحت رقم ٥ و فيه: «ويطاف عنه» والظّاهر اتّحاد الخبرين و كأنّه سقط من كلاهما «أو يطاف» فالصواب «و يطاف به أو يطاف عنه»، وأيضاً زيادة الواو في كليهما، والصواب: «المريض المغلوب المغمى عليه» لما روى الكليني (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في خبر ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت المرءة المريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» و قوله: «لا تعقل» فيه بمعنى «المغمى عليه» في الأوّل و وجه التخيير أنّه لمّا كان مغمى عليه لا يعقل ، لا يتأتّى منه نيّة الطّواف ، فيكون الطّواف به كالطّواف عنه ، فيتخيّر بينهما . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ هو ابن سعيد و عنه الأشعريّ .

ابن أبي‌عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن معاوية بن عمّار[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما ».

(في : ج ٤ ص ٤٢٢ . يه : ج ٢ ص ٤٠٣ . يب : ج ٥ ص ١٤٤)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن‌الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن أحمد بن‌محمّد بن‌أبي‌نصر ، عن حبيب‌الخثعميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون و الكسير ». (يب : ج ٥ ص ١٤٤)

على أنّ من كان كذلك أيضاً إنّما يطاف عنه إذا انتظر به أيّام فلم يبرء و خيف الفوت جاز أن يطاف عنه ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ط ﴿٣٣٠﴾ ٨ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي‌جعفر محمّد الأحمسيّ[٢]، عن يونس بن عبدالرّحمن البَجَليّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ـ أو كتبت إليه[٣] ـ عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه ، أطوف عنه و أسعى ، قال : لا ، ولكن دَعْه فإن برئ قضى هو و إلاّ فاقض أنت »[٤].

(يب : ج ٥ ص ١٤٤)

نق ﴿٣٣١﴾ ٩ ـ عنه ، عن اللّؤلؤيّ(*) عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن‌عمّار « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه ـ طواف الفريضة ـ ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر فيها[٥] على تمام طوافه ، قال : إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ، و قد تمّ طوافه ، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و كان لا يقدر على التّمام فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية و قدر على الطّواف طاف أُسبوعاً ، ٢٢٧ ↓

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، وفي الكافي : «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و معاوية ابن عمّار» و هو الصّواب.

* ـ يعني الحسن بن الحسين.

٢ ـ هو محمّد بن خالد الأحمسيّ الجبلي الموجود في كتب الرّجال ، و ذكر «البجلي» بعد يونس ابن عبدالرحمن سهوٌ من النُّسّاخ.

٣ ـ التّرديد من الأحمسيّ.

٤ ـ القضاء في الموضعين بمعنى الفعل.

٥ ـ في التّهذيب : «لا يقدر معها».

فإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً و يصلّي عنه و قد خرج من إحرامه، و في رمي الجمار مثل ذلك». و في رواية محمّد بن يَعقوبَ: «و يصلّي هو».

(يب: ج ٥ ص ١٤٥)

﴿٦٨ ـ باب الكلام في حال الطّواف أو إنشاد الشّعر﴾

صح ﴿٣٣٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الكلام في الطّواف و إنشاد الشّعر و الضّحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك، قال: لا بأس به، و الشّعر ما كان لابأس به منه»[1].

(يب: ج ٥ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٣٣٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمران، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن فضيل «قال: أنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر، قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدّعاء[2] و ذكر الله و قراءة القرآن، قال: و النّافلة يلقى الرّجل أخاه و يسلّم عليه و يحدّثه بالشّيء من أمر الآخرة و الدّنيا؟ قال: لا بأس به».

(يه: ج ٢ ح ٢٨٥٧ . يب: ج ٥ ص ١٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب.

---

١ ـ في التّهذيب: «ما كان بأس به منه»، و «ما» موصولة او موصوفة يعني الشّعر الّذي لا بأس به.

٢ ـ الظّاهر هنا سقط لعدم الرّبط، و لعلّ السّاقط بقرينة قوله بعده: «قال: و النّافلة ـ إلخ» «قال: هل يجوز التّكلّم في الطّواف؟ قال طواف الفريضة ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

٢٢٨ ↓

﴿٦٩ ـ باب مَن نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله﴾

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال : سئل[1] عن رَجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رَجع إلى أهله ، قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة »[2].

(يه : ج ٢ ح ٢٨٤٤ . يب : ج ٥ ص ١٤٨)

صح ﴿٣٣٥﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه [الـ]ـجهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنة ».

(يب : ج ٥ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٣٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل نسي طواف الفريضة حتّى قَدِمَ بلادَه و واقع النِّساء كيف يصنع ، قال : يبعث بهَدْي ، إن كان تركه في حجٍّ يبعث به في حَجٍّ ، و إن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ، و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ».

(يب : ج ٥ ص ١٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النِّساء ، لأنَّ من ترك طواف النِّساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز ذلك في طواف الحجّ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٣٣٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ـ عن رَجل ـ عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ نسي طواف النِّساء حتّى دخل أهله ، فقال : لا تحلُّ له النِّساء حتّى يزور البيت ، و قال : يأمر أن

---

١ ـ المسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه .

٢ ـ هذا حكم الجاهل ولا دلالة على حكم الناسي . (ملذ)

يقضي عنه[١] إن لم يحجّ ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره »[٢].

(يه : ج ٢ ح ٢٧٨٦ . يب : ج ٥ ص ١٤٩)

٢٢٩ ↓

﴿ ٧٠ ـ باب من يطوف بالبيت ﴾

﴿ أيجوز له أن يؤخّر السّعي إلى وقت آخر ﴾

صح ﴿٣٣٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يقدم مكّة وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السّعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به و رُبّما فعلته ، قال : و رُبّما رأيته يؤخّر السّعي إلى اللّيل ».

(في : ج ٤ ص ٤٢١ . يه : ج ٢ ص ٤٠٥ . يب : ج ٥ ص ١٤٩)

صح ﴿٣٣٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المرْوة ، قال : نَعَم ».

(يب : ج ٥ ص ١٥٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين « قال : سألته عن رَجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطّواف بين الصّفا والمرْوة إلى غدٍ ، قال : لا »[٣].

(في : ج ٤ ص ٤٢٢ . يه : ج ٢ ح ٢٨٢٧ . يب : ج ٥ ص ١٥٠)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الرُّخصة في الخبرين إنّما وَرَدت في تأخير السّعي ساعة أو ساعتين ، فأمّا إن يؤخّره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

---

١ ـ في التّهذيب : «يأمر من يقضي عنه» . ٢ ـ المشهور جواز الاستنابة في طواف النّساء للنّاسي و إن لم يتعذّر العود أيضاً ، بخلاف طواف الزّيارة . (ملذ)

٣ ـ قال في الدّروس : لا يجوز تأخير السّعي عن يوم الطّواف إلى الغد في المشهور إلّا لضرورة ، فلو أخّره أثم و أجزء ، وقال المحقّق : يجوز تأخيره إلى الغد ، ولا يجوز عن الغد ، والأوّل مرويٌّ ، وفي رواية عبدالله بن سِنان : يجوز تأخيره إلى اللّيل ، و في رواية محمّد بن مسلم إطلاق.

﴿٧١ ـ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبلَ أن يأتي مِنىٰ﴾

صح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونسَ[1] ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال: قلت : رجل كان متمتّعاً فأهلّ بالحجّ ؟ قال : لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي مِنىٰ من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطَّواف »[2].

(في : ج ٤ ص ٤٥٨ . يب : ج ٥ ص ١٥٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرَّجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصَّفا و المروة قبل خروجه إلى منىٰ ، قال : لا بأس به ». ٢٣٠

(يب : ج ٥ ص ١٥٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه محمولٌ على الشّيخ الكبير والخائف والمرءَة الّتي تخاف الحيض . فأمّا مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سمعت أبا-

---

١ ـ هو ابن عبدالرّحمن .

٢ ـ أسند في المنتهى القول بـ«عدم جواز تقدّم الطَّواف والسّعي على المضيّ إلى عرفات للمتمتّع» إلى العلماء كافّة ، واستدلّ عليه بهذه الرّواية ـ انتهى . و قال صاحب المدارك : هي ضعيفة السّند ، و في مقابلها أخبار كثيرة دالّة بظاهرها على جواز التّقديم مطلقاً ، و أجاب الشّيخ و من تبعه عنها بالحمل على الشّيخ الكبير و المريض اللّذَين يخافان من الزّحام بعد العود ، و المرءة الّتي تخاف الحيض بعده ، و نقل عن ابن إدريس أنّه منع من التّقديم مطلقاً ، و هو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المنعقد على المنع من جواز التّقديم اختياراً لكان القول به متّجهاً لاستفاضة الرّوايات الواردة» . و العمل بالمشهور أحوط . (ملذ)

عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير و المريض و المرءَة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى مِنىٰ ».

(في : ج ٤ ص ٤٥٨ . يب : ج ٥ ص ١٥٢)

ئق ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرءَة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي مِنىٰ ، فقال: نَعَم مَن كان هكذا يعجّل ». (في : ج ٤ ص ٤٥٧ . يب : ج ٥ ص ١٥٢)

﴿٧٢ ـ باب تقديم طواف النّساء قبل أن يأتي مِنىٰ﴾

ئق ﴿٣٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الاشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت والصَّفا والمرْوة أيعجّل طواف النّساء ؟ قال : لا ، إنّما طواف النّساء بعد ما يأتي مِنىٰ ».

(في : ج ٤ ص ٤٥٧ . يب : ج ٥ ص ١٥٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٦﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه[1] « قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النّساء قبل الحجّ يوم التّروية قبل خروجه إلى مِنىٰ ، و كذلك لا بأس لِمَن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف[2] إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ، ثمّ يمرّ كما هو من مِنىٰ إذا كان خائفاً ». ٢٣١ ↓

(يب : ج ٥ ص ١٥٤)

---

١ ـ الظّاهر كونه «عليّ بن يَقطين» ، روى عنه ابنه الحسن ، و يحتمل كونه «عليّ بن النُّعمان» روى عنه ابنه الحسن .

٢ ـ في التّهذيب : «خاف أمراً يتهيّأ له الانصراف ـ إلخ» . بدون لفظة «لا» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المضطرّ الّذي لا يقدر على الرُّجوع إلى مكّة، حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الأوّل، لأنّه محمولٌ على حال الاختيار.

﴿٧٣ ـ باب تقديم طواف النّساء على السّعي﴾

سل ﴿٣٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ عمَّن ذكره ـ « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمَّ طاف طواف النّساء ثمَّ سعى؟ فقال: لايكون السّعي إلاّ قبل طواف النّساء، فقلت: عليه شيء؟ فقال: لايكون سعي إلاّ قبل طواف النّساء». (في: ج ٤ ص ٥١٢ . يب: ج ٥ ص ١٥٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف؛ و الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سَماعَة بن مِهرانَ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال: سألته عن رَجل طاف طواف الحجّ و طواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المرْوة، فقال: لايضرّه، يطوف بين الصّفا و المرْوة، و قد فرغ مِن حُجّه »[1].

(في: ج ٤ ص ٥١٤ . يه: ج ٢ ح ٢٧٧٧ . يب: ج ٥ ص ١٥٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على مَن فعل ذلك متعمّداً.

﴿٧٤ ـ باب أنَّ طواف النّساء واجب في العمرة المبتولة﴾

مي ﴿٣٤٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رَباح « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة؛ عليه طواف النّساء، قال: نَعَم». (في: ج ٤ ص ٥٣٨ . يب: ج ٥ ص ٢٨٦)

---

١ ـ حمل على النّاسي، و في الجاهل خلاف، و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضاً. (المرآة)

٢٣٢ سل ﴿٣٥٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عمر بن يزيدَ ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لابدَّ له بعد الحلق من طواف آخر». (في: ج ٤ ص ٥٣٨ . يب: ج ٥ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٣٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليٍّ[1]، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليٍّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد-العُمْرَة[2] عليه طواف النِّساء، فقال: ليس عليه طواف النِّساء».

(يب: ج ٥ ص ٢٨٧ و ٥٤٤)

فلا ينافي ما قدَّمناه، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على من دخل معتمراً عُمْرَة مفردة في أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ جاز له ذلك و لم يلزمه طواف النِّساء، لأنَّ طواف النِّساء إنَّما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحجّ، فإذا تمتّع بها إلى الحجّ فقد سقط عنه فرضه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٥٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى[3] «قال: كتب أبوالقاسم مخلد بن موسَى الرَّازيّ إلى الرَّجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النِّساء، و العمرة الَّتي يتمتّع بها إلى الحجّ، فكتب عليه السلام: أمّا العُمْرَة المبتولة فعلى صاحبها طواف النِّساء، وأمّا الَّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النِّساء»[4].

(في: ج ٤ ص ٥٣٨ . يب: ج ٥ ص ١٨٦ و ٢٨٧)

صح ﴿٣٥٣﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن-

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال التَيملي.

٢ ـ في التّهذيب (ج ٥ ص ٥٤٤ ح ١٧٦٤) بسندٍ آخر: «عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي-خالد» وفيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ ـ إلخ». ٣ ـ هو العبيديّ اليقطينيّ، وكان من أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام. ٤ ـ سيأتي الخبر ص ٣٠٠ تحت رقم ٤٠٢ مع بيانه.

العبّاس[١]، عن صَفوانَ بن يحيى «قال: سأله[٢] أبوحارث عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النّساء، قال: لا؛ إنّما طواف النّساء بعد الرّجوع من مِنىً». (يب: ج ٥ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

موقوف ﴿٣٥٤﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف، عن يونس[٣] ـ عمّن رواه ـ «قال: ليس طواف النّساء إلّا على الحاجّ»[٤]. (يب: ج ٥ ص ٢٨٨)

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنّ هذه الرّواية موقوفة غير مُسندة إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و إذا لم تكن مُسندة لم يجب العمل بها، لأنّه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه، كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدّلالة على فسادها. ٢٣٣

﴿٧٥ ـ باب مَن نَسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله﴾

صح ﴿٣٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله، قال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، فإن نسي الجمار فليسا بسواء، إنّ الرّمية سُنّة[٥] والطّواف فريضة». (يب: ج ٥ ص ٢٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٥٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن-

---

١ ـ هو العبّاس بن عامر بن رباح الثّقفيّ الثّقة. ٢ ـ المسؤول هو أبوالحسن الرّضا عليه السلام.

٣ ـ أي سَيف بن عَميرة، عن يونسَ بن يَعقوب.

٤ ـ يمكن أن يكون الحصر إضافيّاً بالنّسبة إلى عمرة التمتّع.

٥ ـ في التّهذيب: «إنّ الرّمي سنّة».

عَمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي طواف النِّساء حتّى يرجع إلى أهله، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ».

(يب : ج ٥ ص ٢٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يقدر على الرُّجوع ، فإنَّه يجوز أن يأمر من يطوف عنه ، فأمّا مَن يتمكّن مِن ذلك فإنَّه يلزمه الرُّجوع على ما تضمّنه الخبر الأوّل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن‌ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نَسي طواف النِّساء حتّى أتى الكوفة ، قال : لا تحلُّ له النِّساء حتّى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر مَن يطوف عنه ».

(يب : ج ٥ ص ٢٨٩)

﴿٧٦ ـ باب مَن نَسي رَكعتَي الطَّواف حتّى خرج﴾

٢٣٤ ↓

صح ﴿٣٥٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء ، عن محمّد بن‌ مسلم ، عن أحدهما عليهما السَّلام « قال : سئل عن رَجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصَّفا والمروة ، ثمّ طاف طواف النِّساء ، ولم يصلِّ لذلك الطَّواف حتّى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلّي [الرّكعتين] ».

(في : ج ٤ ص ٤٢٦ . يب : ج ٥ ص ١٥٩)

كصح ﴿٣٥٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبيد بن‌ زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الرّكعتين [حتّى طاف بين الصَّفا و المرْوَة ، ثمّ طاف طواف النِّساء ، ولم يصلِّ الرّكعتين][1] حتّى ذكر و هو بالأبطح أيصلّي أربعاً ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً ».

(في : ج ٤ ص ٤٢٥ . يب : ج ٥ ص ١٥٩)

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في نسخ التهذيب و موجود في الكافي ، والظاهر سقوطه من قلم المؤلّف.

صح ﴿٣٦٠﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن أحمد بن عمر الحلّال «قال: سألت أبا ـ الحسن عليه السلام عن رَجل نسي أن يصلّي رَكعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى مِنىً ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيها».

(يه : ج ٢ ح ٢٨٣٣ . يب : ج ٥ ص ١٦١)

ضع ﴿٣٦١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ «قال: حدَّثني مَن سأله[1] عن رَجلٍ ينسى رَكعتَي طواف الفريضة[2] حتّى يخرج ، فقال : يوكّل».

قال ابن مُسْكانَ: وفي حديث آخر «إن كان جاوز[3] ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّها فإنّ الله تعالى يقول : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى »[4]».

(يب : ج ٥ ص ١٦١ و ١٦٢)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٣٦٢﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن النَّخعيِّ أبي الحسين[5] « قال : حدَّثنا حَنان بن سَدير « قال : زرت فنسيت ركعتي الطَّواف فأتيت أباعبدالله عليه السلام و هو بقرن الثّعالب[6] فسألته فقال : صلِّ في مكانك ». (يب : ج ٥ ص ١٦٠) ٢٣٥ ↓

مج ﴿٣٦٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل نسي أن يصلّي الرَّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلّى رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى » ، و إن كان قدِ ارتحل فلا آمره أن يرجعَ ». (في : ج ٤ ص ٤٢٥ . يب : ج ٥ ص ١٦٠)

---

١ ـ كذا في النسخ و في التهذيب أيضاً ، والظاهر هو الكاظم عليه السلام.

٢ ـ في المطبوعة : «ركعتي صلاة الفريضة». ٣ ـ يعني إن جاوز قليلاً ، أو يكون بالرّاء المهملة.

٤ ـ البقرة : ١٢٥. ٥ ـ هو أيّوب بن نوح النّخعيّ أبوالحسين ، ثقة.

٦ ـ قرن الثّعالب : هو ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم و ليلة.

نق ﴿٣٦٤﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الطّاطَريّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و دُرُست ، عن ابن مُسْكانَ قال : حدَّثني عمر بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين ـ رَكعتي الفريضة ـ عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منىً ، قال : يصلّيهما بـ«مِنىً» ».

(يه : ج ٢ ص ٤٠٨ . يب : ج ٥ ص ١٦٠)

صح ﴿٣٦٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هِشام بن المثنّىٰ « قال : نسيت أن أصلي الرّكعتين للطَّواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منىً ، فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ، ثمّ عدت إلى مِنىً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلّاهما حيث ما ذكر!؟ »[1].

(في : ج ٤ ص ٤٢٦ . يب : ج ٥ ص ١٦١)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على مَن يشقّ عليه الرُّجوع إلى مكّة ولا يتمكّن منه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٦٦﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصلّي رَكعتَي طواف الفريضة خلف المقام و قَد قال الله تعالى : « وَ اتَّخِذُواْ مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًى » حتّى ارْتحل ، فقال : إن كان ارْتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع و لكن يصلّي حيث يذكر ». ٢٣٦

(يب : ج ٥ ص ١٦١)

و يجوز أن تكون الأخبار الأوّلة محمولة على الفَضل والاستحباب ، والأخبار الأخيرة على الجواز و رفع الحظر.

﴿٧٧ ـ باب وقت ركعتي الطَّواف﴾

نق ﴿٣٦٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الفَضل النَّقوِيّ[2]، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مَيْسَر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّ رَكعتَي طواف الفريضة ؛

---

١ ـ في الكافي : «ألّا صلّاهما حيث ذكر».

٢ ـ هو العبّاس بن عامر.

بعد الفجر كان أو بعد العصر ». (يب : ج ٥ ص ١٦٢)

صح ﴿٣٦٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد[١]، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور ابن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَكعتَي طواف الفريضة، قال : لاتؤخّرها ساعة ، إذا طفت فصلّ ». (يب : ج ٥ ص ١٦٢)

ئق ﴿٣٦٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : ما رَأيت النّاس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة ». (في : ج ٤ ص ٤٢٤ . يب : ج ٥ ص ١٦٤)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٧٠﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَكعتَي طواف الفريضة ، فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك ، و أكرهه(كذا) عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها »[٢].

(يب : ج ٥ ص ١٦٣)

صح ﴿٣٧١﴾ ٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ٢٣٧
« قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الرَّجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعدالعصر ، قال : يطوف و يصلّي الرَّكعتين ما لم يكن عند طلوع الشّمس أو عند احمرارها ».

(يب : ج ٥ ص ١٦٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التَّقيّة، لأنّ ذلك موافق للعامّة وأمّا الخبر الأخير فإنّه يجوز أن نحمله على رَكعتي طواف النّافلة ، فإنّ ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الرّوايات . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

عج ﴿٣٧٢﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن حكم بن أبي العَلاء[٣]،

---

١ ـ هو محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، لأنّه روى كتاب سَيف بن عميرة ، و قيل : هو ابن أبي عمير .
٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : محمول على التّقيّة ، أو الإتّقاء ، فتأمّل .
٣ ـ فيه تصحيف والصّواب : «الحسين بن أبي العَلاء» .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الطَّواف بعد العصر ، فقال : طُفْ طوافاً و صَلِّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشَّمس ، و إن طفت طوافاً آخر فصلِّ الرَّكعتين بعد المغرب . و سألته عن الطَّواف بعد الفجر ، فقال : طُفْ حتّى إذا طلعتِ الشَّمس فاركع الرَّكعات ». (يب : ج ٥ ص ١٦٣)

صح ﴿٣٧٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن صلاة طواف التَّطوّع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام : « إنَّ النّاس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصَّلاة بعد العصر بمكّة » ، فقال : نَعَم و لكن إذا رأيت النّاس يقبلون على شيءٍ فاجتنبه[1]، فقلت : إنَّ هؤلاءِ يفعلون ، فقال : لستم مثلهم »[2].

(يب : ج ٥ ص ١٦٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٧٤﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليِّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليِّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الَّذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر و هو في وقت الصَّلاة أيصلّي رَكعات الطَّواف نافلة كانت أو فريضة ، قال : لا ». (يب : ج ٥ ص ١٦٤)

٢٣٨ ↓ فالوجه في هذا الخبر ما تضمّنه من أنَّه كان وقت صلاة فريضه فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطَّواف إلاّ بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة.

أبواب السَّعي

﴿٧٨ ـ باب أنَّه يستحبّ الإطالة عند الصَّفا والمروة﴾

مه ﴿٣٧٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم قال : حدَّثني النَّخعيُّ أبوالحسين[3] قال :

---

١ ـ أي على تجسّس شيء ، فإنَّهم يتجسّسون و يمنعون عن صلاة الطَّواف في ذلك الوقت ، و ذلك علامة التّشيّع عندهم .

٢ ـ لأنّكم معروفون بالتّشيّع فإذا فعلتم احتجّوا عليكم ، بخلاف بعض العامّة . (ملذ)

٣ ـ هو أيّوب بن نوح كما مرّ كراراً .

حدَّثني عبيد بن الحارث، عن حمّاد المِنقريّ[١] «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصَّفا». (يب: ج ٥ ص ١٦٩)

فأمّا ما رواه:

صه ﴿٣٧٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمزة[٢]، عن أحمد بن الجهم الخزّاز، عن محمّد بن عمر بن يزيدَ ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: كنت في قفاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصَّفا ـ أو على المَروة ـ وهو لا يزيد على حرفين: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حالٍ، وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»»[٣]. (في: ج ٤ ص ٤٣٣ . يب: ج ٥ ص ١٥٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الأوّل محمولٌ على الاستحباب والنّدب، و هذا محمولٌ على الجواز و رفع الحظر.

﴿ ٧٩ ـ باب مَن نسي السَّعي بين الصَّفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله ﴾

صح ﴿٣٧٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن النَّخعيّ أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ نسي السَّعي بين الصَّفا و المروة؟ قال: يُعيد السَّعي، قلت: فإنّه خرج، قال: يرجع فيُعيد السَّعي؛ إنّ هذا ليس كَرَمي الجمار، إنّ الرّمي سُنّة و السَّعي بين الصَّفا و المَروة فريضة، و قال في رَجل ترك السَّعي متعمّداً، قال: لا حجّ له».

(يب: ج ٥ ص ١٧٢)

٢٣٩ ↓ فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشَّحّام، عن أبي عبدالله

---

١ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر كونه تصحيف عمّار بن أبي عائشة المنقريّ الّذي كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام كما في رجال الشّيخ. ٢ ـ في التهذيب: «صالح بن أبي حمّاد».

٣ ـ لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الخبرين، فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنّه يستحبّ. (الوافي)

عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ نسي السَّعي بين الصَّفا و المَروَة[1] حتّى يرجع إلى أهله ، فقال : يُطاف عنه » . (يب : ج ٥ ص ١٧٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن لا يتمكّن من الرّجوع إلى مكّة ، فإنّه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك ، و مَن تمكّن فلا يجوز له غير الرّجوع على ما تضمّنه الخبر الأوّل .

﴿ ٨٠ ـ باب حكم مَن سعىٰ أكثر مِن سبعة أشواط ﴾

مح ﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله ابن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الطَّواف المفروض إذا زدت عليه مثل ـ الصَّلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السَّعي » .

(يب : ج ٥ ص ١٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج[2] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « عن رَجلٍ سَعىٰ بين الصَّفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً طرح واحداً و اعتدّ بسبعة »[3] .

(في : ج ٤ ص ٤٣٦ . يه : ج ٢ ح ٢٨٥٠ . يب : ج ٥ ص ١٧٤)

---

١ ـ في التّهذيب : «نسي أن يطوف بين الصَّفا والمروة» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عبدالرّحمن» والظّاهر أنّه سهو ، يدلّ على ذلك قول الشّيخ بعيد هذا : «و قد بيّن ذلك في رواية عبدالرّحمن بن الحجّاج» .

٣ ـ يدلُّ على أنّه إذا زاد على السَّعي سهواً لا يبطل سعيه و يطرح الزّائد ، و بمفهومه يدلُّ على أنّه إذا كان عامداً يبطل سعيه ، والثّاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأوّل التّخيير بين طرح الزّائد والاعتداد بالسّبعة و بين إكمالها أُسبوعين فيكون الثّاني مستحبّاً ، و قالوا : إنّما يتخير إذا لم يتذكّر إلاّ بعد إكمال الثّامن ، و إلاّ تعيّن القطع و لم يحكموا باستحباب السَّعي إلاّ هنا .
(المرآة)

ح ﴿٣٨١﴾ ٣ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج «قال: حججنا و نحن صرورة، فسعينا بين الصَّفا و المَروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لابأس، سبعة لك و سبعة تطرح». (في: ج ٤ ص ٤٣٦ . يب: ج ٥ ص ١٧٤)

صح ﴿٣٨٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هِشام بن سالم «قال: سعيت بين الصَّفا والمَروة أنا و عبيدالله بن راشد[1]، فقلت له: تحفظ عليَّ، فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك[2]، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء». (يب: ج ٥ ص ١٧٤ و ٥٢٣) ٢٤٠ ↓

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على مَن فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة، و الخبر الأوّل محمولٌ على مَن فعل ذلك متعمّداً، و قد بيّن ذلك في رواية عبدالرَّحمن بن الحجّاج في قوله: «إن كان أخطأ طرح واحداً»، فدلّ على أنّه إذا كان متعمّداً كان الحكم ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٨٣﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: إذا طاف الرَّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستّاً». (يب: ج ٥ ص ١٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن فعل ذلك ساهياً على ما قدّمناه، و يكون

---

١ ـ كذا، والموجود في كتب الرّجال: «عبدالله بن راشد».

٢ ـ أي ظننت أنّ الزّيادة بلغت مثل السَّعي، أي صار المجموع مثلين، و في بعض نسخ الأصل الّتي رآها صاحب الوافي (ره): «فبلغ متا ذلك»، و في آخر «فبلغ بنا ذلك». و على التقادير فيه إبهام يفسّره ما بعده.

مع ذلك إذا سَعىٰ ثمانية يكون عند الصَّفا ، فأمّا إذا علم أنّه سَعىٰ ثمانية و هوعند المَروة فتجب عليه الإعادة على كلّ حال ، لأنّه يكون بَدَءَ بالمَروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٨٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن طاف الرَّجل بين الصَّفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، و إن طاف بين الصَّفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السَّعي ، و إن بَدَءَ بالمروة فليطرح ما سَعىٰ و يبدء بالصّفا ». (يب : ج ٥ ص ١٧٥)

﴿٨١ ـ باب السَّعي بغير وضوء﴾ ٢٤١ ↓

صح ﴿٣٨٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة المفَضَّل بن صالح ، عن زيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يسعى بين الصَّفا و المروة على غير وضوء ، فقال : لابأس ». (يب : ج ٥ ص ١٧٦)

صح ﴿٣٨٦﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة بن موسى « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء ؟ قال : نَعَم ، إلاّ الطَّواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة ».

(يب : ج ٥ ص ١٧٧)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٣٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : لاتطف ولا تسع إلاّ بوضوء ».

(في : ج ٤ ص ٤٣٨ . يب : ج ٥ ص ١٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون إنّما نهى عن الجمع بينهما لأنّا قد بيّنّا أنَّ الطَّواف لا يجوز بغير وضوء ، و لم يعن انفراد السَّعي من الطَّواف بغيرِ

وضوء ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على النّدب والاستحباب ، لأنَّ السّعي على وضوء أفضل على كلّ حال ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد[1] ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : قلت له : الرَّجل يسعى بين الصَّفا و المروة ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثمَّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لابأس ، ولو أتمَّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليَّ ». (في : ج ٤ ص ٤٣٨ . يه : ج ٢ ح ٢٨١٣ . يب : ج ٥ ص ١٧٦)

صح ﴿٣٨٩﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لابأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطّواف ، فإنَّ فيه صلاة ، و الوضوء أفضل على كلّ حال ».

(يه : ج ٢ ح ٢٨١٠ . يب : ج ٥ ص ١٧٧)

﴿٨٢ ـ باب مَن أراد التّقصير فحَلَق ناسياً أو متعمّداً﴾ ٢٤٢

ضع ﴿٣٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحَلَق رأسه ، قال : عليه دمٌ يُهَرِيقَه ، فإذا كان يوم النّحر أمرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يَحلِق »[2].

(يه : ج ٢ ح ٢٧٤٦ . يب : ج ٥ ص ١٨١)

قال محمّد بن الحسن : إنَّما يلزمه دمٌ إذا فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيءٌ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

---

١ ـ هو ابن أبي نصر البزنطي .

٢ ـ المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتّع و وجوب الدّم بذلك .

مُتمتّع حَلَق رأسه بمكّة، قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ، و إن تعمّد ذلك في أوّل الشّهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيءٌ، و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دماً يُهَرِيقه »[1].

(في: ج ٤ ص ٤٤١ . يه: ج ٢ ح ٢٧٥٠ . يب: ج ٥ ص ٥٩ و ١٨١)

﴿٨٣ ـ باب مَن نسي التّقصير حتّى أهلّ بالحجّ﴾

ثق ﴿٣٩٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن‌عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرَّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال: عليه دَمٌ يُهَرِيقه ». (يه: ج ٢ ح ٢٧٤٢ . يب: ج ٥ ص ١٨١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٣٩٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل الحجّ، قال: يستغفرالله ولا شيء عليه، و قد تمّت عُمرَته »[2]. (في: ج ٤ ص ٤٤٠ . يب: ج ٥ ص ١٨١) ٢٤٣

---

١ ـ حمل على الاستحباب. و قال في المدارك: الجواب عن الرّواية أوّلاً بالطّعن في السّند، و ثانياً بالمنع من الدّلالة، فإنّها إنّما تضمّنت لزوم‌الدّم بالحلق بعد الثّلاثين‌الّذي يوفّر فيها الشّعر للحجّ، و هو خلاف المدّعى، مع أنّ السّؤال إنّما وقع عمّن حلق رأسه بمكّة، والجواب مقيّد بذلك السّؤال، لعود الضّمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدّم بذلك على وجه العموم.

٢ ـ قال المحقّق: لايجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له، فلو أحرم متمتّعاً و دخل مكّة و أحرم بالحجّ قبل التّقصير ناسياً لم يكن عليه شيءٌ. وقيل: عليه دمٌ. وحمله على‌الاستحباب أظهر. وقال السّيّد في‌المدارك: أمّا عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل‌التّحلّل فظاهر العلاّمة في المنتهى أنّه موضع وفاق بين الأصحاب. و أمّا أنّ من أحرم بحجّ التّمتّع قبل التّقصير من إحرام عمرته ناسياً يصحّ حجّه و لا شيء عليه، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخّرين. وقال الشّيخ و عليّ بن بابويه: يلزمه بذلك دمٌ. و حكى العلاّمة في المنتهى قولاً ←

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ قوله : « ولا شيءَ عليه» محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ من العِقاب و قد تمّت عُمرَته .

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٣٩٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي ـ بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع إذا طاف و سعى ، ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر ، و ليس له متعة » . (يب : ج ٥ ص ١٨٢)

فهذا الخبر محمولٌ على مَن فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته ، حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل . و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٩٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا ـ إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به ، يبني على ـ العُمْرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره »[1] .

(في : ج ٤ ص ٤٤٠ . يب : ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ و صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ ، قال: يستغفرالله ولا شيء عليه، وتمّت عُمرَتُه»[1] .

(في : ج ٤ ص ٤٤٠ . يب : ج ٥ ص ١٠٦ و ١٨٢)

﴿١٦٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة﴾
﴿هل يجوز له مواقعة النّساء أم لا؟﴾

مج ﴿٣٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ،

لبعض أصحابنا ببطلانُ الإحرام الثّاني والبقاء على الإحرام الأوّل ، مع أنّه قال في المختلف : لو أخلّ بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحجّ على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمّت عمرته إجماعاً و صحّ إحرامه ، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدّم خاصّة . و المعتمد الأوّل . (منه)

١ ـ تقدّم الخبران في ص ٢١٨ ، و الأوّل مع بيانه .

عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون « قال : قَدِم أبوالحسن عليه السّلام متمتّعاً ليلة عرفة ، فطاف و أحلّ ، و أتى بعض جواريه ، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج ». ٢٤٤

(في : ج ٤ ص ٤٤٣ . يه : ج ٢ ح ٢٧٦٩ . يب : ج ٥ ص ١٨٥)

صح ﴿٣٩٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبي المَغرا ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل أحلّ من إحرامه و لم تحلّ امرءَته فوقع عليها ، قال : عليها بدنة يغرمها زوجها »[1]. (يب : ج ٥ ص ١٨٥)

صح ﴿٣٩٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر ، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء ، فقال : لا ، ليس كلُّ أحد يجد المقاريض ».

(يب : ج ٥ ص ١٨٥)

ح ﴿٤٠٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه[2]، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبي « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك إنّي لمّا قضيت نُسُكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّر ، قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنّي لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعتْ فلمّا غلبتها قرضت بعضَ شَعرها بأسنانها ، قال : رَحِمها الله ! كانت أفقه منك ، عليك بدنة و ليس عليها شيء ».

(في : ج ٤ ص ٤٤١ . يه : ج ٢ ح ٢٧٥١ . يب : ج ٥ ص ١٨٥)

فأمّا ما رواه :

مع ﴿٤٠١﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص المَروزيّ ، عن الفقيه عليه السّلام « قال : إذا حجّ الرَّجل فدخل مكّة

---

١ ـ أي إذا كان جبراً ، و في الدّروس : و لو أكرهها تحمل عنها البدنة ، ولا قضاء عليه عنها ، لبقاء صحّة حجّها . (ملذ)

٢ ـ سقط «عن ابن أبي عُمَير» عن قلم المؤلّف أو النّاسخ ، و هو موجود في الكافي .

متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى رَكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصَّفا والمَروة[١] فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ ما خلا النِّساء، لأنَّ عليه لتحلّة النِّساء طوافاً و صلاة». (يب: ج ٥ ص ١٨٥)

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه ليس في الخبر أنَّ الطَّواف و السَّعى اللَّذين ليس له الوَطء بعدهما إلاّ بعد طواف النِّساء أهما للعمرة أم للحجّ ؟ و إذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحجّ، فإنّه لا يجوز له أن يطأ النِّساء، ويكون ٢٤٥ هذا التّأويل أولى، لأنَّ قوله عليه السلام في الخبر على جَهَة التّعليل: «لأنَّ عليه لتحلّة النِّساء طواف و صلاة» يدلُّ على ذلك أنَّ العمرة الَّتي يتمتّع بها إلى الحجّ لا يجب فيها طواف النِّساء، و إنَّما يجب طواف النِّساء في العمرة المفردة والحجّ[٢]،

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٠٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الزّازيُّ [إلى الرَّجل عليه السلام] يسأله عن العُمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النِّساء، و عن العُمرَة الَّتي يتمتّع بها إلى الحجّ، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طوافُ النِّساء، و أمّا الَّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النِّساء»[٣]. (في: ج ٤ ص ٥٣٨. يب: ج ٥ ص ١٨٦ و ٢٨٧)

---

١ ـ في التّهذيب: «سعى بين الصّفا والمروة و قصّر ـ إلخ».

٢ ـ و فيه: «في العمرة المبتولة أو الحجّ» هذا، و قال في المدارك: «عدم وجوب طواف النِّساء في العمرة المتمتّع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصّحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدّاً. و حكى الشّهيد في الدّروس عن بعض الأصحاب أنَّ في المتمتّع بها طواف النِّساء كالمفردة. و ربما كان مستنده رواية المروزيّ، و هي ضعيفة. و بالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقّق، ولو تحقّق لكان معلوم البطلان».

وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر من الخبر أنّه لمّا كان عمرة التّمتع مرتبطة بالحجّ، فكأنّهما فعل واحد، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحلّة النِّساء، فلا تجوز المواقعة بعد التّلبّس بالعمرة حتّى يأتي به في الحجّ، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٢٨٥ تحت رقم ٣٥٢.

﴿٨٥ ـ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا ؟﴾

صح ﴿٤٠٣﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حُمَيد « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيدخل الحرم أحدٌ إلّا محرماً؟ قال: لا إلّا مريض أو مبطون[1] ».

(يب: ج ٥ ص ١٨٩)

صح ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدبن [محمّدبن] عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجران، عن عاصم بن حُميد، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السّلام: هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام، فقال: لا، إلّا أن يكون مريضاً أو به بَطَنٌ ».

(يه: ج ٢ ح ٢٧٥٣ . يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَة بن موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل به بَطَنٌ و وجعٌ شديد أيدخل مكّة حلالاً[2]، فقال: لا يدخلها إلّا محرماً، قال: و قال: إنّ الحطّابة و المختلية[3] أتوا النّبيَّ صلى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً ».

(يب: ج ٥ ص ١٨٩)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب. ٢٤٦

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٦﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

---

١ ـ عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام عدا ما استثني هو مجمع عليه بين الأصحاب، و مقتضى هذه الرّواية و رواية محمّد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض، و به قطع الشّيخ في جملة من كتبه، والمحقّق في النّافع. (ملذ) ٢ ـ في نسخة: « حلاًّ ». ٣ ـ : الخَلى ـ مقصوراً ـ : الرّطب من الحشيش، الواحدة خَلاة. و تقول: خَليتُ الخلي و اختليته، أي جززته و قطعته، فانخلى. (الصّحاح) و في التّهذيب: «المختلية» أي الّذين يسوقون البهائم. والحطّاب: جامع الحطب.

جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج إلى نجد في الحاجة[١]، فقال : يدخل مكّة بغير إحرام ». (يب : ج ٥ ص ١٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من خرج و عاد في ذلك الشّهر، فإنّه لا يلزمه الإحرام ، فأمّا من دخلها ابتداءً أو رجع إليها بعد انقضاء الشّهر فإنّه عليه الإحرام .

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

سل ﴿٤٠٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و أبان بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج في الحاجة من الحرم ؟ قال : إن رجع في الشّهر الّذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، و إن دخل في غيره دخل بإحرام ». (يب : ج ٥ ص ١٩٠)

﴿٨٦ ـ باب الوقت الّذي يلحق الإنسان فيه المتعة﴾

صح ﴿٤٠٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ما أدرك النّاس بـ«مِنىً» »[٢]. (يب : ج ٥ ص ١٩٤)

سل ﴿٤٠٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ، قال : يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بـ«مِنىً» ».

(في : ج ٤ ص ٤٤٣ . يب : ج ٥ ص ١٩٥)

صح ﴿٤١٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مُرازم بن حُكَيم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ كذا ، و في التّهذيب : «يخرج إلى جُدّة في الحاجة» .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهره إدراكهم بـ«مِنى» قبل المضيّ إلى عرفات ، و يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بـ«مِنى» يوم العيد بأن يدرك اضطراريّ المشعر ، لكنّه خلاف الإجماع ، إلاّ أن يحمل على إدراك الاضطراريّين .

المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة و المرءَة الحائض متى يكون لهما المتعة ؟ فقال : ما أدركوا النّاس بـ«منىٰ» ». (يب : ج ٥ ص ١٩٥) ٢٤٧

عم ﴿٤١١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن يَعقوبَ بن شعيب الميثميّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين »[1]. (في : ج ٤ ص ٤٤٤ . يب : ج ٥ ص ١٩٥)

صح ﴿٤١٢﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى[2]، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة ، و له الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم النّحر ». (يب : ج ٥ ص ١٩٥)

عم ﴿٤١٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن سرو[3] « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام : ما تقول في رَجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة[4] و خرج النّاس من منىٰ إلى عرفات ، عمرته قائمة أو ذهبت منه إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التّروية ، ولا ليلة التّروية ، فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : ساعة يدخل مكّة إن شاء الله يطوف ويصلّي رَكعتين، ويسعى ويقصّر ، ويحرم بحجّته[5] ويمضي إلى الموقف

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «ما لم يخش فوت الموقفين» . و المراد بالموقفين الاختياريين ، أو الأعمّ منهما و من الاضطراريّين . (ملذ)

٢ ـ رواية سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى الاشعريّ بعيد ، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد ، فالظّاهر المراد بمحمّد بن عيسى ، محمّد بن عيسى اليقطيني مع بُعده أيضاً ، لكن على كلّ حال السّند معتبر لأنّه إمّا صحيح أو قريب منه .

٣ ـ قال الشّيخ حسن صاحب المعالم ـ قدّس سرّه ـ : محمّد بن سرو هو محمّد بن جزك الثّقة ، والغلط وقع في اسم أبيه من النّاسخين .

٤ ـ في بعض النّسخ : «و أتى غداة عرفة» . ٥ ـ في بعض النّسخ : «و يخرج بحجّته» .

و يفيض مع الإمام »[1]. (يب : ج ٥ ص ١٩٥)

ح ﴿٤١٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم ؛ و مُرازم ؛ و شعيب « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل المتمتّع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحلُّ ، ثمّ يحرم و يأتي مِنىً ؟ قال : لا بأس ». (في : ج ٤ ص ٤٤٣ . يه : ج ٢ ح ٢٧٦٨ . يب : ج ٥ ص ١٩٦)

مجه ﴿٤١٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون « قال : قدم أبوالحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلَّ و أتى بعض جواريه ، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج(*) ». ٢٤٨

(في : ج ٤ ص ٤٤٣ . يه : ج ٢ ح ٢٧٦٩ . يب : ج ٥ ص ١٨٥ و ١٩٦)

صح ﴿٤١٦﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن[2]، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاجّ عمرة ؟ قال : إلى السَّحَر من ليلة عَرَفة ». (يب : ج ٥ ص ١٩٦)

صح ﴿٤١٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، [عن العَلاء] عن عِيصِ بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتعة ، فقال : لا ، له ما بينه و بين غروب الشّمس ؛ و قال : قد صنع ذلك رَسول الله صلى الله عليه وآله ». (يب : ج ٥ ص ١٩٦)

مجه ﴿٤١٨﴾ ١١ ـ وعنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن‌عبدالله «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التّروية ، فقال : للمتمتّع ما بينه و بين غروب الشّمس »[3]. (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

صح ﴿٤١٩﴾ ١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عمر بن يزيدَ ، عن

---

١ ـ ظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياريّ عرفة . (ملذ)

٢ ـ إمّا «ابن سعيد» أو «ابن محبوب» فالسند صحيح ، و يحتمل أن يكون «ابن فَضّال» فالسند موثّق كالصّحيح . * ـ مرّ الخبر تحت رقم ٣٩٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

٣ ـ في التّهذيب : «ما بينه و بين اللّيل» .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكّة يوم التّروية و أنت متمتّع فلك ما بينك و بين اللّيل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

صح ﴿٤٢٠﴾ ١٣ ـ عنه ، عن الحسن ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاجّ عُمرَة ؟ قال : فقال : إلى السّحر من ليلة عرفة »[1]. (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

صح ﴿٤٢١﴾ ١٤ ـ قال موسى بن القاسم : و روى لنا الثّقة من أهل البيت[*]، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنّه قال : أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ يريد يوم التّروية ـ إلى زوال الشّمس و بعد العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

فأمّا ما رواه :

٢٤٩ ↓

مه ﴿٤٢٢﴾ ١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن زكريا بن‌عِمران[2] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام [عن] المتمتّع إذا دخل يوم عرفة ، قال : لا متعة له ، يجعلها عُمرَة مفردة ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

مه ﴿٤٢٣﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن‌عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ، يجعلها حجّة مفردة ، إنّما المتعة إلى يوم التّروية ». (يب : ج ٥ ص ١٩٧)

مه ﴿٤٢٤﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن موسى بن‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة ، قال : لا متعة له ، يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصّفا و المروة[3]،

---

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ من الباب.

* ـ كأنّ الثّقة علي بن جعفر عليه السلام.

٢ ـ في التّهذيب : « زكريّا بن آدم ».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، و في الكلام تقديم و تأخير ، و المراد أن يخرج إلى منى ثمّ بعد الرّجوع إلى مكّة يأتي بالطّواف و السّعي . أو سقطت لفظة « لا » ، والأصل : «لايطوف بالبيت ولا يسعى بين الصّفا والمروة».

و يخرج إلى منىٰ ، ولا هَدْي عليه ، إنّما الهَدْي على المتمتّع ».

(يب : ج ٥ ص ١٩٨)

ح ﴿٤٢٥﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن ، عن عليٍّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل و المرءَة يتمتّعان بالعُمرة إلى الحجّ ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان ، قال : يجعلانها حجّة مفردة ، و حدّ المتعة إلى يوم التّروية ».

(يب : ج ٥ ص ١٩٨)

صح ﴿٤٢٦﴾ ١٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكّة يوم التّروية و قد غربت الشّمس فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجّك ».

(يب : ج ٥ ص ١٩٨)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول : إنّ المتمتّع تكون عمرته تامّة ما أدرك الموقفين ، سواء كان ذلك يوم التّروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزّوال ، فإذا زالت الشّمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنّه لا يمكنه أن يلحق النّاس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلاّ أنّ مراتب النّاس ٢٥٠
↓
تتفاضل في الفَضل والثّواب ، فمن أدرك يوم التّروية عند زوال الشّمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل ممّن يلحق بالليل ، و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ، و فوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزّوال ، والأخبار الّتي وردت في «أنّ مَن لم يدرك يوم التّروية فقد فاتته المتعة» ، المراد بها فوت الكمال الّذي كان يرجوه بلحوقه يوم التّروية ، و ما تضمّنت من قولهم عليهم السّلام : «وليجعلها حجّة مفردة» إنّما يتوجّه إلى من يغلب على ظنّه أنّه اشتغل بالطّواف والسّعي والإحلال ثمّ الإحرام بالحجّ يفوته الموقفان ، و متى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئاً منها . يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه :

صح ﴿٤٢٧﴾ ٢٠ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ، ثمّ قدم مكّة و النّاس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف ، فقال :

يدع العُمرة فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هَدْي عليه »[1].

(يب : ج ٥ ص ١٩٨)

صح ﴿٤٢٨﴾ ٢١ ـ عنه[2]، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعُمْرَة إلى الحجّ ، فقال : يقطع التّلبية تلبية المتعة ، و يهلّ بالحجّ بالتّلبية إذا صلّى الفجر ، و يمضي إلى عرفات فيقف مع النّاس ، و يقضي جميع المناسك ، و يقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم ، و لا شيءَ عليه ».

(يب : ج ٥ ص ١٩٩)

ألا ترى أنّه وجّه الخطاب في الخبر الأوّل إلى من خشي فوت الموقف ؟! و في الخبر الثّاني إلى من يكون بينه و بين مكّة ثلاثة أميال ، و معلوم أنّ مَن هذه صورته لا يمكنه دخول مكّة و الاشتغال بالإحلال و الإحرام بعد ذلك و لحوق النّاس بعَرفات ، و متى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه ، و جعله حجّة مفردة حسب ما ذكرناه. ٢٥١ ↓

﴿٨٧ ـ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ﴾

ثق ﴿٤٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصَّلت ، عن زُرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تحرم يوم التّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، و خُذْ من شاربك و من أظفارك و [أطل] عانتك إن كان لك شَعَر ، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبَيك ، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم ، و تدعو الله و تسأله العَون و تقول : ـ و

---

١ ـ حديث صحيح يدلُّ على العدول إلى الإفراد عند فوت التمتّع ، و سيأتي في حكم الحائض أنّ ذلك صنعت عائشة.

٢ ـ الضّمير راجع إلى «موسى بن القاسم» و توسّط خبر ابن أبي عُمَير لايضرّ بذلك على دأب المؤلّف في الكتاب.

ذكر الدُّعاء[1] ـ ».

(في: ج ٤ ص ٤٥٤ . يب: ج ٥ ص ١٩١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٣٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيدٍ القَلّاء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّا قد اطّلينا و نتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحجّ؟ فقال: لا تطل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً»[2].

(يب: ج ٥ ص ١٩٢)

فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك، لأنّ الرّواية الأوّلة محمولة على ـ الفَضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٨٨ ـ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ﴾

ح ﴿٤٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ـ عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انتهيت إلى الرَّدم وأشرفت على الأبطح[3] فارفع صوتك بالتّلبية حتّى تأتي مِنىً».

(في: ج ٤ ص ٤٥٤ . يب: ج ٥ ص ١٩٠ و ١٩١)

---

١ ـ «اللّهُمَّ إنّي أُريدُ الحجَّ فَيَسِّرْهُ لي وَ خَلِّني حَيثُ حَبَسْتَني لِقدركَ الّذي قَدَّرْتَ عليّ»، و تقول: «أُحرِمُ لَكَ شَعَري وَ بَشَري وَ لحمي و دَمي مِنَ النِّساءِ وَ الثِّيابِ وَ الطِّيبِ، أُريدُ بِذلِكَ وَجْهَكَ وَالدّارَ الآخِرَةَ، وَ خَلِّني حَيثُ حَبَسْتَني لِقدركَ الّذي قَدَّرْتَ علي».

٢ ـ يمكن حمله على الاتّقاء، أو على عدم الوجوب، والمعنى إذا أطليت للعمرة بالمدينة فلا يلزمك الإطلاء للحجّ في مكّة. (ملذ)

٣ ـ المراد بالأبطح ملتقى الطّريقين دون الرَّدم، والرّدم موضع بمكّة و هو المَدْعا ـ بفتح الميم و العين و سكون الدّال ـ، قيل: هو الحاجز الّذي يمنع السّيل عن البيت المحرّم و يسمّى المدعا و لعلّه ردم بني جمح. والرّوحاء: موضع بين الحرمين من أعمال الفرع على نحو أربعين أو ستّة و ثلاثين أو ثلاثين ميلاً. و في التّهذيب: «إذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت ـ إلخ»، والرّقطاء: لم نجد موضعاً بمكّة و ما حولها يسمّى بالرّقطاء إلّا أنّ القرائن ←

٢٥٢ ↓

﴿٤٣٢﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن جرير، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أُلبّي بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى مِنىً، ثمّ قال: إذا جَعلتَ شعب الدُّبّ[1] عن يمينك و العَقَبة على يسارك فَلَبِّ بالحجّ»[2]. (يب: ج ٥ ص ١٩١)

فأمّا ما رواه:

﴿٤٣٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصَّلت، عن زُرعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كلما لبّيت حين أحرمت و تقول: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَمامِها وَ بَلاغِها عَلَيْكَ» فإن قدرت أن يكون رواحك إلى مِنىً زوال الشّمس و إلّا فمتىٰ تيسّر لك من يوم التّروية».

(في: ج ٤ ص ٤٥٥ . يب: ج ٥ ص ١٩٢)

فلاينافي الخبرين الأوّلين، لأنّ الماشي يلبّي من الموضع الّذي يصلّي فيه للإحرام، والرّاكب يلبي عند الرّقطاء أو عند شعب الدُّبّ ولا يجهران بالتّلبية إلّا عند الإشراف على الأبطح[3]، يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٤٣٤﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر بن يزيدَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان يوم التّروية فاصنع كما صنعت بالشّجرة، ثمّ صلِّ رَكعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن

كنت ماشياً فَلَبِّ عند المقام، و إن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، و صَلِّ الظّهر إن قدرت بـ«مِنىٰ»، واعلم أنّه واسعٌ لك أن تحرم في كلّ دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار». (يب: ج ٥ ص ١٩٣)

﴿٨٩ ـ باب وقت الخروج إلى مِنىٰ﴾

صح ﴿٤٣٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يريد أن يتقدّم فيه الّذي ليس له وقت أوّل منه، قال: إذا زالت الشّمس. و عن الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التّروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف؟ قال: ذلك موسع له حتّى يصبح بـ«مِنىٰ»». (يب: ج ٥ ص ٢٠٠) ٢٥٣

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رِفاعَة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة، قال: نَعَم إلى غروب الشّمس»[2].

(في: ج ٤ ص ٤٦٠ . يب: ج ٥ ص ٢٠٠)

فلاينافي الخبرالأوّل، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعذار من المريض و غيره، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٣٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضِغاط النّاس و زِحامهم، يحرم بالحجّ ويخرج إلى مِنىٰ قبل يوم التّروية، قال: نَعَم، قلت: فيخرج الرَّجل الصّحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجّل بيوم؟ قال: نَعَم، قلت: يتعجّل بيومين؟ قال: نَعَم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعَم، قلت: أكثر

---

١ ـ هو ابن موسى النّخّاس، و راويه ابن أبي نصر البزنطي.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالغدوة غدوة يوم التروية، و يحتمل غدوة عرفة.

مِن ذلك ؟ قال : لا ». (في : ج ٤ ص ٤٦٠ . يب : ج ٥ ص ٢٠١)

كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن ـ أبي نصر ـ عن بعض أصحابه ـ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجّل الرَّجل قَبلَ التّروية بيوم أو يومين من أجل الزِّحام و ضِغاط النّاس ؟ فقال : لا بأس ». (يه : ج ٢ ح ٢٩٧٤ . يب : ج ٥ ص ٢٠١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٣٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالَة ، عنِ العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظّهر يوم التّروية إلاّ بـ«مِنىً» ، و يبيت بها إلى طلوع الشّمس ». ٢٥٤ ١

(يب : ج ٥ ص ٢٠١)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة بن أيّوب ؛ و ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاينبغي للإمام أن يصلّي الظّهر إلاّ بـ«مِنىً» يوم التّروية ، ويبيت بها ، ويصبح حتّى تطلع الشّمس ويخرج ».

(يب : ج ٥ ص ٢٠١)

صح ﴿٤٤١﴾ ٧ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على الإمام أن يصلّي يوم التّروية الظّهر بمسجد الخيف[1] و يصلّي الظّهر يوم النَّفْر في المسجد الحرام ». (يب : ج ٥ ص ٢٠٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن يختصّ الإمام دون مَن عَداه ، و كذلك ما تضمّنت فلا تعارض بينها و بين ما قدّمناه.

﴿٩٠ ـ باب أنّه لايجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النّحر﴾

ثق ﴿٤٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال :

---

١ ـ مسجد الخيف : بـ«مِنى» ، والخيف ـ بفتح أوّله و سكون ثانيه ـ : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بـ«جمع»[١]، فقال : لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى «جمع» و إن مضى من اللّيل ما مضى ، فإنّ رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحدٍ و إقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعَرَفات ».

(يب : ج ٥ ص ٢١٤)

صح ﴿٤٤٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : لاتصلّ المغرب حتّى تأتي « جمعاً » ، وإن ذهب ثُلث اللّيل ».

(يب : ج ٥ ص ٢١٤)

فأمّا ما رواه : ٢٥٥

ئق ﴿٤٤٤﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن ـ أبي نصر ، عن محمّد[٢]، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرَّجل أن يصلّي المغرب و العَتَمَة في الموقف ؟ قال : قد فَعَلَه رَسول الله ﷺ ؛ صلّاهما في الشِّعْب »[٣].

(يب : ج ٥ ص ٢١٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوّقه عن المجيء إلى «جمع» عائقٌ حتّى يمسي كثيراً، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال.

والّذي يدلُّ على أنّ المراد ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٤٤٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ جمع : هو المزدلفة ، و هو المشعر ، سمّي جمعاً لاجتماع النّاس به . و يوم جَمْعٍ : يوم عرفة .

٢ ـ هو ابن سَماعَة الصّيرفي .

٣ ـ الشِّعْب ـ بكسر الشّين المعجمة ـ : الطّريق في الجبل . (الصّحاح) والمراد هنا شعب المشعر و هو داخل المشعر ، فلا حاجة إلى تأويل الشّيخ ـ رحمه الله ـ . (ملذ) و قال في المدارك : «لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلّى في الطّريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الأقرب جواز الصّلاة في عرفات ، وفي الطّريق اختياراً.

عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة[1] فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة ». (يب : ج ٥ ص ٢١٥)

صح ﴿٤٤٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسى بعَرَفة ». (يب : ج ٥ ص ٢١٥)

﴿٩١ ـ باب كيفيّة الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة﴾

صح ﴿٤٤٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة المغرب والعِشاء بـ«جمع» بأذان واحد و إقامتين ، ولا تصلّ بينهما شيئاً ، قال : هكذا صلّى رَسولُ الله صلى الله عليه وآله ». (يب : ج ٥ ص ٢١٦)

صح ﴿٤٤٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا صلّيت المغرب بـ«جمع» أصلّي الرّكعات بَعدَ المغرب ؟ قال : لا ، صَلِّ المغرب و العِشاء ، ثمّ تصلّي الرّكعات بعد ». (يب : ج ٥ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه : ٢٥٦ ↓

صح ﴿٤٤٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تَغلِب « قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلّى المغرب ، ثمّ صلّى العِشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما[2] ، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع رَكَعات ». (يب : ج ٥ ص ٢١٦)

---

١ ـ المُزْدَلِفة موضع بين عرفات و منى ، لأنّه يتقرّب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب النّاس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمَجيء النّاس إليها في زُلَف من اللّيل . (القاموس)

٢ ـ أي لم يتنفّل بينهما .

فلاتنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الأخبار الأوّلة محمولة على النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، وهذا الفعل محمولٌ على الجواز.

﴿٩٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر﴾

ضع ﴿٤٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مِسمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل وقف مع النّاس بـ«جمع» ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيءَ عليه ، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[1].

(في : ج ٤ ص ٤٧٣ . يه : ج ٢ ح ٢٩٩٤ . يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه :

صع ﴿٤٥١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هِشام بن سالم ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في التّقدُّم مِن مِنىً إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به ، و التّقدُّم مِنَ المزدلفة إلى مِنىً يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بـ«منىً» لا بأس ».

(يب : ج ٥ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صاحب الأعذار من المريض والنّساء والحائض و غير ذلك من وجوه الأعذار ، فأمّا مع زوال العُذر فلا يجوز على حسب حال ما قدّمناه. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٥٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة[2] عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيّ امرءَة أو رَجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ، ـ و ذكر الحديث إلى آخره ـ ». ٢٥٧ ↓

(في : ج ٤ ص ٤٧٤ . يب : ج ٥ ص ٢٢١)

سل ﴿٤٥٣﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ صحّة الحجّ مع تعمّد الإفاضة والجبر بشاة قول أكثر الأصحاب. ٢ ـ كذا، ويأتي بيانه ص ٣٣٦.

جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يفيض الرَّجل بليل إذا كان خائفاً». (في: ج ٤ ص ٤٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٢١)

صح ﴿٤٥٤﴾ ٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المغْرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رَخّص رَسول الله صلى الله عليه وآله للنّساء والصّبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغَداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ». (في: ج ٤ ص ٤٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٢١)

﴿٩٣ ـ باب الوقت الّذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع﴾

مج ﴿٤٥٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيم[1] «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع، فقال: قبل أن تطلع الشّمس بقليل، هي أحبُّ السّاعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلعَ الشّمس؟ قال: فقال: ليس به بأس».

(في: ج ٤ ص ٤٧٠ . يب: ج ٥ ص ٢١٩)

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبُّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشّمس بقليل،

---

١ ـ في السّند إعضال فإنّ سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه، وقد روى عنه في هذا السّند بأربع وسائط، وأنّ صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة، مع أنّ معاوية بن حكيم يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي و غيره، و أنّ صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن، مع أنّ موسى متأخّر عن صفوان فيروي عنه الحميريُّ كما صرّح به في رسالة أبي غالب. و لعلّ معاوية بن حكيم محرّف محمّد بن حكيم، أو محرّف «معاوية بن عمار»، فصحّف «عمار» بـ«حكيم» فإنّ كلًّا منهما يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و أمّا معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام و عدّه الشّيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

هي أحبُّ الساعات إليَّ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشّمس ؟ فقال: ليس به بأس». (في: ج ٤ ص ٤٧٠ . يب: ج ٥ ص ٢١٩)

٢٥٨ فأمّا ما رواه:

سل ﴿٤٥٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزيار ـ عمّن حدّثه ـ عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للإمام أن يقف بـ«جمع» حتّى تطلع الشّمس، و سائر النّاس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا»[1]. (يب: ج ٥ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر رَفع الحَرَج عمّن فعل ذلك، والخبران الأوّلان محمولان على ضرب من الاستحباب.

﴿٩٤ ـ باب رمي الجِمار على غير طُهر﴾

ح ﴿٤٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الغسل إذا رَمى الجِمار، فقال: ربما فعلت، فأمّا السّنّة فلا، و لكن من الحرّ والعرق».

(في: ج ٤ ص ٤٨٢ . يب: ج ٥ ص ٢٢٤)

صح ﴿٤٥٩﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن‌الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجِمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طُهر»[2].

(في: ج ٤ ص ٤٨٢ . يب: ج ٥ ص ٢٢٥)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٤٦٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر[3]، عن أبي‌

---

١ ـ المراد عدم إفاضة الإمام إلّا بعد طلوع الشّمس، و أمّا غيره فيفيضون قبل ذلك، لكن لا يجوزون وادي مُحَسِّر قبله. ٢ ـ أي الطّهارة من الحدثين، أو الغسل المستحبّ، والأوّل أظهر.

٣ ـ يعني جعفر بن بشير أبامحمّد البجليّ الوَشّاء، و راويه محمّد بن خالد البرقيّ. وأمّا أبوغسّان، أو ابن أبي‌غسّان ـ كما في بعض النّسخ ـ فمجهول. و لعلّه كنية لحميد بن مسعود أو ابن حميد، ←

غسّان حميدبن مسعود «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَمي الجمار على غير طُهْر، قال: الجمار عندنا مثل الصَّفا والمرْوة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لَمْ يضرَّك، والطّهر أحبُّ إليَّ، فلاتدعه وأنت تقدر عليه». (يب: ج ٥ ص ٢٢٥)

فالوجه في هذا الخبر الجواز، والخبر الأوّل محمولٌ على الفَضل والاستحباب.

أبواب الذَّبح

٢٥٩ ↓

﴿٩٥ ـ باب الحاجّ غير المتمتّع هل يجب عليه الهَدْي أم لا؟﴾

صع ﴿٤٦١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن سعيدٍ الأعرج «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة، و مَن تمتّع في غير أشهر الحجّ[1] ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دمٌ، إنّما هي حجّة مفردة، و إنّما الأضحى[2] على أهل الأمصار».

(في: ج ٤ ص ٤٨٧ . يب: ج ٥ ص ٢٢٦)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٤٦٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه الهَدْي، فإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هَدْي». (يب: ج ٥ ص ٢٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون محمولاً على الفَضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثّاني أن يكون محمولاً على مَنِ اعْتمر

← وفي جامع الرّواة: حميد بن سعدة [مسعدة ـ خ] يكنّى أباغسّان، عنه جعفر بن بشير.

١ ـ يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ، لأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها. (المرآة)

٢ ـ كذا، و الأضحى جمع الأضحاة و هي الأضحية، و قال في الوافي: حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي، و غير المتمتّع لا يجب عليه الهدي، و الأُضحية ليست إلاّ على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون مَن حضر ـ انتهى.

في رَجب و أقام بمكّة إلى أشهر الحجّ ثمّ تمتّع منها بالعمرة إلى الحجّ ، فإنّ مَن يكون كذلك يلزمه الهَدي على ما تضمّنه الخبر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤٦٣﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق ابن عبدالله[١] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى ، فقال : يتمتّع أحبّ إليّ ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين » . (يب : ج ٥ ص ٢٢٧)

﴿٩٦ ـ باب مَن لم يجد الهَدْي و وجد الثّمن﴾ ٢٦٠

ح ﴿٤٦٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في متمتّع يجد الثّمن و لا يجد الغنم ؟ قال : يخلّف الثّمن عند بعض أهل مكّة و يأمر مَن يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه ، فإن مضى ذو الحِجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحِجّة » .

(في : ج ٤ ص ٥٠٨ . يب : ج ٥ ص ٤٥)

﴿٤٦٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن النَّضْر بن قِرْواش[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع ، قال : يدفع ثمن النُّسك إلى مَن يذبحه بمكّة[٣] إن كان يريد المضيَّ إلى أهله وليذبح [عنه] في ذي الحجّة ، فقلت : فإنّه

---

١ ـ هو إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعريّ القمّيّ الثّقة .

٢ ـ هو النَّضْر بن قِرْواش الخزاعيّ الكوفيّ الجمّال ، عدّه الشّيخ (ره) تارة بعنوان النَّضْر بن قِرْواش الخزاعيّ من أصحاب الباقر عليه السلام وأُخرى بعنوان النَّضْر بن قرواش الكوفيّ الجمّال من أصحاب الصّادق عليه السلام . و في تنقيح المقال قال : «ظاهره أنّه إماميّ إلاّ أنّ حاله مجهول ، و عن بعض الأخبار ما يقضي بعدم كونه إماميّاً» . و في القاموس : القِرْواش ـ بالكسر ـ : الطُّفَيلي والعظيم الرّأس .

٣ ـ قال شيخنا التّستريّ (ره) : فيه تحريف ، والصّواب : «إلى مَن يذبحه عنه مِن أهل مكّة» . و النُّسُك : الذّبيحة .

دفعَـه إلى مَن يذبحه عنـه فلم يصب في ذي الحِجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لايذبحه عنه إلاّ في ذي‌الحجّة ولو أخّره إلى‌قابل ». (يب : ج ٥ ص ٤٥)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٤٦٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي‌بصير ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : سألته عن رَجل تمتّع فلم يجد ما يُهدي حتّى إذا كان يوم النَّفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ، قال : بل يصوم ، فإنَّ أيّام الذّبح قد مضت »[1]. (في : ج ٤ ص ٥٠٩ . يب : ج ٥ ص ٤٦)

فلا ينافي ما قلناه ، لأنَّ المعنى في هذا الخبر مَن لم يجدِ الهَدْي ولا ثمنه و صام ثلاثة أيّام ، ثمَّ وجد ثمن الهَدْي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيّام ، و ليس يجب عليه الهدي . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضح ﴿٤٦٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى[2]، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمَّ أصاب هَدْياً يوم خرج مِن مِنىً ، قال : أجزءَه صيامه ». (في : ج ٤ ص ٥٠٩ . يب : ج ٥ ص ٤٦) ٢٦١ ↓

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٤٦٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هَدْياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر ، أيشتري هَدْياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رَجَع إلى أهله ؟ قال : يشتري هَدْياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له ».

(في : ج ٤ ص ٥١٠ . يب : ج ٥ ص ٤٦)

---

١ ـ ما تضمّنه من جواز المضي في الصوم و عدم وجوب الهدي إذا وجده بعد صوم الأيّام الثّلاثة قول أكثر الأصحاب، و استقرب العلاّمة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذّبح . (ملذ)

٢ ـ في الكافي : «عبدالله بن بحر» والظّاهر تصحيف «بحر» بـ«يحيى» للتّشابه الخطّي .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والتدب ، لأنَّ من أصاب ثمن الهَدْي بعدَ أن صام ثلاثة أيّام فهو بالخيار إن شاء صام بقيّة ما عليه و إن شاء ذبح الهَدْي ، والهدْي أفضل .

﴿٩٧ ـ باب من مات و لم يكن له هديٌ لمتعته﴾
﴿هل يجب على وليّه أن يصوم عنه أم لا؟﴾

صح ﴿٤٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن معاوية بن عمّار[1] « قال : من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه »[1] .

(في : ج ٤ ص ٥٠٩ . يه : ج ٢ ح ٣٠٩٧ . يب : ج ٥ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٧٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّه سأل عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و لم يكن له هديٌ فصام ثلاثة أيّام في ذي الحِجّة ، ثمَّ مات بعد ما رَجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأيّام ، أعَلى وليّه أن يقضي عنه ، قال : ما أرى عليه قضاءً » . (في : ج ٤ ص ٥٠٩ . يب : ج ٥ ص ٤٩)

فلاينافي الخبرالأوّل ، لأنَّ الأمر بقضاء الصّيام في الخبرالأوّل إنّما توجّه إلى ثلاثة أيّام ، فأمّا السّبعة أيّام فلا يجب على وليّه القضاء عنه ، و يستحبّ له أن يقضي عنه الكلّ . ٢٦٢ ↓

---

١ ـ كذا في التّهذيب ، و في الكافي أيضاً ، و لكن في الفقيه تحت رقم ٣٠٩٧ : «عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : هذا على الاستحباب لا على الوجوب ، و هو إذا لم يصم الثّلاثة في الحجّ أيضاً .

﴿٩٨ ـ باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه﴾
﴿هل يلزم المولى هَدْيٌ أم لا؟﴾

كص ﴿٤٧١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن‌ـ بُكَير، عن الحسن العطّار (١) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه، قال: لا، إنّ الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ»(١). (يب: ج ٥ ص ٢٢٧)

صح ﴿٤٧٢﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خلَف (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم». (يب: ج ٥ ص ٢٢٨)

صح ﴿٤٧٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج (٢) قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه». (يب: ج ٥ ص ٢٢٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٧٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوان بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام (٢) قال: سئل عن المتمتّع كم يجزئه، قال: شاة؛ و سألته عن المتمتّع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صوم»(٢). (يب: ج ٥ ص ٢٢٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء: أحدها أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحرّ في كمّيّة ما يجب عليه و إن كان الّذي يلزم المملوك على جهة التّخيير على صاحبه، لأنّه إن شاء أهدى عنه و إن شاء أمره بالصّوم، و يكون إذا أمره بالصّوم يلزمه من الصّوم مثل ما يلزم الحرّ من صيام عشرة أيّام، ولا يجري ذلك مجرى‌ـ

---

١ ـ النّحل: ٧٥ و «الحسن العطّار» هو ابن زياد الضّبّيّ مولاهم، الكوفيّ الثّقة.

٢ ـ يمكن حمله على إذن المولى، و ظاهره مالكيّة العبد.

الظّهار الّذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحرّ ، و كذلك إذا أراد الذّبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحرّ ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ لا من حيث وجوب الهَدي عليه أوّلاً ، والثّاني : أن يكون محمولاً على من كان مملوكاً فأُعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين ، فإنّه يلزمه الهَدي ، لأنّه لحق الحجّ وهو حرٌّ ، فوجب عليه ما يجب على الحرّ على ما تقدّم القول فيه ، والثّالث : أنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصّوم إلى النّفر الأخير ، فإنّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزئه الصّوم . ٢٦٣

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٧٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[1] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التّروية و لم أذبح عنه ، أفله أن يصوم بعد النّفر ؟ وقد ذهبت الأيّام الّتي قال الله تعالى[2] ، فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟! قلت : طلبتُ الخير ، فقال : كما طلبتَ الخير فاذهب واذبح عنه شاة سَمِينَة[3] ـ و كان ذلك يوم النّفر الأخير ـ » . (في : ج ٤ ص ٣٠٤ . يب : ج ٥ ص ٢٢٩)

﴿٩٩ ـ باب الموضع الّذي يذبح فيه الهَدي الواجب﴾

ضع ﴿٤٧٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ يعني عليّ بن أبي حمزة البطائني ، و كان ساقطاً في المطبوعة .

٢ ـ في التّهذيب : «أفله أن يصوم بعد النّفر ؟ فقال : ذهبت الأيّام الّتي قال الله تعالى : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ـ إلخ» ، و في الكافي مثل ما في المتن . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد ذهاب أيّام فضيلته ، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنّه يبقى وقت الصّوم طول ذي‌الحجّة ، و الأظهر حمله على تأكّد استحباب الهدي على المولى حينئذ ، والله يعلم .

٣ ـ محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصّوم إلّا بخروج ذي الحجّة ، فكان يمكنه أن يأمر بالصّوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التّقيّة لأنّه حكى في التّذكرة عن بعض العامّة قولاً بخروج وقت صوم الثّلاثة الأيّام بمضيّ يوم عرفة . (المرآة)

« في رَجل قدم بهديه مكّة في العشر ، فقال : إن كان هَدياً واجباً فلاينحره إلاّ بـ«مِنى»[1]، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء ، و إن كان أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحىٰ ». (في : ج ٤ ص ٤٨٨ . يب : ج ٥ ص ٢٢٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحتَ هَديَك في منزلك بمكّة ، فقال : إنّ مكّة كلّها منحر »[2].

(في : ج ٤ ص ٤٨٨ . يب : ج ٥ ص ٢٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الهدي الّذي ليس بواجب ، فإنّ ذلك جائز أن يذبحه بمكّة على ما فصّل في الخبر الأوّل.

﴿ ١٠٠ ـ باب أيّام النّحر والذّبح ﴾

٢٦٤ ↓

صح ﴿٤٧٨﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البَجَليّ ؛ و أبي‌قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمّيّ ، عن عليّ بن‌جعفر ، عن‌أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن‌الأضحىٰ كم‌هو بـ«مِنىٰ»، فقال : أربعة أيّام . و سألته عن الأضحىٰ في غير مِنىٰ ، فقال : ثلاثة أيّام[3]، قلت : فما تقول في رَجلٍ مسافر قدم بعد الأضحىٰ بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثّالث ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٥ ص ٢٣٠)

---

١ ـ حمل على ما إذا كان في الحجّ ، فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنّه يجب نحر الهدي بـ«مِنى» إن كان قرنه بالحجّ ، و بمكّة إن كان قرنه بالعمرة . (المرآة)

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلّد ، أو على المستحبّ ، أو على الضّرورة ، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أنّ هدي الحجّ الواجب لاينحر إلاّ بـ«مِنى» و كذا ما أشعر أو قلّد ، و إن كان مستحبّاً ، و المستحبّ يجوز نحره بمكّة رخصة و هدي العمرة ينحر بمكّة واجباً كان أو مستحبّاً ، و مكّة كلّها منحر ، و أفضلها الجزورة . (المرآة)

٣ ـ الحكمان إجماعيّان .

ثق ﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأضحىٰ بـ«مِنىٰ»، فقال: أربعة أيّام، و عن الأضحىٰ في سائر البلدان، فقال: [الأضحىٰ] ثلاثة أيّام»[1].

(يه: ج ٢ ح ٣٠٣٧ . يب: ج ٥ ص ٢٣٠)

ثق ﴿٤٨٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد، عن غياث[2]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: الأضحىٰ ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها»[3].

(يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن كُليب الأسديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّحر، فقال: أمّا بـ«مِنىٰ» فثلاثة أيّام، و أمّا في البلدان فيوم واحد». (في: ج ٤ ص ٤٨٦ . يه: ج ٢ ح ٣٠٣٨ . يب: ج ٥ ص ٢٣١)

ح ﴿٤٨٢﴾ ٥ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الأضحىٰ يومان بعد يوم النّحر بـ«مِنىٰ»، و يوم واحد بالأمصار».

(في: ج ٤ ص ٤٨٦ . يب: ج ٥ ص ٢٣١)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ أيّام النّحر الّتي لا يجوز فيها الصّوم بـ«مِنىٰ» ثلاثة أيّام، و في سائر البلدان يوم واحد، لأنّ ما بعد يوم النّحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بـ«مِنىٰ» إلّا بعد ثلاثة أيّام. ٢٦٥

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ في التّهذيب: «فقال: ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها».

٢ ـ يعني غياث بن إبراهيم العامّيّ، و راويه محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ الثّقة.

٣ ـ قوله: «و أفضلها أوّلها» ليس في بعض النّسخ.

صح ﴿٤٨٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : النَّحر بـ«مِنىً» ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصّوم لم يصم حتّى تمضي الثّلاثة الأيّام ، والنَّحر بالأمصار يومٌ ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد ».

(يه : ج ٢ ح ٣٠٣٩ . يب : ج ٥ ص ٢٣٢)

﴿١٠١ ـ باب أنّه لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به﴾

صح ﴿٤٨٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به ».

(يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

صح ﴿٤٨٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال : سئل عن الخصيّ أيضحّى به ، قال : إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم[1] ، وقال : لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به ». (يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٨٦﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاةً لم يعرّف بها ، قال : لا بأس بها ، عرّف بها أم لم يعرّف بها ».

(يه : ج ٢ ح ٣٠٦٨ . يب : ج ٥ ص ٢٣٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه لم يعرّف بها المشتري و ذكر البائع أنّه قد عرّف بها فإنّه يصدّقه في ذلك و يجزئه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٨٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال :

---

١ ـ أي إن لم يوجد السّمين غير الخصيّ و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس . (ملذ) و حمل عدم البأس بالخصيّ بما إذا لم يوجد غيره ، و إلاّ ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن المتمتّع ، بل يفهم ممّا في التذكرة أنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا في الأُضحية فلا بأس .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري الغنم بـ«مِنىً» و لسنا ندري عرّف بها أم لا ؟ فقال: إنّهم لا يكذبون، لا عليك؛ ضحّ بها».

(يه: ج ٢ ح ٣٠٦٨ . يب: ج ٥ ص ٢٣٦)

٢٦٦ ↓

﴿ ١٠٢ ـ باب العدد الّذي (كذا) تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بـ«مِنىً» ﴾

صح ﴿٤٨٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النَّخعيّ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بـ«مِنىً» إلّا عن واحد».

(يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

صح ﴿٤٨٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تجوز البدنة و البقرة إلّا عن واحد بـ«مِنىً»».

(يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٩٠﴾ ٣ ـ موسى بن‌القاسم، عن أبي‌الحسين النَّخعيّ، عن معاوية بن‌عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجزئ البقرة عن خمسة بـ«مِنىً» إذا كانوا أهل خُوانٍ واحدٍ».

(يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

ثق ﴿٤٩١﴾ ٤ ـ الحسين بن‌سعيد، عن ابن‌فَضّال، عن يونسَ بن‌يَعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّىٰ بها، فقال: تجزئ عن سبعة».

(يه: ج ٢ ح ٣٠٥١ . يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

كصح ﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: البَدَنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا[1] من أهل بيت واحد ومن غيرهم».

(يه: ج ٢ ح ٣٠٥٢ . يب: ج ٥ ص ٢٣٧)

---

١ ـ أي في الزّاد.

صح ﴿٤٩٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : البقرة الجِذعَة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، و المسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين ، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرّقين »[1].

(يب : ج ٥ ص ٢٣٧)

٢٦٧ ↓ صح ﴿٤٩٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن الرَّيّان ابن الصَّلت ، عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام « قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الأُضحيّة ، فجاء الجواب : إن كان ذكراً فعن واحدٍ ، و إن كان أُنثى فعن سَبعة ».

(يب : ج ٥ ص ٢٣٧)

مج ﴿٤٩٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ـ عن رَجل يسمّى سوادة ـ « قال : كنّا جماعة بـ«مِنىٰ» ، فعزَّتِ الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبوعبدالله عليه السلام واقفٌ على قطيع يساوم بغَنَمٍ و يماكسهم مكاساً شديداً[2]، و نحن ننتظر ، فلمّا فرغ أقبل علينا ، و قال : أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نَعَم ، فقال : إنَّ المغبون لا محمودٌ ولا مأجورٌ ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نَعَم أصلحك الله إنَّ الأضاحي قد عزَّتْ علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك ، قال : فاجتمعوا و اشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزئ عن سبعة ؟ قال : نَعَم و عن سبعين ».

(في : ج ٤ ص ٤٩٦ . يب : ج ٥ ص ٢٣٨)

ح ﴿٤٩٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن حُمران « قال : عزّتِ البُدُن سنة بـ«مِنىٰ» حتّى بلغتِ البَدَنة مائة دينار ، فسئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : كَمْ ؟

---

١ ـ تفرّقهم في المنزل لا ينافي اجتماعهم في الزّاد .

٢ ـ المماكسة في البيع : التّناقص من الثّمن .

قال: ما خفّ فهو أفضل، فقال: قلت: عن كَمْ تجزئ؟ فقال: عن سبعين».

(في: ج ٤ ص ٤٩٦ . يب: ج ٥ ص ٢٣٨)

ثق ﴿٤٩٧﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن سوادة القطّان؛ وعليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قالا: قلنا له: جعلنا [الله] فِداك عزّتِ الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نَعَم، و عن سبعين». (يب: ج ٥ ص ٢٣٨)

فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تنافي معانيها مِن وجهين: ٢٦٨
أحدهما أنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يجزئ عن سبعة و عن خمسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهَدْي الواجب أو التّطوّع، فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أنّ المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرضٌ واجب، لأنّ الواجب لا يجزئ فيه إلّا واحدٌ عن واحد حسب ما ذكرناه أوّلاً.

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه:

ضع ﴿٤٩٨﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّفر تجزئهم البقرة، قال: أمّا في الهَدي فلا، و أمّا في الأضحية فنَعَم»[1].

(يه: ج ٢ ح ٣٠٦٧ . يب: ج ٥ ص ٢٣٩)

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنّما ساغ في حال الضّرورة دون الاختيار، و قد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدلُّ على ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٤٩٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، و هم متمتّعون و هم مترافقون،

---

١ ـ نقل العلّامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدي الواحد في التطوّع عن سبعة نفر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم. وقال في التذكرة: أمّا التطوّع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً. (ملذ)

ليسوا بأهل بيت واحد و قد[١] اجتمعوا في مسيرهم ، و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ، فقال : لا أُحبّ ذلك إلاّ من ضرورة »[٢].

(في : ج ٤ ص ٤٩٦ . يب : ج ٥ ص ٢٣٩)

﴿١٠٣ ـ باب مَن اشترى هدياً فوجد به عيباً﴾

صح ﴿٥٠٠﴾ ١ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « أنّه سأله عن الرَّجل يشتري الأُضحيّةالعَوراء ، فلم يعلم إلاّ بعد شرائها هل تجزئ عنه، قال : نَعَم إلاّ أن يكون هَدْياً واجباً فإنّه لا يجزئ ناقصاً »[٣].

(يه : ج ٢ ح ٣٠٥٩ . يب : ج ٥ ص ٢٤٣)

فأمّا ما رواه : ٢٦٩ ↓

صح ﴿٥٠١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عِمرانَ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من اشترى هَدْياً و لم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ، ثمّ علم بعد نقد الثّمن أجزءَه[٤] ». (يب : ج ٥ ص ٢٤٣)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون هَدْيه غير واجب فإنّه يجوز له ذلك على ما فَصّلَه في الخبر الأوّل . والثّاني أن يكون ذلك رُخصة لمن يكون قد نقد الثّمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه .

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥٠٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « [في] رَجل اشترى هدياً و

---

١ ـ في بعض النّسخ : «رفيقه» مكان «قد» .

٢ ـ يمكن حمل هذا الخبر على المستحبّة ، و ليس فيه صراحة السّؤال عن الهدي .

٣ ـ الهدي ما يهدى إلى الحرم من النّعم ، والمشهور عدم الإجزاء ، سواء ظهر النّقصان قبل الذّبح أو بعده ، و سواء نقد الثّمن أم لا . (ملذ)

٤ ـ في التّهذيب : «ثمّ علم [بعد] به فقد تمّ» .

كان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزء عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه][1] رَدّه و اشترى غيره».

(في: ج ٤ ص ٤٩٠ . يب: ج ٥ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل أن يكون محمولاً على الهَدْي الواجب دون المتطوّع به، و يحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿ ١٠٤ ـ باب مَن اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه ﴾

صح ﴿٥٠٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الهَدْي الّذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، قال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، و إن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله». (يب: ج ٥ ص ٢٤٤)

صح ﴿٥٠٤﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أهدى هَدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً و له أن يأكل منها[2]، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء». (يب: ج ٥ ص ٢٤٤) ٢٧٠

قوله عليه السلام: «و له أن يأكل منها» محمولٌ على أنّه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً، لأنّ ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار ولا في بعض نسخ التّهذيب، و موجود في الكافي.

٢ ـ فيه سقط فالأصل: «و ليس له أن يأكل منها» و قول الشّيخ: أنّه محمول على أنّه إذا كان تطوّعاً ـ إلخ بدليل الخبر الآتي، فكما ترى، فاللّفظ آب عن حمله، لأنّ الكلام في المضمون الواجب، و المندوب إنّما ذكر بعد، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق، و أمّا الحمل فليكن اللّفظ صالحاً له. (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يمكن إرجاع الضّمير إلى الهدي الّذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأبى عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العَطَب الهلاك و قد يُعبّر به عن آفة تعتريه و تمنعه عن السّير فيُنحر كما في النّهاية.

صح ﴿٥٠٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزئ عن صاحبه ، فقال : إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه و قد أجزء عنه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، و ليس عليه فداء ، فإن كان مضموناً فليس عليه[1] أن يأكل منه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، و عليه مكانه ». (يب : ج ٥ ص ٢٤٥)

سل صح ﴿٥٠٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : كلُّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيءَ عليه ، ينحره و يأخذ نعل التّقليد فيغمسها في الدّم فيضرب بها صفحة سَنامه ، ولا يدل عليه ، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل ، و كلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه، تطوّعاً كان أو غيره». (في : ج ٤ ص ٤٩٣ . يب : ج ٥ ص ٢٤٥)

قال محمّد بن الحسن : و ليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه من أنّه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ ، لأنّ هذا محمولٌ على أنّه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك فإنّه[2] والحال على ما وصفناه فإنّه يجزئ عن صاحبه.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٠٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن حمّاد ابن عيسى؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أهدى هَدياً وهو سَمين فأصابه مرض وانفقأت عينه أو انكسر ، ٢٧١ ↓

---

١ ـ أي حرج ، أو «على» بمعنى اللاّم ، و قيل : أي ليس يلزمه ، كما في الهدي الّذي يجب الأكل منه . و قوله : «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعلّ التّعميم مختصٌّ بالأكل لا الإبدال ، و عدم جواز الأكل من كلّ هَدْي واجب غير هدي التّمتّع مجمعٌ عليه بين الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «ما أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال ـ إلخ».

فبلغ المنحر و هو حَيٌّ، فقال: يذبحه و قد أجزء عنه». (يب: ج ٥ ص ٢٤٦)

و يحتمل أن يكون المراد به مَن لا يقدر على البدل، لأنَّ مَن هذه حاله فهو معذورٌ، فأمّا مع التمكّن فلابُدَّ له مِنَ البدلِ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٠٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل اشترى هَدْياً لمتعته، فأتى به منزله و رَبَطه فانحلَّ و هلك هل يُجزئه أو يعيد، قال: لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٤ . يه: ج ٢ ح ٣٠٧٤ . يب: ج ٥ ص ٢٤٦)

﴿١٠٥ ـ باب مَن ضلَّ هديه فاشترىٰ بدله ثمّ وجد الأوّل﴾

صح ﴿٥٠٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى كبشاً فضلّ منه[1]، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليَبِع الأخيرَ، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٤ . يه: ج ٢ ح ٣٠٧٥ . يب: ج ٥ ص ٢٤٨)

قال محمّد بن الحسن: إنّما يجب ذبح الأوّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوّل، فأمّا إذا لم يكن قد أشعره لا يلزمه ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥١٠﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري البَدَنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي [مِنىً] فينحر و يجد هَدْيه، قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها».

(يب: ج ٥ ص ٢٤٨)

---

١ ـ في التهذيب: «فهلك منه».

٢٧٢ ↓

﴿١٠٦ ـ باب من ضلّ هَدْيه فوجدها غيره فذبحها﴾

صح ﴿٥١١﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد؛ و يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختريّ، عن منصور بن‌ حازِم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجل يضلّ هَدْيه فيجده رَجل آخر فينحره؟ قال: إن كان نحره بـ«مِنىً» فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ عنه، و إن كان نحره في غير مِنىً لم يجزء عن صاحبه».

(في: ج ٤ ص ٤٩٥ . يه: ج ٢ ح ٣٠٧٠ . يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥١٢﴾ ٢ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عدّة من‌أصحابنا، عن أحمد بن‌ محمّد[1]، عن عليّ بن حَديد، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل اشترى هدياً فنحره، فمرَّ به رجل فعرفه، فقال: هذه بَدَنتي ضلّت منّي بالأمس، و شهد له رَجلان بذلك، فقال: له لحمها ولا تجزئ عن واحد منهما، ثمّ قال: و لذلك جرت السّنّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت[2]».

(في: ج ٤ ص ٤٩٥ . يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه إنّما جاز عن صاحبه على ما تضمّنه الخبر الأوّل إذا كان‌الّذي وجدها نحرها عن‌صاحبها، والخبرالأخير يتضمّن من نحرها عن نفسه وادّعاها له، فلم تجزء عن‌الأوّل، و إنّما يستبيح اللّحم لمكان الشّاهدين على ظاهرِ الحكم.

﴿١٠٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟﴾

صح ﴿٥١٣﴾ ١ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن‌مرّار،

---

١ ـ في المطبوعة بدله: «محمّد بن أحمد» و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار والتّقليد و هذه السّنّة جرت لذلك.

عن يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته[١] عن رَجل أهدى هَدْياً فانكسر ، قال : إن كان مضموناً ـ و المضمون ما كان في يمين : يعني نذراً ـ أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا إنَّما هو للمساكين ، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه ». ٢٧٣ ↓

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ . يب : ج ٥ ص ٢٥٤)

ح ﴿٥١٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فِداء الصَّيد يأكل منه من لحمه[٢]، فقال : يأكل من أُضحيّته و يتصدَّق بالفداء »[٣].

(في : ج ٤ ص ٥٠٠ . يه : ج ٢ ح ٣٠٥٧ . يب : ج ٥ ص ٢٥٤)

كصح ﴿٥١٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن العبّاس ابن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الهَدْي ما يؤكل منه ، قال : كلُّ هَدْي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه[٤]، و كلُّ هَدْي من تمام الحجّ فكُل ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥١٦﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر[٥]، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يؤكل من الهَدْي كلّه ، مضموناً كان أو غير مضمون ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

صح ﴿٥١٧﴾ ٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن

---

١ ـ يعني عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ كذا و في التهذيب أيضاً ، و في الكافي والفقيه : «يأكل صاحبه من لحمه».

٣ ـ لعلّ المراد أنَّ الَّذي يجوز الأكل منه هو الأضحيّة، فأمّا إذا أكل من جزاء الصّيد فعليه الفداء.

٤ ـ إذ هو تدارك لنقصانه ، كالصّيد الواقع فيه الهدي تدارك له . و في التهذيب : «سألته عن الهدي ما يؤكل منه [أ]شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك ، قال : كلُّ هدي من نقصان الحجّ ـ إلخ».

٥ ـ الظّاهر هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البُدن الّتي تكون جزاء للأيمان و النّساء و لغيره أيؤكل منها ، قال : نَعَم ، يُؤكَل مِن كلّ البُدن ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

فليس في هذين الخبرين إباحة أكل ذلك على كلّ حال ، و إذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضّرورة[١] و يلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدّق به.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٥١٨﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا أكل الرّجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه ، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل »[٢].

(يب : ج ٥ ص ٢٥٥)

﴿١٠٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام﴾ ٢٧٤

عم ﴿٥١٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذّاء ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن أبي الزُّبَير[٣]، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ « قال : أمرنا رَسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثمّ أذن لنا أن نأكله و نُقَدّد[ه][٤] و نهدي إلى أهالينا ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٦)

كنز ﴿٥٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام. و عن محمّد بن الفُضَيل[٥]، عن أبي الصَّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قالا : نهىٰ

---

١ ـ مع الفداء ، و قال في المدارك : «لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيداً ، لأنّها لا تعارض الإجماع و الأخبار الكثيرة».

٢ ـ الخبر يدلُّ على الفداء و لعلّه هو مراد الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ هو محمّد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديُّ مولاهم عامّيٌّ، يروي عن جابر وابن عبّاس وعائشة .

٤ ـ فدّد اللّحم : جعله قطعاً و جفّفه ، والقديد : اللّحم المشرَّر المقدَّد .

٥ ـ كأنّه محمّد بن القاسم بن الفُضَيل فإن كان هو فالسّند الثّاني صحيح .

رَسولُ الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثمَّ أذن فيها و قال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادَّخِروا ». (في : ج ٤ ص ١ . يب : ج ٥ ص ٢٥٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٢١﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن محمّد بن حُمران ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٦)

فليس بمناف للخبر الأوَّل ، لأنّه لا يمتنع أن يكون محمّد بن مسلم شارك أبا ـ الصَّبّاح في سماع الخبر ، و أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك ، ثمَّ قال : ثمَّ أذن بعد ذلك في أكله ، فنسيه محمّد بن مسلم و روى أبوالصَّبّاح ، ولو سلّم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، لأنَّ الأفضل أنَّ ما يبقى بعد ثلاثة أيّام أن يتصدَّق به .

﴿ ١٠٩ ـ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من مِنىٰ ﴾

صح ﴿٥٢٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللّحم أيخرج به من الحرم ، فقال : لا يخرج منه شيءٌ إلّا السَّنام بعد ثلاثة أيّام ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٦)

صح ﴿٥٢٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهَدْي »[1]. (يب : ج ٥ ص ٢٥٧) ٢٧٥ ↓

ضع ﴿٥٢٤﴾ ٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن عليّ بن أبي حمزة[2]، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يتزوَّد الحاجّ من أُضحيته ، و له أن يأكل بـ«مِنىٰ» أيّامها ـ قال : و هذه مسألة شِهاب[3] كتب إليه فيها ـ ». (يب : ج ٥ ص ٢٥٧)

---

١ ـ ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك ، و إلّا يجب أن يطعمها القانع والمعترّ ـ كما نصّ عليه الكتاب ـ أينما يوجدانْ ، و عدم جواز خروجها قول بعض القشريّين العامّة ، و هذه الأخبار تختصّ بزمان وجود المحتاج في الحرم ، و يدلُّ على ما قلنا الخبر الآتي . و ضعف تأويل الشّيخ ـ رحمه الله ـ واضح .

٢ ـ كذا ، والصّواب : «عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام» .

٣ ـ شِهاب بن عبدربّه الأسديّ مولاهم الصّيرفيّ الثّقفيّ .

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٢٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من مِنىً، فقال: كنّا نقول: لا يخرج [منها] شيء لحاجة النّاس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه ».

(في: ج ٤ ص ٥٠٠ . يب: ج ٥ ص ٢٤٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحيّة ممّا يضحّيه الإنسان أو ممّا يشتريه، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناهُ على أنّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥٢٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ[1]، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيّته و له أن يأكل منها بـ«مِنىً» أيّامها إلّا السّنام فإنّه دواء، قال أحمد: و قال: لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم مِنىً و يتزوّده ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٧)

﴿١١٠ ـ باب جلود الهدي﴾

صح ﴿٥٢٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ‌عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ذبح رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، و نحر هو ستّاً و ستّين بَدَنة، و نحر عليٌّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بَدَنة، ولم يعط الجزّارين مِن جُلاّلها[2]، و لا مِن قَلائدها[3] و لا من جلودها، و لكن تصدَّق به ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٨) ٢٧٦ ↓

صح ﴿٥٢٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالة، عن معاويةَ بن عمّار

---

١ ـ كأنّه ابن أبي‌حمزة البطائني.

٢ ـ الجُلّ ـ بالضّمّ ـ، وقيل: ـ بالفتح ـ: ما تلبسه الدّابّة لتُصان به، و الجمع جِلال.

٣ ـ القلائد جمع القِلادة و هي ما جُعل في العُنق.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإهاب[١]، فقال : تصدّق به أو تجعله مصلّى يُنتفع به في البيت[٢]، و لا تعط الجزّارين ، و قال : نَهىٰ رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جُلّالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، و أمر أن يتصدّق بها ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥٢٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و أحمد بن محمّد ، عن حمّاد جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الهَدْي أيخرج شيء منه عن الحرم ، فقال : فالجلد و السّنام و الشّيء ينتفع به ، قلت : إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لايخرج من الهَدْي المضمون شيئاً[٣]، قال : بلى يخرج بالشّيء ينتفع به ـ و زاد فيه أحمد : و لا يخرج بشيء من اللّحم من الحرم ـ ».

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّه ليس في الخبر إباحة ذلك على كلّ حال ، و يجوز أن يكون إنّما أباحه عليه السلام لمن يتصدّق بثمنه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٣٠﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ، قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها »[٤].

(يب : ج ٥ ص ٢٥٨)

﴿١١١ ـ باب من لم يجد الهدي و أراد الصّوم﴾

صح ﴿٥٣١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ؛ و صَفوانَ ، عن

---

١ ـ الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

٢ ـ يدلُّ على جواز الانتفاع بالجلود للمصلّى .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «لا يخرج شيء» .

٤ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : إنّما ورد في الجراب التّصدّق بالثّمن الجراب الّذي ليس فيه مصلحة دينيّة ، فلا ينافي في جعلها مصلّى ، و يمكن حمل النّهي على الكراهة ، والصّدقة على الاستحباب .

ابن سِنان. و [١] حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التّشريق، و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله ـ و ذكر حديث بُدَيْل ابن وَرْقاء ـ ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٩) ٢٧٧

صح ﴿٥٣٢﴾ ٢ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد؛ و عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسْكان[٢] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع فلم يجد هَدياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفِيها[٣] أيّام التّشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله ـ و ذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقاء ـ ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٩)

صح ﴿٥٣٣﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قلت له: ذكر ابن السَّرّاج[٤] أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هَدْيٌ، فأجبته في كتابك: يصوم أيّام مِنىً، فإن فاته ذلك صام صُبيحة الحَصَبة[٥] و يومين بعد ذلك، قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ». (يب: ج ٥ ص ٢٥٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٣٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثّلاثة الأيّام الّتي في الحجّ

---

١ ـ عطفٌ على النّضر بن سويد، يعني: والحسين بن سعيد عن حمّاد.

٢ ـ سيجيء تحت رقم ٢٤ ص ٣٤٥ هذا الحديث بحذف بعض المتن، وفيه: «عبدالله بن مُسْكان عن سليمان بن خالد».

٣ ـ في التّهذيب: «أمنها».

٤ ـ الظّاهر كونه أحمد بن أبي بشر السّرّاج الثّقة.

٥ ـ الحصبة ـ بالفتح ـ: بعد أيّام التّشريق، فتكون صبيحة يوم الرّابع عشر.

فليصمها أيّام التّشريق، فإنّ ذلك جائز له». (يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

صح ﴿٥٣٥﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: مَن فاته الصّيام الثّلاثة الأيّام في الحجّ ـ و هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة ـ فليصم أيّام التّشريق فقد أذن له»[1]. (يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

فهذان الخبران وردا شاذّين مخالفين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة إلّا بطريق يقطع العذر، و يحتمل أن يكون الرّجلان ٢٧٨ ↓
وَهِمَا عَلىٰ جعفر بن محمّد ذلك، و أنّهما سمعا من غيره ممّن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لأنّه روي أنّ هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، فنسباه إليه وهماً، على أنّ هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدّمة و لم يكن لتلك مزيّة الكثرة عليهما لوجب إطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبوالحسن موسى عليه السّلام، لأنّ لروايته عليه السلام مزيّة ظاهرة على رواية غيره؛ لعصمته و طهارته و نزاهته و براءته من الأوهام.

صح ﴿٥٣٦﴾ ٦ ـ روى موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النّخعيّ[2]، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: كنت قائماً أُصلّي و أبوالحسن موسى عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّادالبصريُّ فسلّم ثمّ جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رَجل تمتّع ولم يكن له هَدْي؟ قال: يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى، قال: فجَعلتُ سمعي إليهما، قال له عَبّاد: و أيّ أيّام هي؟ قال: فقال: هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صُبيحة الحَصبة ويومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: فأيش[3] قال؟ قال: قال: يصوم أيّام التّشريق، قال: إنّ جعفراً

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله مع ما تقدّمه على التقيّة.

٢ ـ هو أيّوب بن نوح الثقة كما مرّ كراراً.

٣ ـ يعني فأيّ شيء؟.

كان يقول: إنَّ رَسول الله عليه السلام أمر بُديلاً أن ينادي أنَّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومَنَّ أحدٌ، قال: يا أبا الحسن إنَّ الله قال: «فَصيامُ ثَلثَةِ أَيّامٍ في الحجِّ وَ سَبعَةٍ إذا رَجَعتُم[1]»؟ قال: كان جعفر يقول: ذوالحجّة كلّه من أشهر الحجّ».

(يب: ج ٥ ص ٢٦٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٣٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن البَختريّ، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن لم يَصم في ذي الحِجّة حتّى يهلَّ هلال المحرَّم فعليه دم شاةٌ، و ليس له صوم و يذبح بـ«مِنىً»».

(في: ج ٤ ص ٥٠٩ . يب: ج ٥ ص ٤٨)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمران الحلبيّ ٢٧٩ ↓
« قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصوم الثّلاثة الأيّام الّتي على‌المتمتّع إذا لم يجد الهَدْي حتّى يقدم أهله، قال: يبعث بدم».

(يب: ج ٥ ص ٢٦٥)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين الخبر الّذي قدّمناه «عن ابن مُسكانَ عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا لم يقم عليه أصحابه و لم يقدر أن يصوم في الطّريق صام عشرة أيّام إذا قدم أهله»، لأنّ ذلك محمولٌ على مَن قدم أهله قبل انقضاء ذي‌الحِجّة فجاز له صوم العشرة أيّام، فإذا انقضى ذوالحجّة فليس يجوز له إلّا الدّم. حسب ما تضمّنه الخبران.

﴿١١٢ ـ باب مَن صام يوم التّروية و يوم عرفة هل يجوز له﴾
﴿أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التّشريق أم لا؟﴾

ضع ﴿٥٣٩﴾ ١ ـ موسى بن‌القاسم، عن محمّد، عن أحمدَ[2]، عن مُفَضَّل بن‌

---

١ ـ البقرة: ١٩٦.

٢ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ، و راويه محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب.

صالح ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن صام يوم‌التّروية و يوم عرفة ، قال : يُجزئه أن يصوم يوماً آخر ». (يب : ج ٥ ص ٢٦١)

ضح ﴿٥٤٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن النَّخعيّ ، عن صَفوانَ ، عن يحيى الأزرق[1] ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قدم يوم التّروية متمتّعاً وليس له هَدْي فصام يوم التّروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق ».

(يه : ج ٢ ح ٣١٠١ . يب : ج ٥ ص ٢٦١)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٥٤١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن محمّد بن‌عبدالحميد ، عن عليّ بن الفَضل الواسِطيّ « قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع صوم اليوم الثّالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطّريق ، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيّام متتابعات ». (يب : ج ٥ ص ٢٦١) ٢٨٠

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّه ليس في الخبر أنّ اليومين اللّذين صامهما أيّ يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على مَن لم يصم يوم التّروية ويوم عرفة ، و صام بعد أيّام التّشريق يومين و لم يضف إليهما يوم الثّالث لم يجز له ذلك ، لأنّ بعد انقضاء أيّام التّشريق لا يجوز إلّا صوم ثلاثة أيّام متتابعات .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مح ﴿٥٤٢﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن‌عُذافِر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يصوم الثّلاثة الأيّام متفرّقة ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٢)

صح ﴿٥٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فَضالَة ، عن رِفاعَة بن‌موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع لا يجد هدياً ، قال : يصوم يوماً

---

١ ـ هو يحيى بن عبدالرَّحمن الأزرق الأنصاريّ الكوفيّ الثّقة .

قبل [يوم] التّروية ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التّروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثّلاثة الأيّام بعد يوم النّفر ، قلت : فإنّ جمّاله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحَصبة[1] وبعده يومين، قلت : يصوم وهو مسافر!؟ قال : نَعَم أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ فإنّ الله تعالى يقول : « ثَلٰثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ » قال : قلت : أعزّكالله يقول‌الله تعالى في ذي‌الحجّة !؟ قال أبوعبدالله عليه السّلام : و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجّة ».

(في : ج ٤ ص ٥٠٦ ، يب : ج ٥ ص ٤٧ و ٢٦٢)

صح ﴿٥٤٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن حمّاد بن‌عيسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليٌّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التّروية بيوم ، و يوم التّروية ، و يوم عَرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحَصبة ـ يعني ليلة النّفر ـ و يصبح صائماً ويومين بعده ، و سبعة إذا رَجَع ». ٢٨١ ↓ (يب : ج ٥ ص ٢٦٣)

و أمّا ما رواه :

ئق ﴿٥٤٥﴾ ٧ ـ موسى بن‌القاسم ، عن الحسين بن‌المختار ، عن صَفوانَ بن‌يحيى ، عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سأله عَبّاد البَصريّ عن مُتمتّع لم يكن معه هديٌ ، قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التّروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيّام ؟ قال : لا يصوم يوم التّروية و لا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التّشريق »[2]. (يب : ج ٥ ص ٢٦٢)

---

١ ـ بفتح الحاء : هي بعد أيّام التشريق .

٢ ـ حديث عبّاد البصريّ روي بألفاظ أُخر أيضاً ، واللّفظ الّذي روي عن النّخعيّ غير هذا اللّفظ الّذي روي عن الحسين بن المختار ، ففي رواية النّخعيّ قال : «فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة يوم الحصبة» ،و روى الحسين بن المختار : «فان فاته صوم هذه الأيّام ـ إلخ» ، و هذا نقل المعنى بعبارةأُخرى، ثمّ عبّر عن قوله: «يصوم صبيحة يوم‌الحصبة» بقوله: «لايصوم يوم التّروية ولا يوم عرفة ، و لكن يصوم ثلاثة أيّام» ، و هذا هو معناه بلا زيادة و نقصان ، لكن مع خصوصيّة مانعة عن حمله على ما يحمل عليه لفظ الأوّل ، فإنّ معنى «فاته ذلك» أي فات الثّلاثة ، ←

فلا ينافي ما قدّمناه في أنّ من صام يوم التّروية و يوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر، لأنّه إنّما نهى عن صوم يوم التّروية و يوم عرفة على الانفراد، و لم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصحّ إضافة يوم الثّالث إليه على ما قدّمناه.

﴿١١٣ ـ باب صوم السّبعة الأيّام هل هي متتابعة أم لا؟﴾

ضع ﴿٥٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ أسلم، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي قدمت الكوفة و لم أصم السّبعة الأيّام حتّى فرغت[1] في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرّقها؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٥ ص ٢٦٣)

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٥٤٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ، عن العَمركي الخراسانيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينهما، قال: يصوم الثّلاثة الأيّام لا يفرّق بينها والسّبعة لا يفرّق بينها، و لا يجمع السّبعة والثّلاثة جميعاً». (يب: ج ٤ ص ٣٩٤)

فلا ينافي الرّواية الأولى، لأنّ قوله عليه السلام: «لا يفرّق بين الثّلاثة» هو المعمول عليه، لأنّا قد قدّمنا أنّها تصام متتابعة، و قوله: «والسّبعة لا يفرّق بينها» على ٢٨٢

← ثمّ قال: «يصوم صبيحة يوم الحصبة» لأنّه قد مضى التّروية، و عرفه في ظاهر كلام السّائل، فلا وجه للتّصريح بقوله: «لا يصوم يوم التّروية ولا يوم عرفة» إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السّائل بقوله: «فإن فاته صوم هذه الأيّام» فليس هذا التّصريح إلاّ زائداً في كلام الحسين بن ـ المختار لما روى الحديث بتصرّف في ألفاظه، و لفظ أيّوب النّخعي أقرب إلى الأصل، و هو يشمل أموراً حذفها ابن المختار اختصاراً، و احتمال كونها واقعتين صَدَر كلٌّ واحدٍ من اللّفظين عن الإمام عليه السلام بعيدٌ جدّاً. (قاله أُستاذنا الشّعراني ـ قدّس سرّه ـ في هامش الوافي)

١ ـ في التّهذيب: «حتّى نزعت».

وجه الاستحباب والتّدب ، و قوله : ولا يجمع بين الثّلاثة و السّبعة جميعاً ، الوجه فيه هو أنّ صوم الثّلاثة الأيّام لازم في الحجّ ، و سبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينها ، فأمّا من فاته الثّلاثة الأيّام في الحجّ حتّى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها و بين السّبعة على ما قدّمناه.

﴿ ١١٤ ـ باب جواز صوم الثّلاثة الأيّام في السّفر ﴾

صح ﴿٥٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : حدّثني عبدُصالح عليه السلام « و قد سألته عن متمتّع ليس له أُضحيّة و فاته الصّوم حتّى يخرج وليس له مقامٌ ، قال : يصوم ثلاثة أيّام في الطّريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٤)

صح ﴿٥٤٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسين[1]، عن النّضْر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ و [2] عليّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع و لم يجد هَدْياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكّة و سبعة إذا رَجَع إلى أهله ، فإن لم يَقُمْ عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رَجَع إلى أهله ».

(يب : ج ٥ ص ٢٦٤)

قال محمّد بن الحسن : لا ينافي هذان الخبران خبر رِفاعَة الّذي أوردناه في الباب الأوّل[3] من قوله: «يصوم وهومسافر»، لأنّه لم يوجب الصّوم في السّفر لا غير، و إنّما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيّام في السّفر رَدّاً على مَن امتنع منه ولم يجوّز صيامها في السّفر . والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنّه أراد التّخيير في ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٥٠﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن

---

١ ـ رواية «سعد» عن «الحسين بن سعيد» غالباً كان بواسطة «أحمد بن محمّد بن عيسى» كما في فهرست الشّيخ و رجال النّجاشي و مشيخة الفقيه . و مرّ الخبر تحت رقم ٥٣٢ ص ٣٣٩ .

٢ ـ يعني «وأيضاً الحسين بن سعيد عن علي بن النُّعمان». ٣ ـ يعني ماتقدّم تحت رقم ٥٤٣ ص ٣٤٢ .

٢٨٣ فَضالَة بن أيّوب ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول‌ـ الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتّعاً فلم يجد هَدْياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رَجَع إلى أهله ، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصَّدَر[1] صام ثلاثة أيّام بمكّة ، و إن لم يكن له مقامٌ صام في الطّريق أو في أهله ، و إن كان له مقامٌ بمكّة و أراد أن يصوم السَّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله ، أو شهراً ثمّ صام [بعده] ».

(يب : ج ٥ ص ٢٦٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٥١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : [الـ]صوم الثّلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يومَ عرفة ، و إن لم يَقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله ، و لا يصومها في السَّفر ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز له صومها في السَّفر معتقداً أنّه لا يسوغ له غير ذلك، بل يعتقد أنّه مخيّر بين أن يصومها في السَّفر وبين أن يصومها إذا رَجَع إلى أهله.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٥٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عِمران الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصوم الثّلاثة الأيّام الّتي على‌ـ المتمتّع إذا لم يجد الهَدي حتّى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم ».

(يه : ج ٢ ح ٣١٠٣ . يب : ج ٥ ص ٢٦٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في الباب المتقدّم أنّه يبعث بدم إذا خَرج ذوالحِجّة و لم يصم ، و إنّما يجوز له صيام الثّلاثة أيّام ما دام في ذي الحِجّة.

---

١ ـ في النّهاية : الصَّدَر ـ بالتّحريك ـ : رجوع المسافر من مقصده ، و منه الحديث : «للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصَّدَر» يعني بمكّة بعد أن يقضي نُسُكه. و في القاموس : الصَّدر ـ بالتّحريك ـ : اليوم الرّابع من أيّام النَّحْر.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٥٥٣﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النُّعمان؛ و محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ قال: حدَّثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَنْ لم يجد الهَدْي و أحبّ أن يصوم الثّلاثة أيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك». (في: ج ٤ ص ٥٠٧ . يب: ج ٥ ص ٢٦٦)

٢٨٤ ↓ فلاينافي ماقدّمناه من الأخبار في أنّ هذه الثّلاثة أيّام آخرها يوم عرفة، لأنّ تلك الأخبار محمولة على الفَضل، و هذا الخبر محمولٌ على الرُّخصة لمن يخاف ألاّ يتمكّن من ذلك، ولا تنافي بينها على هذا الوجه.

أبواب الحلق

﴿١١٥ ـ باب أنّه لايجوز الحلق قبل الذّبح﴾

مج ﴿٥٥٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عليٍّ[1] «قال: لايحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه و يزور متى شاء». (يب: ج ٥ ص ٢٦٧)

ثق ﴿٥٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيْب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا اشتريت أُضحيّتك و قمطتها و صارت في جانب رَحلك فقد بلغ الهَدْي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحْلِق»[2]. (في: ج ٤ ص ٥٠٢ . يب: ج ٥ ص ٢٦٦)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، ويمكن أن يكون المراد بعليّ عليّ بن جعفر بن محمّد عليه السلام أو عليّ بن الحسن الطّاطريّ الجرميّ، لكن الثّاني بعيد عن لفظ الخبر، و يمكن أن يكون الأصل: «قال: قال» و سقط أحدهما.

٢ ـ اعلم أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ اكتفى في المبسوط و النّهاية و هنا في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله لهذه الرّواية، و هي مطابقة لظاهر القرآن، و لا ريب أنّ تأخير الحلق عن الذّبح أولى و أحوط. (ملذ) و قمطه و قمّطه: شدّ يديه و رجليه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك إنَّ رَجلاً من أصحابنا رَمى الجمرة يوم النَّحر و حَلَق قبل أن يذبح؟ فقال: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النَّحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رَسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، و حلقنا من قبل أن نذبح ـ فلم يبق شيء ممّا ينبغي[1] أن يقدّموه إلاّ أخَّروه، ولا شيء ممّا ينبغي[1] أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ـ؟ فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج [لا حرج]»[2].

(في: ج ٤ ص ٥٠٤ . يب: ج ٥ ص ٢٦٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن فعل ذلك ساهِياً أو ناسِياً، و إنّما لا يجوز فعل ذلك على طريق العَمد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٥٥٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النَّحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح؟ و قال بعضهم: حلقت قبل أن أُرمي ـ فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ـ فقال: لا حرج». (في: ج ٤ ص ٥٠٤ . يه: ج ٢ ح ٣٠٩١ . يب: ج ٥ ص ٢٦٧) ٢٨٥

صح ﴿٥٥٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان،

---

١ ـ في الكافي: «ممّا ينبغي لهم» في الموضعين.

٢ ـ قال في المدارك: لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النَّحر بعضها على بعض، بناء على القول بوجوب التَّرتيب، و إنّما الكلام في الإعادة و عدمها، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيحة «جميل» و ما في معناه، و هو مشكل لأنّها محمولة على النّاسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب، ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على عدم وجوب التَّرتيب، و المسألة محلّ تردّد. (المرآة)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَلَق رأسَه قَبل أن يضحّي ، قال : لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ ». (يب : ج ٥ ص ٢٦٨)

﴿ ١١٦ ـ باب مَن رَحَل مِن مِنىٰ قبل أن يحلق ﴾

صح ﴿ ٥٥٩ ﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يقصّر من شَعره أو يحلقه حتّى ارتحل من مِنىٰ ، قال : يرجع إلى مِنىٰ حتّى يلقى شَعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

صح ﴿ ٥٦٠ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن رَجلٍ جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحلَ من مِنىٰ ، قال : فليرجع إلى منى حتّى يحلق شَعره بها أو يقصّر ، و على الضرورة أن يحلق [رأسه] ». (في : ج ٤ ص ٥٠٢ . يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿ ٥٦١ ﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن رِئاب[1]، عن مِسْمَع « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر ، قال : يحلق في الطّريق أو أين كان ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

فلاينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ هذه الرّواية محمولة على من لايتمكّن من الرّجوع إلى مِنىٰ ، فأمّا مع التّمكّن منه فلابدّ من ذلك حسب ما قدّمناه . و مع ذلك إذا لم يتمكّن من الرّجوع يردّ شَعره إلى مِنىٰ و يدفنه هناك. ٢٨٦ ↓

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ٥٦٢ ﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن‌

---

١ ـ رواية موسى بن القاسم عن عليّ بن رِئاب بعيدٌ ، و يأتي (تحت رقم ٧) روايته عنه بتوسّط اللّؤلؤيّ. (ملذ)

عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شَعره في فسطاطه بـ«مِنىً» و يقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : وكان أبوعبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشَّعر مِن مِنىً و يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه ».

(يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

ح ﴿٥٦٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلق رأسه بمكّة ، قال : يردّ الشَّعر إلى مِنىً ». (في : ج ٤ ص ٥٠٣ . يب : ج ٥ ص ٢٧٣)

ضع ﴿٥٦٥﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضّال ، عن المفَضّل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل زار البيت و لَمْ يحلق رَأسه ، قال : يحلقه بمكّة ، و يحمل شَعره إلى مِنىً ، وليس عليه شيء». (يب : ج ٥ ص ٢٧٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٦٦﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن حسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن عليّ ابن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل مِن مِنىً ، فقال : ما يعجبني أن يلقى شعره إلّا بـ«مِنىً» ـ و لم يجعل عليه شيئاً ـ ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفّارة ، غير أنّه ترك الأفضل .

﴿١١٧ ـ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزّيارة﴾ ﴿حلّ له كلُّ شيء إلّا النّساء والطّيب﴾

٢٨٧ ↓

مج ﴿٥٦٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن سَيف[1] ، عن منصور بن ـ حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ رَمىٰ و حَلَق أيأكل شيئاً فيه

---

١ ـ هو سيف بن عَميرة ، و راويه إمّا محمّد بن أبي عمير أو محمّد بن خالد الطيالسي الّذي عدّه النّجاشي من رواة سيف .

صفرة ، قال : لا حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المَروة ، ثمّ قد حلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثمّ قد حلّ له النّساء ».

(يب : ج ٥ ص ٢٧٧)

صح ﴿٥٦٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : تمتّعت يوم ذبحت و حلقت أفألطخ رأسي بالحِنّاء ؟ قال : نَعَم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نَعَم إذا شئت ، قلت : أفأُغطّي رأسي ؟ قال : نَعَم »[1].

(يب : ج ٥ ص ٢٧٧)

صح ﴿٥٦٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن‌عُمرَ ، عن محمّد بن‌عُذافِر ، عن عُمرَ بن‌يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلُّ شيء إلاّ النّساء والطّيب ».

(يب : ج ٥ ص ٢٧٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع [فقال :] إذا حَلَق رأسَه يطليه بالحِنّاء ؟ [قال : نَعَم الحِنّاء] و حلّ له الثّياب و الطّيب و كلُّ شيء إلاّ النّساء ـ ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً ـ قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها ، فقال : نَعَم ، الحِنّاء و الثّياب و الطّيب و كلُّ شيء إلاّ النّساء ».

(في : ج ٤ ص ٥٠٥ . يب : ج ٥ ص ٢٧٨)

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا حلق رأسه حلّت له هذه الأشياء و إن لم يَطف ، بل يحتمل أن يكون أراد مَن حَلَق[2] وطاف طواف الحجّ و سَعى فقد حَلّت له هذه الأشياء ، و إن لم يذكره في اللّفظ لعِلمه بأنّ المخاطب

---

١ ـ مذهب أكثر الأصحاب التحلّل عقيب الحلق أو التقصير من كلّ شيء إلاّ الطّيب والنّساء والصّيد ، و قال ابنا بابويه بجواز الصّيد والانحصار بالطّيب والنّساء ، و هذا قول الشّيخ هنا .

٢ ـ في التّهذيب : «متى حلق» .

٢٨٨ عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، و قد قدّمنا الأخبار ما يدلُّ على ذلك فالعمل بها أولى ، لأنّها مفصّلة و هذا الخبر مجمل .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بـ«مِنىً» فأرسل إلينا يوم النَّحر بخبيص[1] فيه زَعفران و كنّا قد حلقنا ، قال عبدالرَّحمن : فأكلت أنا ، وأبَى الكاهليُّ و مرازم أن يأكلا منه ، وقالا : لَمْ نزر البيت ، فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف ـ و كان هو ـ الرَّسول الَّذي جاءنا به ـ : في أيّ شيء كانوا يتكلّمون ؟ قال : أكل عبدالرَّحمن و أبَى الآخرانِ و قالا : لم نزر [البيت] بعد ، فقال : أصاب عبدالرَّحمن ، ثمَّ قال : أما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبَى عبدُالله أخي أن يأكلَ منه ، فلمّا جاء أبي حَرَشه[2] عليّ فقال : يا أبت ! إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زَعفران و لم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسَكم » .

(في : ج ٤ ص ٥٠٦ . يب : ج ٥ ص ٢٧٨)

صح ﴿٥٧٢﴾ ٦ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل ابن عبّاس : هل كان رَسولُ الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت ، فقال : رأيت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك[3] قبل أن يزور البيت »[4] . (يب : ج ٥ ص ٢٧٩)

فليس في هذين الخبرين أنّه أباح استعمال الطّيب عند الفراغ من حلق الرَّأس و قبل الزّيارة للمتمتّع أو للحاجّ غير المتمتّع ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما

---

١ ـ الخبيص ـ وزانُ فعيل ـ بمعنى مفعول : طعام يعمل من التَّمر والزّيت والسّمن .

٢ ـ التَّحريش : الإغراء بين القوم . (الصحاح) ٣ ـ أي : مسح عليه به ثمّ لفف عليه خرقة .

٤ ـ قال في المدارك : ظاهر المحقّق عدم توقّف حلّ الطّيب على السَّعي ، و به صرّح في المنتهى ، والأصحّ أنّه إنّما يحلّ بالسّعي الواقع بعد الطّواف . (ملذ)

حملناهما على غير المتمتّع ، لأنّه يحلُّ له استعمال كلّ شيء عند حلق الرّأس إلاّ النّساء فقط ، و إنّما يحلّ استعمال الطّيب مع ذلك للمتمتّع دون غيره. ٢٨٩ ↓

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

مح ﴿٥٧٣﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ[1] غير المتمتّع يوم النّحر ، ما يحلّ له ، قال : كلُّ شيء إلاّ النّساء ، و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النّحر ، قال : كلُّ شيء إلاّ النّساء والطّيب ». (يب : ج ٥ ص ٢٧٩)

﴿ ١١٨ ـ باب أنّه إذا حلق حلّ له لبس الثّياب ﴾

قد مضى طرف من الأخبار الّتي تدلّ على ذلك في الباب الأوّل.(*)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مح ﴿٥٧٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي حَلَقت رأسي و ذبحت ، و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحِنّاء[2] ؟ قال : نَعَم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : وألبس القميص و أتقنّع ؟ قال : نَعَم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نَعَم »[3].

(يب : ج ٥ ص ٢٨٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٧٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعُمرة فوقف

---

١ ـ إنَّ الأصل في قوله : «عن الحاجّ» «عن الحاجّ المفرد» والمراد حجّ القران و الإفراد .

٢ ـ في قرب الإسناد : «إذا حلقت و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء» والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ قال في الشّرايع : يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزّيارة ، و كذا يكره الطّيب حتى يفرغ من طواف النّساء . و قال في المدارك : بل الأجود كراهة لبس المخيط و تغطية الرّأس إلى أن يتمّ السّعي .

* ـ يعني الأخبار الّتي تقدّمت في الباب الماضي .

بعرفة، و وقف بالمشعر، و رَمى الجمرة، و ذَبحَ و حلق أيغطّي رأسه، قال: لا؛ حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المرْوة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً». (يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

صح ﴿٥٧٦﴾ ٣ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بن عمّار، عن إدريس- القمّيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ‌مولى لنا تمتّع، فلمّا حلق لبس الثّياب قبل أن‌يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي‌سمّال يسعى بين الصّفا و المرْوة عليه خفّان و قباء و منطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيءٌ؟ قال: لا». (يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

فالوجه في هذين‌الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. ٢٩٠
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٧٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل كان متمتّعاً فوقف بعَرَفات و بالمَشعر و ذبح و حلق، فقال: لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمرْوة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه، فقلنا له: إن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبُّ إليَّ». (يب: ج ٥ ص ٢٨٠)

﴿١١٩ ـ باب أنّه إذا طاف طواف الزّيارة حلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء﴾

وقد بيّنّا في البابين‌الأوّلين أنّ‌من طاف طواف‌الزّيارة حلّ له كلُّ شيءٍ إلاّ النّساء فمن ذلك رواية منصور بن حازِم المفصّلة والأخبار الّتي رويناها أنّ من حلق فقد حلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء والطّيب. يدلُّ أيضاً على ذلك لأنّه إذا حلّ له قبل الطّواف فبعد الطّواف أولى.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف

طواف النّساء؟ فقال: لا». (يب: ج ٥ ص ٢٨١)
فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿ ١٢٠ ـ باب وقت طواف الزّيارة للمتمتّع ﴾

صح ﴿٥٧٩﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن[1]، عن عَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: سألته عن المتمتّع متى يزور، قال: يوم النّحر ». (يب: ج ٥ ص ٢٨١)

صح ﴿٥٨٠﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازِم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايبيت المتمتّع يوم النّحر بـ«مِنىً» حتّى يزور- ٢٩١
البيت ». (يب: ج ٥ ص ٢٨١) ↓

صح ﴿٥٨١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النّحر أو من ليلته و لا يؤخّر ذلك اليوم »[2]. (في: ج ٤ ص ٥١١ . يب: ج ٥ ص ٢٨٢)
فأمّا ما رواه:

ق ﴿٥٨٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن- عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم الثّالث[3]، قال: تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرها ».
(يه: ج ٢ ح ٢٧٨٣ . يب: ج ٥ ص ٢٨٢)

صح ﴿٥٨٣﴾ ٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر، إنّما يستحبّ تعجيل

---

١ ـ يعني ابن أبي نجران.
٢ ـ ظاهره كراهة تأخير طواف الزّيارة عن يوم النّحر واللّيلة الّتي بعده، و المشهور جواز- التّأخير لليوم الّذي بعد النّحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثّاني للمتمتّع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجّة، و لا خلاف في جواز التّأخير للقارن و المفرد. (المرآة)
٣ ـ أي ثالث النّحر و هو الثّاني عشر.

ذلك مخافة الأحداث والمعاريض »[1]. (يب : ج ٥ ص ٢٨٢)

صح ﴿٥٨٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ، فقال : ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التّشريق ، و لكن لا يقرب النّساء والطّيب »[2].

(يه : ج ٢ ح ٢٧٨٣ . يب : ج ٥ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على غير المتمتّع ، فإنّه موسّع له تأخير ذلك عن يوم النّحر و غده ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٨٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفَضالَة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المتمتّع متىٰ يزور البيت ، قال : يوم النّحر أو مِن الغَد و لا يؤخّر ، و المفرد و القارن ليسا سَواء ، موسّع عليهما ». (يب : ج ٥ ص ٢٨٢)

على أنّه إنّما يكره للمتمتّع تأخير ذلك أكثر من يومين ، و إن لم يكن ذلك مفسداً للحجّ ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ٢٩٢ ↓

ح ﴿٥٨٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ؛ و صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في زيارة البيت يوم النّحر ، قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخّر أن تزور من يومك ، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره ، و موسّع للمفرد أن يؤخّره ». (في : ج ٤ ص ٥١١ . يب : ج ٥ ص ٢٨٤)

﴿ ١٢١ ـ باب من بات ليالي مِنىً بمكّة ﴾

صح ﴿٥٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ « قال : قال أبو الحسن عليه السلام :

---

١ ـ المعاريض : جمع مِعْراض ، من التّعريض ، و هو خلاف التصريح من القول . (النّهاية)

٢ ـ حمل الشّيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد ، واستدلّ ابن إدريس ، و أكثر المتأخّرين الذّاهبون إلى جواز تأخير المتمتّع طول ذي الحجّة بهذه الأخبار ، و حملوا الأخبار الأوّلة على الكراهة . (ملذ)

سألني بعضهم عن رَجل باتَ ليلة من ليالي مِنىٰ بمكَّة ، فقلت : لا أدري ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداكَ ما تقول فيها ؟ قال : عليه دمٌ إذا بات ، فقلت : إن كان إنَّما حبسه شأنه الَّذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم و لا لذَّة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلاّ وهو بـ«مِنىٰ» ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩٠)

صع ﴿٥٨٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن جعفر بن ـ ناجية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمَّن باتَ ليالي مِنىٰ بمكَّة ، فقال : [عليه] ثلاثة من الغنم يذبحهنَّ »[1].

(يه : ج ٢ ح ٣٠٠٧ . يب : ج ٥ ص ٢٩١)

صع ﴿٥٨٩﴾ ٣ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام « عن رَجل بات بمكَّة في ليالي مِنىٰ حتّى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دمٌ يُهَريقه ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩١)

---

١ ـ قال الشّيخ في النّهاية ، وابن إدريس و جماعة من الأصحاب : لو بات اللّيالي الثّلاث بغير مِنىٰ لزمه ثلاث شياه . و قال المحقّق في الشّرائع : وهو المحمول على من غربت الشّمس في اللّيلة الثّالثة و هو بـ«مِنىٰ» ، أو من لم يتّق الصّيد والنّساء ـ انتهى . و حكي عن تبيان الشّيخ و مجمع الطّبرسيّ ـ قدّس سرّهما ـ القول باستحباب المبيت و هو نادر ، فإن تمّ الإجماع فلا كلام فيه ، و إلاّ فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار الّتي استدلّوا بها مشكلة ، حيث يظهر من بعضها أنّه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبّة لا شيء عليه ، و لا يسقط الفرض بالنّفل كما هو المعروف ، و لا تنافي بين لزوم الدّم وعدم وجوب المبيت ، وفي الحجّ موارد تجب فيها الكفّارة مع عدم حرمة ما يوجبها ، نعم روي من طرقنا و طرق العامّة أنّه لم يرخّص النّبيُّ صلى الله عليه وآله لأحدٍ أن يبيت بمكَّة إلاّ للعبّاس بن عبدالمطّلب من أجل سقايته . (راجع علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ ، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤ ، و صحيح البخاريّ كتاب ٢٥ ب ٧٥ ، و موطّأ مالك باب البيتوتة بمكّة ليالي منى ، و سنن أبي‌داود ج ١ ص ٤٥٤) و هذا بمفهومه في الجملة يؤيّد القول بالوجوب ، و كذا صحيحة معاوية بن عمّار ، و أمّا رواية العيص بن القاسم فلا تدلُّ على الوجوب لجواز حمل الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٩٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فاتته ليلة من ليالي مِنىً ، قال : ليس عليه شيءٌ و قد أساء». (يب : ج ٥ ص ٢٩١)

صح ﴿٥٩١﴾ ٥ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن[1] ٢٩٣ ↓
محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بـ«مِنىً» في شغل ، فقال : لا بأس ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩١)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون بات بمكّة في الدّعاء و المناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيءٌ والحال على ما وصفناه ، و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم ، و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٥٩٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين[2]، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفَضالَة ؛ وصَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسّعي والدّعاء حتّى طلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيءٌ ، كان في طاعة الله عزّوجلّ ».

(في : ج ٤ ص ٥١٤ . يه : ج ٢ ح ٣٠٠٨ . يب : ج ٥ ص ٢٩٢)

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من مِنىً بعد نصف اللّيل فإنّه متى خرج بعد انتصاف اللّيل للزّيارة لا يجب عليه شيء ، و إن كان الأفضل ألاّ يخرج حتّى يصبح ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه ﴿٥٩٣﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن النَّضْر بن شعيب[3]، عن عبدالغَفّار الجازيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل خرج

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والمعهود بل الصّواب : «و محمّد بن عيسى» و هو العبيديّ .

٢ ـ يعني ابن سعيد .

٣ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه ص ٢٥٩ ذيل الخبر ٢٦٥ .

مِن مِنىٰ يريد البيت قبل نصف اللَّيل فأصبح بمكَّة ، فقال : لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة ، أو يُهَريق دماً[١]، فإن خرج مِن مِنىٰ بعد نصف اللَّيل لم يضرّه شيء » . (يب : ج ٥ ص ٢٩٢)

صح ﴿٥٩٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تبت أيّام التّشريق إلّا بـ«مِنىٰ» [٢]، فإن بتّ في غيرها فعليك دمٌ ، فإن خرجت أوّل اللَّيل فلا ينتصف اللَّيل إلّا و أنت في مِنىٰ ، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكَّة ، و إن خرجت بعد نصف اللَّيل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها » [٣]. ٢٩٤

(في : ج ٤ ص ٥١٤ . يب : ج ٥ ص ٢٩٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٩٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[٤]، عن أبي إبراهيم عليه السّلام « قال : سألته عن رَجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا و المَروة ، ثمَّ رجع فغلبته عيناه في الطّريق فنام حتّى أصبح ، قال : عليه شاة » . (يب : ج ٥ ص ٢٩٣)

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ في الأخبار الدّخيلة : الظّاهر زيادة «أو» لأنّه لم يقل أحد إنّ من أصبح بمكّة لا للاشتغال بطوافه وسعيه و آدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم ، فلا بدّ أنّ «أو» زائد و يكون «يهريق دماً» تفسيراً لقوله : «يتصدّق بها» .

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب : «لا تبت ليالي التّشريق إلّا بـ«مِنىٰ» » ، والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ المشهور أنّه يكفي في المبيت الواجب بـ«مِنىٰ» أن يتجاوز الكون بها نصف اللَّيل ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكّة ، و قال الشّيخ : يشترط أن لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر ، و قال في المدارك : اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الرّوايات ترتّب الدّم على مبيت اللّيالي المذكورة في غير مِنىٰ بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل اللَّيل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّما تدلّ على ترتّب الدّم على مبيت هذه اللّيالي بمكّة .

٤ ـ هو البطائنيّ ، و راويه الجوهريّ . والمعهود رواية ابن سعيد عنه بلاواسطة ، و يكون السّند هكذا : «الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و القاسم بن محمّد ، عن عليّ ـ إلخ» .

فلاينافي ما تضمّنه الخبر الأوّل من قوله: إلاّ أن يكون قد خرجت من مكّة، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على مَن خرج مِن مكّة و جاز عَقَبة المدنيّين، فإنّه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٩٦﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ إسماعيل، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في الرَّجل يزور فينام دونَ مِنىً، فقال: إذا جاز عَقَبَةالمدنيّين فلابأس أن‌ينام»[1]. (في: ج ٤ ص ٥١٥ . يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

مج ﴿٥٩٧﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن زار فنام في الطَّريق فإن بات بمكّة فعليه دمٌ [يُهَريقه]، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء و إن أصبح دونَ مِنىً». (في: ج ٤ ص ٥١٤ . يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

والَّذي يدلُّ على أنَّ الأفضل ألاّ يخرج إلاّ بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٥٩٨﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي‌ الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدُّلجة[2] إلى مكّة أيّام مِنىً و أنا ٢٩٥ ↓
أُريد أن أزور البيت، فقال: لا حتّى ينشقّ الفجر ـ كراهية أن يبيت الرَّجل بغير مِنىً ـ». (يب: ج ٥ ص ٢٩٣)

﴿١٢٢ ـ باب إتيان مكّة أيّام التّشريق لطواف النّافلة﴾

صح ﴿٥٩٩﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن جميل بن ـ دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يأتي الرَّجل مكّة فيطوف في أيّام مِنىً و لا يبيت بها». (به: ج ٢ ح ٣٠١٣ . يب: ج ٥ ص ٢٩٤)

---

١ ـ المراد أن يزور البيت جائياً ليلاً من مِنىً، فينام في رجوعه دون مِنىً.

٢ ـ الدّلجة ـ محرّكة و بالضّمّ ـ: السّير من أوّل اللّيل.

صح ﴿٦٠٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التّشريق ، فقال : [نعَم إن شاء] ». (يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

صح ﴿٦٠١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التّشريق ، فقال :][1] حَسَنٌ ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٦٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق ، فقال : لا ».

(في : ج ٤ ص ٥١٥ . يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

فلاينافي الخبرالأوّل ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفَضل والاستحباب دون الحظر ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن المفَضَّل بن صالح ، عن ليث المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي مكّة أيّام مِنىً بعد فِراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً ، فقال : المقام بـ« مِنىً » أفضل و أحبّ إليَّ ».

(في : ج ٤ ص ٥١٥ . يه : ج ٢ ح ٣٠١٤ . يب : ج ٥ ص ٢٩٤)

٢٩٦ ↓

أبواب رمي الجمار

﴿١٢٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيّام التّشريق﴾

صح ﴿٦٠٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن صَفوانَ بن ـ مِهران[2] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الرَّمي ما بين طلوع الشّمس إلى

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في النّسخ لاختلاف السّند ، و موجود في التّهذيب .

٢ ـ كذافي النّسخ ، وفي التّهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير » .

غروبها ». (في : ج ٤ ص ٤٨٠ . يب : ج ٥ ص ٢٩٦)

﴿٦٠٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد[١] ، عن سَيف ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : رَمي الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ». (يب : ج ٥ ص ٢٩٦)

صح ﴿٦٠٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة ؛ و ابن أُذَينة[٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال للحكم بن عُتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشّمس ، فقال أبوجعفر عليه السلام : يا حكم أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى نرجع ، أكان يفوته الرَّمْي ؟! هو والله ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ».

(يب : ج ٥ ص ٢٩٦)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٦٠٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ارْمِ في كلّ يومٍ عند زَوال الشّمس و قل ـ و ذكر الدّعاء ـ ».

(في : ج ٤ ص ٤٨٠ . يب : ج ٥ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفَضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿ ١٢٤ ـ باب مَن نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكّة ﴾

صح ﴿٦٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى[٣] ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن معاويةَ بن عمّار « قال :

---

١ ـ يعني محمّد بن خالد الطّيالسيّ المجهول حاله ، و شيخه سَيف بن عميرة .

٢ ـ فيه سقط ، لأنّ ابن أُذينة لم يدرك أباجعفر الباقر عليه السلام ، و في الكافي : «عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي معلّقٌ بالعدّة .

٢٩٧ سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في امرءة جهلت أن ترمي الجمار حتّى تعود إلى مكّة، قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرّجل كذلك».

(في: ج ٤ ص ٤٨٤ • يه: ج ٢ ح ٣٠٠٢ • يب: ج ٥ ص ٢٩٨)

صح ﴿٦٠٩﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن النّخعيّ[1]، عن ابن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل نسي رَمْيَ الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رَميتَين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتّى فاته و خرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد»[2]. (يب: ج ٥ ص ٢٩٨)

قال محمّد بن‌الحسن: قوله عليه السلام: «ليس عليه أن‌يعيد» يعني‌ليس عليه أن يعيد في هذه السّنة و إن كان يجب عليه إعادته في السّنة المقبلة، إمّا بنفسه مع التّمكّن أو يأمر مَن‌ينوب عنه، و إنّما كان كذلك لأنّ‌أيّام الرّمي هي أيّام التّشريق، فإذا فاتته لم يلزمه شيءٌ إلّا في العام المقبل في مثل هذه الأيّام.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٦١٠﴾ ٣ ـ موسى بن‌القاسم، عن محمّد بن‌عمر بن‌يزيد، عن محمّد بن‌عُذافر، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليٌّ استعان برَجُل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رَمي الجمار إلّا أيّام التّشريق». (يب: ج ٥ ص ٢٩٩)

وقد روي أنّ‌من ترك رمي‌الجمار متعمّداً لا تحلُّ له‌النّساء وعليه الحجّ من‌قابل.

روى ذلك:

﴿٦١١﴾ ٤ ـ محمّد بن‌أحمد بن‌يحيى، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ، عن يحيى بن‌المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن ترك رمي‌

---

١ ـ يعني أبا الحسين أيّوب بن نوح.

٢ ـ ذلك لأنّ الرّمي ستّة، و حكمه غير حكم السّعي بين الصّفا والمروة الّذي كان فريضة.

الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل »[١].

(يب : ج ٥ ص ٢٩٩)

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّا قد بيّنّا في كتابنا الكبير أنّ الرّمي سُنّةٌ و ليس بفرض[٢]، و إذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحجّ لم تجب إعادة الحجّ بتركه. ٢٩٨ ↓

﴿ ١٢٥ ـ باب جواز الرّمي راكباً ﴾

صح ﴿٦١٢﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى « أنّه رأى أباجعفر الثّاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً »[٣].

(يب : ج ٥ ص ٣٠١)

سل ﴿٦١٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم السلام في رَمي الجِمار « أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله رَمى الجِمار راكباً على راحِلَته ».

(يب : ج ٥ ص ٣٠١)

صح ﴿٦١٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي جعفر[٤]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ « أنّه رأى أبا الحسن الثّاني عليه السلام يرمي الجِمار و هو راكبٌ حتّى رماها كلّها ».

(يب : ج ٥ ص ٣٠٢)

صح ﴿٦١٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس[٥]، عن عبدالرّحمن بن ـ

---

١ ـ حمله الشّهيد في الدّروس على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب.

٢ ـ الظّاهر أنّه أُريد بالسّنّة هنا المستحبّ و بالفرض الواجب ، و الحكم باستحباب الرّمي بعيدٌ جدّاً ، بل قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المنتهى أنّه لا نعرف في وجوبه خلافاً ، و قد يوجد في بعض العبارات أنّه سنّة ، و ذلك في بعض أحاديث الأئمّة عليهم السلام و في لفظ الشّيخ في «الجمل والعقود» . و هو محمول على الثّابت بالسّنّة إلاّ أنّه مستحبٌّ ، ولا بأس بهذا الحمل و إن كان بعيداً.

(السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ جواز الرّمي راكباً مجمع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ يعني الأشعريّ هنا و ما يأتي.

٥ ـ يعني ابن معروف.

أبي نجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَمَى الجِمار وهو راكبٌ ، فقال: لابأس ». (يب : ج ٥ ص ٣٠٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦١٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً ».

(في : ج ٤ ص ٤٨٦ . يب : ج ٥ ص ٣٠٢)

ضع ﴿٦١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن عَنْبسة بن مُصْعب « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام بـ«مِنىً» يمشي و يركب ، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدءَني هو بالحديث فقال : إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رَمى الجِمار ، و منزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتّى آتي إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجِمار »[1]. (في : ج ٤ ص ٤٨٥ . يب : ج ٥ ص ٣٠٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٢٦ ـ باب أنَّ التّكبير أيّام التّشريق﴾
﴿عقيب الصّلوات المفروضات فرض واجب﴾

ح ﴿٦١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ [2] » قال: التّكبير في أيّام التّشريق من صلاة الظّهر[3]

---

١ ـ يفهم منه أنَّ المشي من هذا الموضع سنّة.

٢ ـ البقرة : ٢٠٣.

٣ ـ في الكافي والتّهذيب زيادة و هي : «من يوم النّحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثّالث ، و في الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر النّاس بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام ـ الحديث».

و مَن أقام بـ«مِنى» فصلّى بها الظّهر والعصر فليكبّر».

(في: ج ٤ ص ٥١٦ . يب: ج ٥ ص ٣٠٣)

ح ﴿٦١٩﴾ ٢ ـ حمّاد، عن حَريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التّكبير أيّام التّشريق في دُبُر الصّلوات؟ فقال: التّكبير بـ«مِنىً» في دُبُر خمسة عشر صلاة، و في سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات، فأوّل التّكبير في دُبُر صَلاة الظّهر يوم النّحر ـ و ساق الحديث ـ».

(في: ج ٤ ص ٥١٦ . يب: ج ٥ ص ٣٠٤)

نق ﴿٦٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير واجب في دُبُر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التّشريق»[1].

(يب: ج ٥ ص ٣٠٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٦٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر في أيّام التّشريق، قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فليس عليه شيء».

(يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

فلا يدلُّ على نفي الوجوب على ما قلناه، لأنّه إنّما تضمّن إسقاط الإعادة لمن نسي و ليس كلُّ شيء لا تجب فيه الإعادة دلّ على أنّه ليس بواجب، لأنّ صلاة الجمعة واجبة و ليس كلُّ من نسيها قضاها جمعة، و إنّما يلزمه فرض آخر، و نظائر ذلك كثيرة، و كذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصّلاة، ولا يدلُّ ذلك على أنّ الصّلاة ليست بواجبة، و أمّا ما تضمّن خبر عمّار السّاباطيّ من أنّه واجب عقيب كلّ صلاة فريضة و نافلة، فالوجه فيما يتعلّق بالنّافلة أن نحمله ٣٠٠

---

١ ـ الظّاهر المراد بالواجب هنا تأكيد الأمر بإتيان مأمور به.

على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٢٢﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن‌ يحيى، عن داودَ بنِ فَرْقَد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: التّكبير في كلِّ فريضة، و ليس في النّافلة تكبير أيّام التّشريق». (يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

﴿١٢٧ ـ باب وقت النَّفر الأوّل﴾

كصح ﴿٦٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس، فإن تأخّرت إلى آخر أيّام التّشريق ـ و هو يوم النَّفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رَميت، قبل الزّوال أو بعده».

(في: ج ٤ ص ٥٢٠ . يب: ج ٥ ص ٣٠٥)

ح ﴿٦٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن‌ الحكم، عن داود بن النُّعمان، عن أبي أيّوب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السّير ـ و كانت ليلة النَّفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتّى تزول الشّمس [و كانت ليلة النَّفر][1]، و أمّا اليوم الثّالث فإذا ابيضّت الشّمس فانفر على كتاب الله[2]».

(في: ج ٤ ص ٥١٩ . يب: ج ٥ ص ٣٠٦)

فأمّا ما رواه: ٣٠١

ضع ﴿٦٢٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن منصور بن حازِم،

---

١ ـ ما جعلناه بين المعقوفين زائد لكونه بلا معنى، والظّاهر أنّ الجملة سقطت من قلم المؤلّف أو النّاسخ و كتبها في الذّيل بين السّطرين، فجعلها النّاسخ في السّطر الأعلى تارة و في السّطر الأسفل أُخرى.

٢ ـ في الكافي: «فانفر على بركة الله»، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي‌زينبة[١]، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفر الأوّل قبل الزّوال ».

(يب : ج ٥ ص ٣٠٦)

فالوجه في هذه الرِّواية أن نحملها على حال الضّرورة دون حال الاختيار.

أبواب تفصيل فرائض الحجّ

﴿ ١٢٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات ﴾

صح ﴿٦٢٦﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك- النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمُّ حجّه حتّى يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعرالحرام قبل طلوع الشّمس و قبل أن يفيض النّاس ، فإن لَمْ يدرك المشعرالحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل»[٢].

(يب : ج ٥ ص ٣٢٥)

---

١ ـ الظّاهر كونه (محمّد بن) سليمان بن مسلم ، أبازينبة.

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحجّ بإدراك اختياريّ أحد الموقفين مع اضطراريّ الآخر، و بإدراك اختياريّ المشعر فقط، واختلف في إدراكه بإدراك اختياريّ عرفات فقط، والمشهور إدراكه، بل ظنّ الشّهيدالثّاني أنّه إجماعيّ. وكذا اختلف في إدراكه بإدراك الاضطراريّين معاً ، فذهب الشّيخ و جمعٌ من الأصحاب إلى الاجتزاء بها. و كذا اختلف في من أدرك اضطراريّ المشعر خاصّة، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحجّ بذلك، بل قال في المنتهى: إنّه موضع وفاق، و ذهب ابن الجنيد والمرتضى ، والصّدوق في كتاب العلل إلى أنّه يدرك الحجّ بذلك واختاره بعض المتأخّرين، و هو الظّاهر من الأخبار، ولا خلاف في عدم إدراكه باضطراريّ عرفة فقط، و قوله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشّمس، فيدلُّ على عدم الاكتفاء باضطراريّ المشعر أو مطلقاً، فلا ينافي الأخبار الدّالّة على إدراك اضطراريّ المشعر، و ينبغي الحمل عليه و إن كان الأوّل أظهر.(ملذ)

عه ﴿٦٢٧﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أدرك النّاس بـ«جمع» و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنّ أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأتِ عرفات، و إن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس، و قد تمّ حجّه». (يب: ج ٥ ص ٣٢٥)

فهذان الخبران يدلاّن على أنّ مع التّمكّن لابدّ من الوقوف بعَرفة، و إنّما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام. ٣٠٢

و يدلُّ على وجوب ذلك أيضاً ما رواه:

صع ﴿٦٢٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عـليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات ـ والهضبات هي الجبال[1] ـ فإنّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ».

(في: ج ٤ ص ٤٦٣ . يه: ج ٢ ح ٢٩٨١ . يب: ج ٥ ص ٣٢٢)

ح ﴿٦٢٩﴾ ٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عُرَنَة[2]، و قال: إنّ أصحاب الأراك لا حَجّ لهم ».

(في: ج ٤ ص ٤٦٣ . يب: ج ٥ ص ٣٢٣)

قال محمّد بن الحسن: وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أبطل حجّ من خرج من حدّ عرفات و إن كان واقفاً، فلو لا أنّ الوقوف بها واجب لما أبطل حجّة من وقف خارجاً عن حدّها، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة.

---

١ ـ الهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والجمع هَضْبٌ و هِضَبٌ و هَضبات.

٢ ـ عرنة ـ كهمزة أو بضمّتين ـ: موضع بين مِنى و عرفات، و هو إلى عرفات أقرب و ليس من الموقف.

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٦٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن‌ـ فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوقوف بالمَشعَر فريضة، والوقوف بعَرَفة سنّة». (يب: ج ٥ ص ٣٢٣)

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّ المعنى في هذا الخبر أنّ فرضه عرف من جهة السُّنّة دون النَّصّ من ظاهر القرآن، وما عرف فرضه من جهة السُّنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنّه سنّة، و قد بيّنّا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنّ فرضه علم بظاهر القرآن، قال الله تعالى: «فَإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ[1]»، فأوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام، ولم يكن في ظاهر القرآن أمرٌ بالوقوف بعرفات، فلأجل ذلك أضيف إلى السّنّة. ٣٠٢

و يدلُّ أيضاً على وجوب الوقوف بعَرَفات ما رواه:

صح ﴿٦٣١﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول‌الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رَسول الله ما تقول في رَجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه [يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه][2] لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه».

(في: ج ٤ ص ٤٧٦ . يه: ج ٢ ح ٢٩٩٥ . يب: ج ٥ ص ٣٢٦)

﴿١٢٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشّمس﴾

ضع ﴿٦٣٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سِنان «قال: سألت أبا‌ـ الحسن عليه السلام عن الّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، و إن

---

١ ـ البقرة: ١٩٨

٢ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في المطبوعة، و هو موجود في المخطوط و في التهذيب والكافي.

أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس فهي عُمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام ، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ ».

(يب : ج ٥ ص ٣٢٦)

مج ﴿٦٣٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان ، فقال : له يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر ، فإذا طلعت الشّمس فليس له حجّ ، فقلت : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاءَ أقام بمكّة و إن شاء رجع إلى النّاس بـ«مِنىً » و ليس منهم في شيء[1] و إن شاء رجع إلى أهله و عليه الحجّ من قابل ». (يب : ج ٥ ص ٣٢٦)

صح ﴿٦٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر ، فإن طلعت الشّمس من يوم النّحر فليس له حجّ و يجعلها عمرةً مفردة ، و عليه الحجّ من قابل ». (يب : ج ٥ ص ٣٢٧) ٣٠٤ ↓

مج ﴿٦٣٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن فُضيل[2] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، فإن لم يات جمعاً حتّى تطلع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل ». (يب : ج ٥ ص ٣٢٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي‌ـ نَجرانَ ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن المُغيرة «قال : جاءنا رَجلٌ بـ«مِنى»

---

١ ـ أي لا يلزمه الإتيان بأحكام مِنىً .

٢ ـ مشترك بين الثّقه والضّعيف .

فقال : إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبدالله بن المغيرة[١] : فلا حجّ لك . و سأل إسحاق بن عمّار فلَمْ يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له : إذا أدركَ مُزدَلِفَةَ فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم النّحر فقد أدرك الحجّ»[٢].

(يه : ج ٢ ص ٣٨٦ . يب : ج ٥ ص ٣٢٧)

ح ﴿٦٣٧﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر مِن قبل زَوال الشّمس فقد أدرك الحجّ » .

(في : ج ٤ ص ٤٧٦ . يه : ج ٢ ص ٣٨٦ . يب : ج ٥ ص ٣٢٧)

فهذان الخبران يحتملان شيئين ، أحدهما : أنَّ مَن أدرَك المزدلفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك فضل الحجّ و ثوابه ، دون أن يكون المراد بهما أنَّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجّة الإسلام ، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرَكَ عرفات ثمَّ جاء إلى المشعر قبل الزّوال فقد أدرك الحجّ ، لأنَّ مَن تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته ، و قد تمَّ حجّه ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣٠٥

صح ﴿٦٣٨﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب عن الحسن العطّار ، عن أبي عبدالله « قال : إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك النّاس بـ«جمع » و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بـ«مِنىً » ، ولا شيءَ عليه»[٣].

(يب : ج ٥ ص ٣٢٨)

---

١ ـ هذا كما ترى معناه أنَّ عبدالله بن المغيرة قال : فقال له عبدالله بن المغيرة ، والظّاهر زيادة «عن عبدالله بن المغيرة » في آخر السّند ، والقائل هذا محمّد بن أبي عمير ، و يمكن أن يكون فيه سقط والأصل : «فقال له عبدالله بن المغيرة : فقلت له : فلا حجّ لك ـ إلخ » . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ فيه دلالة على إدراك الحجّ بالإدراك الاضطراريّ .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره) : ليس فيه دلالة على أنَّ المراد بالأخبار المتقدّمة ما ذكره ، لأنّه إنّما يدلُّ على أنَّ ما تضمّنه من ادراك الموقفين موجب للصّحّة ، ولا يلزم ذلك عدم صحّة غيره . (ملذ)

﴿ ١٣٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ﴾

مج ﴿ ٦٣٩ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عبيدالله ؛ و عمران ابني عليٍّ الحلبيّين ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك المُزدلِفَة فقد فاتَكَ الحجّ ». (يب : ج ٥ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢ ـ سعد بن‌عبدالله ، عن أحمد بن‌محمّد ، عن العبّاس‌بن معروف عن ابن‌أبي‌عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ـ عن بعض‌أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى بـ«منىً» ، قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به ». (يب : ج ٥ ص ٣٢٨)

أو ﴿ ٦٤١ ﴾ ٣ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن محمّد بن يحيى [الخثعميّ] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل لم‌يقف بالمُزدلِفَة ولم‌يبت بها حتّى‌أتى بـ«مِنىً»، فقال: ألم يرالنّاس لم‌يكونوا بمِنىً[1] حتّى دخلها؟ قلت : فإنّه جهل ذلك، قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ؟ قال : لا بأس ». (في : ج ٤ ص ٤٧٣ . يب : ج ٥ ص ٣٢٩)

فالوجه في هذين الخبرين و إن كان أصلهما واحداً محمّد بن يحيى الخثعميّ و هو عامّيٌّ ، و مع ذلك تارة يرويه عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة ؛ و تارة يرويه بواسطة و يرسِله ، و يمكن على تسليمهما و صحّتهما أن نحملهما على من وقف بالمزدلفه شيئاً يسيراً فقد أجزءه ، و يكون المراد بقوله : «لم يقف بالمزدلفة » الوقوف التّامّ الّذي إن وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل ، و متى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يفسد الحجّ ، لأنّ الوقوف القليل يجزئ عند الضّرورة ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣٠٦ ↓

---

١ ـ في التّهذيب : «ألم ير النّاس لم تبكر منى» ، يعني أنّهم لم يأتوا بكرة . و ما في المتن معناه أنّه كان دخل مِنىً قبل عود النّاس إليها لأنّه لم يقف مع النّاس بالمشعر .

ضع ﴿٦٤٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك إنَّ صاحبَيْ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعانِ مكانهما فيقفان بالمَشْعَر ساعة ، قلت : فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم و قد نفر النّاس؟! قال : فنكس رَأسه ساعة ثمّ قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمُزْدَلِفَة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : تمّ حجّهما ، ثمّ قال : المشعر من المُزْدَلِفَة[1] والمُزْدَلفَة من المشعر ، و إنّما يكفيهما اليسير من الدّعاء ».

(في : ج ٤ ص ٤٧٢ . يب : ج ٥ ص ٣٢٩)

ح ﴿٦٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن حُكَيم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أصلحك الله! الرَّجل الأعجميُّ والمرءة الضّعيفة تكون مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى مِنىً لم ينزل بهم جمعاً ، قال : أليس قد صلّوا بها فقد أجزءَهم ، قلت : فإن لم يصلّوا بها ؟ قال : فذكروا الله فيها ، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزءَهم ».

(في : ج ٤ ص ٤٧٢ . يه : ج ٢ ح ٣٩٩٢ . يب : ج ٥ ص ٣٣٠)

﴿١٣١ ـ باب ما يجب على من فاته الحجّ﴾

ضع ﴿٦٤٤﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن‌سِنان « قال : سألت أبا‌الحسن عليه السلام عن الَّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أن يقيم

---

١ ـ لعلّ لفظة «من » هنا للابتداء لا للتبعيض ، أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمّى بالمزدلفة ؛ و كذا العكس ، و يحتمل التبعيض أيضاً ، أي لفظة «المشعر » من أسماء المزدلفة ، أي المكان المسمّى بها و بالعكس ، و على التقديرين المراد أنَّ المشعر الَّذي هو الموقف مجموع‌المزدلفة ، لا خصوص المسجد ، و إن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد . (ملذ)

بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رَجَع و عليه الحجّ من قابل ». ٣٠٧
(يب : ج ٥ ص ٣٣٠)

صح ﴿٦٤٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما حاجٍّ سائق لِلهَدْي أو مفردٍ للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً و عليه الحجّ من قابل ».
(في : ج ٤ ص ٤٧٦ . يه : ج ٢ ح ٣٩٩٥ . يب : ج ٥ ص ٣٣١)

صح ﴿٦٤٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ جاءَ حاجّاً ففاتـه الحجّ ولم يكن طاف ، قال : يُقيم مَعَ النّاس حراماً أيّام التّشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمَروَة ، و أحلّ و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم »[1].
(يب : ج ٥ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه :

مختلفٌ فيه ﴿٦٤٧﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرَّقّيّ « قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام بـ«مِنىً» إذ دخل عليه رَجل قال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ثمّ قال : أرى عليهم أن يهريق كلُّ واحدٍ منهم دمَ شاةٍ و يحلق ، و عليهم الحجّ من قابلٍ إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتّى تمضي أيّام التّشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل »[2].
(في : ج ٤ ص ٤٧٥ . يه : ج ٢ ح ٣٩٩٦ . يب : ج ٥ ص ٣٣١)

---

١ ـ فيه أنّه لاتصحّ العمرة في أيّام التّشريق ، كما يفهم من الدّروس ؛ و في المنتهى أنّه لا تكره العمرة في جميع أيّام السّنة ، و لعلّه على طريقة الأصحاب التّأخير عن أيّام التّشريق محمول على الاستحباب .

٢ ـ أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقيّة أفعاله و يتحلّل بعمرة مفردة . (ملذ) و ←

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن نحملهما على مَن كانت حجّته تطوّعاً فلا يلزمه الحجّ من قابل، وإنّما يلزم من كانت حجّته حجّة الإسلام و ليس لأحد أن يقول : لو كانت حجّة الإسلام لما قال في أوّل الخبر : «و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم» ، لأنّ هذا إنّما يلزمه الرُّجوع في القابل ، لأنّه لم يطف بالبيت و لم يسع بين الصّفا والمرْوة فيخرج من إحرامه ، فلمّا رجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العامّ المقبل ليطوف و يسعى ثمّ يحلّ بعد ذلك ، ولم يجب عليه الرّجوع لأداء الحجّ ثانياً و هذا بيّنٌ بحمد الله ، والوجه الآخر : أن يكونا مختصّين بمن اشترط في حال الإحرام ، فإنّه إذا كان كذلك لم يلزمه الحجّ من قابل ، و إن لم يكن اشترط لزمه ذلك ، يدلُّ على هذا المعنى ما رواه : ٣٠٨

صـ﴿٦٤٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن ضُرَيس بن أعْيَن[1] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر ، فقال : يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة و يطوف ويسعى بين الصّفا و المرْوة ويحلق رَأسه[2] و ينصرف إلى أهله إن شاء ، و قال : هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل[3] ». (يب : ج ٥ ص ٣٣٢)

← قال في الدّروس : من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحجّ و وجب عليه التحلّل بعمرة مفردة ، والأفضل الإقامة بـ«مِنى» أيّام التّشريق ثمّ الاعتبار ، و إن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بـ«مِنى» ، لعدم سلامة الحجّ له ، و إلّا فلا دم عليه للفوات .

١ ـ يعنى ضُرَيس بن عبدالملك بن أعين ، كما في رجال الكشّي والنّسبة إلى الجدّ ، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام ، بل عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام . و في الفقيه : «عن ضريس الكُناسي» ، و ذلك لأنّ تجارته بالكُناسة ، كما قيل . و كلاهما واحدٌ .

٢ ـ زاد في الفقيه : «ويذبح شاته» .

٣ ـ في الفقيه : «فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل» . واستشكل العلّامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العامّ المقبل بمجرّد الاشتراط ، و إن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، قال : والوجه في هذه الرّواية حمل إلزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدّة ←

أبواب ما يختصّ النّساء من المناسك

﴿١٣٢ ـ باب أنّ المرءة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض﴾

صح ﴿٦٤٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجّبار ، عن صَفوانَ ، عن الحلبيّ ، عن عِيص بن القاسم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: المرءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب غير الحرير والقُفّازين[1] ».

(في : ج ٤ ص ٣٤٤ . يب : ج ٥ ص ٨٧)

فأمّا ما رواه : ٣٠٩

صح ﴿٦٥٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، و عليّ بن النُّعمان ، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرءة تلبس القميص تزرّه عليها ، و تلبس الخزّ والحرير و الدّيباج ؟ فقال : نَعَم لا بأس به ، و تلبس الخلخالين و المَسَك »[2]. (يب : ج ٥ ص ٨٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه أن نحمله على الحرير الّذي لايكون محضاً بأن يكون خالطه قطنٌ أو كَتّانٌ أو خَزٌّ خالص ، والكراهيّة في الخبر الأوّل تناولت الحرير المحض ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

← الاستحباب . و هو حسنٌ ؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقرّ ، و قوله : «و يحلق رأسه » أي يأتي بعمرة مفردة .

١ ـ القفّاز ـ بالضّمّ والتّشديد ـ : شيء تتّخذه النّساء ويحشى بقطن يغطّى كفّي المرءة و أصابعها ، و زاد بعضهم و له إزرار على السّاعدين كالّذي يلبسه حامل البازي و تسمّيه العامّة الكفوف .

٢ ـ المسك : ـ بفتحتين ـ أسورة من ذَبل أوعاج ، و الذّبل ـ كفَلس ـ : شيء كالعاج . و في النّهاية : في حديث عليّ عليه السلام «أنّه نهى عن ركوب الخزّ و الجلوس عليه » . و الخزّ المعروف أوّلاً : ثياب تنسج من صُوف و إبريسم و هى مباحة ، و قد لبسها الصّحابة و التّابعون ، فيكون النّهي عنها لأجل التّشبّه بالعجم وزيّ المترفين ، و إن أُريد بالخزّ النّوع الآخر و هو المعروف الآن فهو حرام ، لأنّ جميعه معمولٌ من الإبريسم . و عليه يحمل الحديث الآخر : «قوم يستحلّون الخزّ و الحرير » ـ انتهى . والظّاهر أنّ المراد هنا المعمول من الخزّ المعروف . (ملذ)

ضع ﴿٦٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ـ أو غيره ـ عن داود بن الحُصَين[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عمّا يحلُّ لِلمرءة أن تلبس و هي مُحرِمَة، قال: الثّياب كلّها ما خلا القُفّازين والبرقع و الحرير، قلت: تلبس الخزّ؟ قال: نَعَم، قلت: فإن سُداه إبريسم و هو حريرٌ؟! قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس »[2].

(في: ج ٤ ص ٣٤٥ . يب: ج ٥ ص ٨٨)

﴿١٣٣ ـ باب كراهيّة لبس الحُليّ للمرءَة في حال الإحرام﴾

ضع ﴿٦٥٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن مِهران، عن النَّضْر بن سُويد، عن أبي-الحسن عليه السلام « قال: لا تلبس المحرمة حُليّاً و لا بأس بالعَلَم في الثّوب ».

(في: ج ٤ ص ٣٤٤ . يب: ج ٥ ص ٨٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٥٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي-حمزة؛ و صَفوانَ بن يحيى، و عليّ بن النُّعمان، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرءَة الخلخالين و المَسَك ». ٣١٠

(يب: ج ٥ ص ٨٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنَّ الكراهيّة في الخبر الأوّل إنّما توجّهت إلى ما لم تجرِ

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب أيضاً، وفيه سقط، و في الكافي «عن داود بن الحصين، عن ابن عينية، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢ ـ يدلُّ على عدم جواز لبس الحرير للنّساء في حال الإحرام، كما ذهب إليه الشّيخ و جماعة من الأصحاب، و قد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم. و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التّحريم، و الرّوايات مختلفة، فالمجوّزون حملوا أخبار النّهي على الكراهة، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض، كما يومي إليه هذا الخبر، و المسألة قويّة الإشكال، و لا ريبَ أنَّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط. (المرآة)

عادة النّساء به من الحليّ، فأمّا ما جرت به عادتهنّ فلا بأس به.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٥٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَرءَة يكون عليها الحليُّ و الخلخال و المَسَكَة و القُرطان من الذّهب و الورق تحرم فيه و هو عليها، و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرّجل في مركبها و مسيرها»[1]. (في: ج ٤ ص ٣٤٥ . يب: ج ٥ ص ٨٩)

صح ﴿٦٥٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرمة تلبس الحليَّ كلّه إلاّ حليّاً مشهوراً للزّينة». (يه: ج ٢ ح ٢٦٣٤ . يب: ج ٥ ص ٨٩)

﴿١٣٤ ـ باب المرءة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة﴾

نق ﴿٦٥٦﴾ ١ ـ موسى بن القاسم قال: حدّثنا ابن جَبَلَة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المرءة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة[2]، قلت: عليها

---

١ ـ يظهر منه أنّه لا ينبغي لها إظهار الزّينة، بل و لا إحداثها للإحرام، و تحمل أخبار الرّخصة به. (الوافي)

٢ ـ أنّ الأصل في الفقيه و التّهذيبين في قوله: «تصير حجّة مفردة»، «لا يصير حجة مفردة» سقط منها «لا» بشهادة قوله: «وعليها دم أضحيتها» في الأوّل، و «عليها دم تهريقه» في الأخيرين، فلا يجب على المفرد دمٌ، بل على المتمتّع، ثمّ الخبر مجملٌ والمراد «تسعى» لجواز سعي الحائض، و تدع الطّواف، فإن لم تطهر تدع الطّواف و تخرج إلى عرفات، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجّها، يشهد له ما رواه الكافي في السّادس من باب «ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجّه» «عن عَجلان، عن الصّادق عليه السلام: إذا اعتمرت المرءة ثم اعتلّت ←

شيء ؟ قال : دم تهريقه و هي (كذا) أُضحيّتها ».

(يه : ج ٢ ح ٢٧٦٠ . يب : ج ٥ ص ٤٣٢)

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : عليها دمٌ [تهريقه] محمول على الاستحباب دون الوجوب ، لأنّه إذا فاتتها المتعة صارت حجّتها مفردة ، و ليس على المفرد هديٌ على ما بيّناه ، يدلُّ على ما قلناه من الاستحباب رواه : ٣١١

صح ﴿٦٥٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرءَة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ ، متى تذهب متعتها ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : زَوال الشّمس من يوم التّروية ، و كان موسى عليه السّلام يقول : صلاة الصّبح من يوم التّروية ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك عامّة مواليك يدخلون يوم التّروية و يطوفون و يسعون ، ثمّ يحرمون بالحجّ ، فقال : زَوال الشّمس ، فذكرت له رواية عَجلان أبي صالح ، قال : لا ، إذا زالت الشّمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ ؟ فقال : لا ، و هي على إحرامها ، فقلت : فعليها هَدْيٌ ؟ فقال : لا ، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع ، ثمّ قال : أمّا نحن[1] فإذا رأينا هِلالَ ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة ».

(يب : ج ٥ ص ٤٣٢)

﴿ ١٣٥ ـ باب المرءَة الحائضة متى تفوت متعتها ﴾

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه إنّما تفوت المتعة إذا غلب على ظنّ الإنسان إن أخّر الخروج عن الوقت الّذي هو فيه فاته الموقف و ذلك عامّ في النّساء والرّجال ، و أنّه متى

← قبل أن تطوف ، قدّمت السّعي و شهدت المناسك ، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ » و أخبارٌ أُخر . و في بعض النّسخ : « و نخرج إلى التّنعيم ».
(الأخبار الدّخيلة)

١ ـ أي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لا يمكن حينئذٍ غالباً الإحرام من مسجد الشّجرة و إدراك العمرة قبل الحجّ . (ملذ) أقول : المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر .

غلب على ظنّه أنّه يلحق النّاس بعَرَفات إذا قضى ما عليه من مناسك العُمرة فقد تمّت عمرته و شرحنا ذلك شرحاً كافياً.

و يؤكّد ذلك هٰهنا في أمر الحائض ما رواه:

سل ﴿٦٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ـ فيكون طُهرها ليلة عرفة ـ؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحق النّاس فلتفعل»[1]. (في: ج ٤ ص ٤٤٧ . يب: ج ٥ ص ٤٣٣)

٣١٢ ↓ فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ، عن دُرست الواسطيّ، عن عَجلانَ أبي صالح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: امرءة متمتّعةٌ قدمتْ مكّة فرأت الدّم، قال: تطوف بين الصّفا والمَروة ثمّ تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منىً فقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصّفا والمَروة[2]، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيءٍ ما عَدا فراش زوجها».

(في: ج ٤ ص ٤٤٦ . يب: ج ٥ ص ٤٣٤)

ضع ﴿٦٦٠﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن دُرُست بن أبي منصور، عن عَجلان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصّفا والمَروة و تجلس

---

١ ـ أي تلحقهم بعرفات أو بـ«مِنى».

٢ ـ الطّوافان أحدهما للعمرة و الآخر للحجّ، و لا يدخل فيها طواف النّساء لقوله عليه السلام: «حلّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها»، ولو كان أحدهما طواف النّساء لحلّت لها فراش زوجها. (ملذ)

في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ[١] و خرجت إلى مِنى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلُّ شيء ما عَدا فراش زوجها، ـ قال: و كنت أنا و عبدالله بن صالح[٢] سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبدالله[٢] على أبي ـ الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عَجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عَجلان ـ».

(في: ج ٤ ص ٤٤٦ ـ يب: ج ٥ ص ٤٣٤)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين: أحدهما أنّه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها، و يجوز أن يكون مَن هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمّنه الخبران و تكون حجّته مفردة دون أن يكون متمتّعة[٣]، ألا ترى إلى الخبر الأوّل من قوله: «إذا قدمت مكّة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف [و سعيان] و إنّما ألزمها طوافان و سعيٌ واحدٌ، لأنّ حجّتها صارت مفردة، و يكون قوله في الخبرين: «و تسعى بين الصّفا والمرْوَة» إمّا أن يكون محمولاً على مَن يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين، لأنّا قد بيّنّا في كتابنا الكبير أنّ مَن سعى بين الصّفا والمرْوَة فقد أحلّ إلّا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحجّ صحيحاً، لأنّ بالسّعي قد دخلت في كونها محلّة، فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحجّ. والوجه الآخر: أن نحملهما على من كان طاف أكثر من النّصف ثمّ رأت الدّم، فإنّه إذا كان كذلك يكون بمنزلة مَن قضى متعته و تمّ له ذلك. ٣١٣

يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٦٦١﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكان، عن أبي إسحاق صاحب اللّؤلؤ قال: حدّثني مَن سمع أباعبدالله عليه السلام «يقول:

---

١ ـ في التّهذيب: «أهلّت بالحجّ من بيتها».

٢ ـ في التّهذيب ـ في الموضعين ـ: عبيدالله بن صالح؛ مصغّراً.

٣ ـ كذا في نسخ الاستبصار، و في التّهذيب: «متعة».

في المرءة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثمّ حاضت فمتعتها تامّة ، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمرْوَة و تخرج إلى منىٰ قبل أن تطوف الطّواف الأخير»[1]. (في : ج ٤ ص ٤٤٩ . يب : ج ٥ ص ٤٣٥)

ضع ﴿٦٦٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام[2] عن امرءة طافت بالبيت أربعة أشواط ـ و هي معتمرة ـ ثمّ طمثت ، قال : تتمّ طوافها و ليس عليها عمرة[3] و متعتها تامّة ، فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة ، و ذلك لأنّها زادت على النّصف ، و قد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ ».

(يه : ج ٢ ح ٢٧٦٧ . يب : ج ٥ ص ٤٣٥)

و يؤكّدالأخير ما تضمّن الخبران من الأمر لها بالسّعي، فلولا أنّ المراد ما ذكرناه من الزّيادة على النّصف لم يجز ذلك ، لأنّ السّعي لايكون إلّا بعد الطّواف على ما بيّناه ، والّذى يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٦٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ قال : حدّثني إسحاق بن عمّار ، عن عمر بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّامث ، قال : تقضي المناسك كلّها غير أنّها لاتطوف بين الصّفا والمرْوة ، قال : قلت : فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا والمرْوَة و الموقف ، فما بالها تقضي المناسك و لا تطوف بين الصّفا والمرْوة ؟ قال : لأنّ الصّفا والمروة ٣١٤

---

١ ـ ظاهره أنّها طهرت قبل خروج النّاس إلى منى ، فتقضي بقيّة الطّواف ، و تسعى و تخرج إلى منى ، فالمراد بالطّواف الآخر طواف النّساء . أي ليس عليها طواف النّساء للعمرة ، و يكفيها طواف الحجّ . (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب : «عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سعيدٍ الأعرج قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ إلخ» ، و في الفقيه مثل ما في المتن إلّا و فيه : «إبراهيم بن إسحاق» . وقال الصّدوق بعد نقل تمام الخبر : «هذا الحديث إسناده منقطع ».

٣ ـ في التّهذيب : «فليس عليها غيره ».

تطوف بهما إذا شاءَت ، و إنَّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها »[1].

(يب : ج ٥ ص ٤٣٦)

صح ﴿٦٦٤﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تطوف بين الصَّفا والمَرْوَة وهي حائض ، قال : لا ، لأنَّ الله تعالى يقول : « إنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ » ».

(يب : ج ٥ ص ٤٣٦)

و وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنَّه إنَّما منعناها من السَّعي بين الصَّفا والمروة ، لأنَّها لم تكن طافت بعد ، و من شأن السَّعي أن يكون بعد الطَّواف و لم يمنعاها من السَّعي لأجل كونها حائضاً ، لأنّا قد بيّنّا أنَّه ليس من شرط صحّة السَّعي الطَّهارة و إن كان الأفضل ذلك.

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٦٦٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن دُرُسْت ، عن عَجلان أبي صالح « أنَّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرءَة ثمَّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السَّعي و شهدتِ المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ وطواف النِّساء ، ثمَّ أحلّت من كلّ شيءٍ ».

(في : ج ٤ ص ٤٤٧ . يب : ج ٥ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدّمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النّصف حلّ له السَّعي وتعتدّ بذلك ، و يكون قوله في الخبر : «تطوف طوافَ العمرة » المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣١٥

ضع ﴿٦٦٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن

---

١ ـ يمكن حمله على تأخير سعي الحجّ إلى أن تطهر لسعة وقته ، بخلاف سعي العمرة لتضيّقه ، وكذا الخبر الَّذي بعده ، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التّأخير إلى أن تطهر قبل فوات الحجّ . (ملذ)

زياد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي بصير[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في المرءَة المتمتّعة إذا أحرمت و هي طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتّى تطهر ، ثمّ تقضي طوافها و قد تمّت متعتها ، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر ».

(في : ج ٤ ص ٤٤٧ . يب : ج ٥ ص ٤٣٧)

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صحّة ما ذكرناه ، لأنّه قال : «إن هي أحرمت و هي طاهرة سعت ، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف » ، فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرقٌ ، و إنّما كان الفرق لأنّها إذا أحرمت و هي طاهرةٌ جاز أن يكون حيضها بعد الفِراغ من الطّواف أو بعد مُضيّها في النّصف منه ، فحينئذٍ جاز لها تقديم السّعي و قضاء ما بقي عليها من الطّواف ، فإذا أحرمت و هي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيءٍ من الطّواف ، فامتنع لأجْلِ ذلك السّعي أيضاً و هذا بيّن والحمدلله .

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز لها السّعي إذا فَرَغَتْ من الطّواف أو طافَتْ أكثر من النّصف ما رواه :

صع ﴿٦٦٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : و سألته عن امرءَة طافت بين الصّفا والمروَة فحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها ». (في : ج ٤ ص ٤٤٨ . يب : ج ٥ ص ٤٣٧)

ولا ينافي ذلك ما رواه :

صع ﴿٦٦٨﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن ـ

---

١ ـ هذا الحديث نقله الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن الكلينيّ بالسّند المذكور ، ولم نجده في الكافي بذلك السّند ، و إنّما الموجود فيه هكذا : «عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير ـ إلخ ». راجع الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١٠ .

الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ؛ و محمّد بن زياد[١]، عن
٣١٦ أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا حاضت المرءة و هي في الطّواف بالبيت
أو بين الصّفا والمرْوَة فجازت النّصف فعلمتْ ذلك الموضع ، فإذا طهرت
رَجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علمت ، و إن هي قَطعَتْ طوافها
في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله »[٢].

(في : ج ٤ ص ٤٤٨ . يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

لأنّ ما تضمّن هذا الخبر يختصّ الطّواف دون‌السّعي ، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا بأس
بأن تسعى المرءة و هي حائضٌ أو على غير وضوءٍ، و هذا الخبر و إن ذُكر فيه
الطّواف والسّعي فلايمتنع أن‌يكون ما تعقبه من‌الحكم يختصّ‌الطّواف حسب ما
قدّمناه.

والّذي يؤكّد ما ذكرناه من جواز السّعي للحائض ما رواه :

نو ﴿٦٦٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار « قال :
سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الحائض[٣] تسعى بين‌الصّفا والمروة، قال : إي لعمري
قد أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عُميس ، فاغتسلت فاستثفرت و طافت بينَ
الصّفا والمَروة ». (يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٧٠﴾ ١٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المَرءة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أبي‌عمير و راويه علي بن الحسن الجرميّ الطّاطريّ الواقفيّ الموثّق ، و راويه سلمة بن الخطّاب و هو ضعيف.

٢ ـ يمكن حملها على ما إذا كان‌الوقت واسعاً فإنّه يستحبّ‌تأخير السّعي أو إكمالها إلى أن‌تطهر.

٣ ـ الظّاهر أنّ هذا محرّف «عن المستحاضة » لأنّ أسماء كانت نفساء في ذي‌الحليفة و وقت وصولها مكّة صارتْ مستحاضة ، و لذا طافت بالبيت والطّواف قبل السّعي ، ولا يجوز الطّواف للحائض بل للمستحاضة. (الأخبار الدّخيلة)

بين الصَّفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصَّفا والمروة » .

(يب : ج ٥ ص ٤٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة و تتمكّن من السَّعي في ذلك الوقت ، فإنَّه يستحبّ لها تأخير السَّعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طُهر ، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختصّ من كان حجّتها مفردة ، فإنَّه يجوز لها تأخير السَّعي بل ذلك أفضل ، و إنَّما وردت الرّخصة للمفرد في تقديم الطَّواف والسَّعي على وجه رفع الحرج في ذلك و إن كان الأفضل ما قلناه ، و قد بيّنّا أنَّ المرْءَة إذا حاضت بعد الزّيادة على النّصف من الطَّواف ، فإنَّها تبني عليه ، و متى كان أقلّ من ذلك تستأنف الطَّواف . ٣١٧ ↓

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٦٧١﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمَّ رأت دماً ، قال : تحفظ مكانها[1]، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى » . (يب : ج ٥ ص ٤٣٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النّافلة ، لأنّا قد بيّنّا أنَّه يجوز البناء عليه و إن كان أقلّ من النّصف ، و كذلك في الرَّجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السّواء .

﴿١٣٦ ـ باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا؟﴾

صح ﴿٦٧٢﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تحجّ المطلّقة في عِدَّتها » . (يب : ج ٥ ص ٤٤٤)

---

١ ـ يدلُّ على البناء و إن لم تجاوز النّصف ، و يمكن حمله على المستحبّ . (ملذ)

مج ﴿٦٧٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن صَفوانَ ، عن أبي هِلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الَّتي يموت عنها زوجها : تخرج إلى الحجّ و العمرة ، و لا تخرج الَّتي تطلّق لأنَّ الله تعالى يقول : « وَ لا يخرجنَ [1] » ، إلاّ أن تكون طلّقت في سفر ». (يب : ج ٥ ص ٤٤٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٧٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المطلّقة تحجّ في عدَّتها ». (يه : ج ٢ ح ٢٩١٣ . يب : ج ٥ ص ٤٤٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجّةالإسلام ، لأنَّ حجّة الإسلام لا طاعة للزَّوج عليها ، و إنَّما لا يجوز لها الخروج إلاّ بإذنه أو في عدَّة منه في حجّ التَّطوُّع . ٣١٨ ↓

يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٦٧٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيّ ـ عمَّن ذكره ـ عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدَّتها ، قال : إن كانت ضَرورة حجّت في عدَّتها ، و إن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدَّتها ». (يب : ج ٥ ص ٤٤٤)

و يدلُّ على أنَّه لا طاعة للزّوج عليها في حجّة الإسلام ما رواه :

صح ﴿٦٧٦﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن امرءة لم تحجّ و لها زوجٌ ، فأبى أن يأذن لها في الحجّ ، فغاب زَوجها فهل لها أن تحجّ ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ». (في : ج ٤ ص ٢٨٢ . يب : ج ٥ ص ٤٤٢)

---

١ ـ الطّلاق : ٢ .

أبواب الزّيادات

﴿١٣٧ ـ باب من مات و لم يخلف﴾
﴿إلاّ مقدار نفقة الحجّ و لم يحجّ حجّة الإسلام﴾

صح ﴿٦٧٧﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن‌ يَسار ، عن معاوية بن‌عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن مات ولم يحجّ حجّة‌ الإسلام و لم يترك إلاّ بقدر نفقة الحجّ[1]، فورثته أحقّ بما ترك ، إن شاءُوا حجّوا عنه ، و إن شاءُوا أكلوا». (يب : ج ٥ ص ٤٤٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٧٨﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن‌ رِئاب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلاّ خمسين درهماً ؟ قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقّت رَسول‌الله صلى الله عليه وآله من قرب». (في : ج ٤ ص ٣٠٨ . يب : ج ٥ ص ٤٤٧)

٣١٩ و لا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحجّ ففرّط فيه ، ثمّ مات و لم يحجّ حجّة الإسلام ، فإنّه يحجّ عنه من بعض المواقيت ، لأنّ ذلك يجري مجرى دين عليه و لم يخلف إلاّ مقدار ما عليه ، فإنّه يقضى به دينه ، والخبر الأوّل متناول لمن لم تجب عليه حجّةالإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحقّ به لأنّه لم يجب عليه شيءٌ يحتاج أن يقضى عنه.

﴿١٣٨ ـ باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً﴾

صح ﴿٦٧٩﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن‌ الحسين[2] بن أبي خالد « قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه

---

١ ـ أي إلاّ بقدر نفقة العيال أيضاً حتّى يجب عليه الحجّ . ٢ ـ كذا في النّسخ مصغّراً ، والصّحيح : «محمّد بن الحسن» ، و هو ابن أبي‌خالد شنبولة كما في التّهذيب .

مبهماً، فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثُلثِه شيءٌ». (يب: ج ٥ ص ٤٥١)

فأمّا ما رواه:

﴿٦٨٠﴾ ٢ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ، عن محمّد ابن الحسن «أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد[1] أوصى: «حجّوا عنّي» مبهماً، و لم يسمّ شيئاً و لا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه مادام له مال».

(يب: ج ٥ ص ٤٥١)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الّذي هو ماله الثّلث و هو الّذي تصحّ به الوصيّة وما زاد عليه فالوصيّة لاتصحّ به و ذلك هو الّذي تضمّنه الخبر الأوّل.

﴿١٣٩ ـ باب جواز أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن له مال﴾

صح ﴿٦٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن‌ـ محمّد، عن سعد بن أبي خلف «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرورة[2] يحجّ عن الميّت، قال: نَعَم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله و هي تجزئ عن الميّت إن كان للصّرورة مالٌ و إن لم يكن له مال». ٣٢٠

(في: ج ٤ ص ٣٠٥ . يه: ج ٢ ح ٣٨٧٢ . يب: ج ٥ ص ٤٥٣)

ح ﴿٦٨٢﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل صَرورة مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و له مالٌ؟ قال: يحجّ عنه صَرورةٌ لا مال له»[3].

(في: ج ٤ ص ٣٠٦ . يب: ج ٥ ص ٤٥٣)

---

١ ـ هوالأشعريّ الثّقة، الّذي روى عنه محمّد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة، والمراد بـ«أبي جعفر» الجواد عليه السلام. ٢ ـ الصّرورة في اللّغة هو الّذي لم يحجّ قط، و أصله من الصّرّ: الحبس والمنع.

٣ ـ يدلُّ على أنّ استيجار الصّرورة أفضل كغيره من الأخبار، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر ـ ←

صح ﴿٦٨٣﴾ ٣ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا بأس أن يحجّ الصَّرورَة عن الصَّرورة ». (يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُقْبَة « قال : كتبتُ إليه[1] أسأله عن رَجلٍ صرورةٍ لم يحجّ قطّ حجّ عن صَرورة لم يحجّ قطّ ، أيجزئ كلُّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا ؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله ؟ فكتبَ عليه السلام : لا يجزئ ذلك ». (يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان للصَّرورة مالٌ ، فإنّ تلك الحجّة لا تجزئ عنه ، و قد رويناه في خبر سعد بن أبي خلف مفصّلاً ، و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : « لا يجزئ ذلك » ، يعني عن الّذي يحجّ إذا أيسر ، لأنّ مَن حجّ عن غيره ثمّ أيسر وجب عليه الحجّ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٦٨٥﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن آدم بن عليٍّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من حجّ عن إنسان فلم يكن له مالٌ يحجّ به أجزءت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ ». (يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٦٨٦﴾ ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حجّ الصَّرورَة يجزئ عنه ، و عن مَن حجّ عنه ». (يب : ج ٥ ص ٤٥٤)

← الأصحاب ، ولعلّ العلّة أنّه أحوج إلى ذلك لعدم استسعاده بالحجّ ، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحجّ ، ولا مدخل للفعل في ذلك كثيراً ، بل الجاهل لو حجّ ألف حجّة لم يأت به على وجهه . (ملذ)

١ ـ الظّاهر إرجاع الضّمير إلى الإمام الهادي عليه السلام لأنّ ابن عُقْبَة كان من أصحابه .

٣٢١ لا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ معنى قوله : «يجزئ عنه » مادام معسراً لامال له ، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، و إنّما قلنا ذلك لأنّه مجملٌ محتملٌ ، والخبر الأوّل مفصّل ، والحكم به على المجمل أولى .

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٦٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن بَكر بن صالح [١] « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : إنّ ابني معي و قد أمرته أن يحجّ عن أُمّي أيجزئ عنها [٢] حجّة الإسلام ؟ فكتب عليه السلام : لا ، و كان ابنه صرورة و كانت أُمّه صرورة [٣] » . (يب : ج ٥ ص ٤٥٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه كان للابن مالٌ فلم يجز له أن يحجّ عن الأُمّ إلّا بعد أن يحجّ عن نفسه ، أو يعطي ضَرورة لا مال له حسب ما قدّمناه .

و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه :

سل ﴿٦٨٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عمرو بن إلياس « قال : حججت مع أبي و أنا ضَرورة ، فقلت : أنا أُحبّ أن أجعل حَجّتي عن أمّي فإنّها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتّى أسأل لك أباعبدالله عليه السلام ، فقال إلياس لأبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ : جُعِلْتُ فِداكَ إنّ ابني هذا ضَرورة و قد ماتت أمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : يكتب له و لها ، و يكتب له ثوابُ أجر البَرّ » . (في : ج ٤ ص ٣١٥ . يب : ج ٥ ص ٤٥٥)

لأنّه ليس في الخبر أنّ الابن كان وجب عليه الحجّ و إنّما تضمّن أنّه كان ضَرورة ، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجّة الإسلام و إنّما تطوّع بالحجّ و نوى بذلك الحجّ عن أُمّه فأجزء عنها ، على أنّه لايخلو حاله من أمرين ، إمّا أن يكون

---

١ ـ بَكر بن صالح الرّازيّ مولى بني ضبّة ، روى عن أبي جعفر الثّاني الجواد و أبيه و جدّه عليهم السلام .

٢ ـ كذا ، والظّاهر «عنها» لاحتمال أن تكون الأُمّ حيّة قادرة .

٣ ـ الظّاهر جملة «و كان ابنه صرورة ـ إلخ» من كلام عليّ بن مهزيار .

نوى به الحجّ عن أُمّه عمّا وجب عليها فهي تجزئ عنها و يلزمه الحجّ من ماله لنفسه حسب ما قدّمناه في حديث سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، ٣٢٢ ↓
و إن كان ينوي الحجّ عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه ، و تستحقّ الأمّ الثّواب و إن لم يسقط عنها فرض حجّة الإسلام .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٨٩﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا ـ الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشترك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ، فقال : إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجرٌ ولا يجزئ عنهم[1] الّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام ، والحجّة للّذي حجّ » . (يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

﴿ ١٤٠ ـ باب جواز أن تحجّ المرءة عن الرّجل ﴾

صح ﴿٦٩٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن رِفاعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : تحجّ المرءَة عن أخيها و عن أختها ، و قال : تحجّ المرءَة عن أبيها » [2] . (يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

ح ﴿٦٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحجّ عن المرءَة ، و المرءة تحجّ عن الرّجل ؟ قال : لا بأس » .

(في : ج ٤ ص ٣٠٧ . يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران و إن وردا عامّين في جواز حجّ المرءَة عن الرّجل على كلّ حال فينبغي أن نخصّهما بامرءة كانت حجّت حجّة الإسلام ، لأنّها لو كانت صَرورة لم يجز لها أن تحجّ عن الرّجل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ قد حمل على أنّه بعد الحجّ أشركهم في الثّواب .

٢ ـ كذا و في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : « تحجّ المرءة عن ابنها » .

مج ﴿٦٩٢﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن‌ـ محبوب[1]، عن مُصادف « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أتحجّ المرءَة عن الرَّجل ، قال : نَعَم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت ، ربّ امرءةٍ خير من رَجلٍ[2] ».
(في : ج ٤ ص ٣٠٦ . يب : ج ٥ ص ٤٥٦)

فشرط في جواز حجّتها مجموع الشّرطين : الفقه بمناسك الحجّ ، و أن تكون قد حجّت ، فيجب اعتبارهما معاً ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه : ٣٢٢

صع ﴿٦٩٣﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن مُفَضَّل ، عن زيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : يحجّ الرَّجل الصَّرورة عن الرَّجل الصَّرورَة ، و لا تحجّ المرءَة الصَّرورَة عن الرَّجل الصَّرورَة ».

مج ﴿٦٩٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ، عن سليمان بن جعفر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن امرءَة صَرورة حجّت عن امرءَة صَرورة ، قال : لا ينبغي ».
(يب : ج ٥ ص ٤٥٧)

﴿ ١٤١ ـ باب مَن أعطى غيره حجّة مفردة فحجّ عنه متمتّعاً ﴾

صح ﴿٦٩٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أعطى رَجلاً دَراهم يحجّ عنه حجّةمفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نَعَم إنّما خالف إلى الفَضل »[3].
(في : ج ٤ ص ٣٠٧ . يه : ج ٢ ح ٢٨٧٤ . يب : ج ٥ ص ٤٥٩)

---

١ ـ في الكافي : «عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مصادف ».

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : «رُبّ امرءةٍ أفقه من رجل ».

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتّع أو قران أو إفراد ، و هذه الرّواية تدلّ على جواز العدول عن الإفراد إلى التّمتع ، و مقتضى التّعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع كالمتطوّع و ذي المنزلين و ناذر الحجّ مطلقاً ، لأنّ التّمتع لا يجزئ مع تعيّن الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، و قال المحقّق (قده) في المعتبر : إنّ هذه الرّواية محمولة على حجّ مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف ←

فأمّا ما رواه:

كنق ﴿٦٩٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النّهديّ، عن الحسن ابن محبوب، عن عليٍّ[1] «في رَجل أعطى رَجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدّراهم».

(يب: ج ٥ ص ٤٥٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن يكون مخيّراً جائزاً له أيّ الحجّتين حجّ ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التّمتّع إذا حجّ عن نفسه، والآخر أن يكون الخبر الأخير مختصّاً بمن كان فرضه الإفراد لم يجز أن يحجّ عنه متمتّعاً لأنّ ذلك لا يجزئ عنه، والأوّل يكون متناولاً لمن فرضه التّمتّع، فإذا أعطى الإفراد و خولف إلى التّمتّع الّذي هو فرضه أجزء عنه، على أنّ الخبر الأخير موقوفٌ غير مُسنَد ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة. ٣٢٤ ↓

﴿١٤٢ ـ باب مَن يحجّ عن غيره﴾
﴿هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟﴾

ضع ﴿٦٩٧﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

← الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به ـ انتهى. (المرآة) و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في بيان الحديث: الأصل أن لا يخالف الأجير مورد الإجارة، و يحمل الحديث على أنّ المذكور في الإجارة كان من التّصريح بأقلّ ما يكتفى به لا من التّقييد، و يتّفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل، أو الحفّار على حفر البئر فقط فحفرها و طواها ولو علم التّقييد فلا يجوز أن يخالف، و أمّا أجر الميّت تفضّلاً إن لم يوص واستحقاقاً أن أوصى ولو مع المخالفة فتجه، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الوليّ أو النّائب أيضاً متّجه و إن خالف الأجير و لم يستحقّ الأُجرة بمخالفته.

١ ـ هو علي بن رِئاب صاحب الأصل الكبير الّذي رواه عنه ابن محبوب. و هو ثقة جليل يروي عن أبي عبدالله عليه السلام.

« قال : قلت له : الرَّجل يحجّ عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رَجلٍ من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللّٰهُمَّ ما أصابَني في سَفَري هذا مِنْ نَصَبٍ أوْشِدَّةٍ أوْ بَلاءٍ أوْسَغَبٍ [1] فَأَجِرْ فُلاناً فيهِ ، وَ أَجِرْني في قَضائِ عَنْهُ » ». (في : ج ٤ ص ٣١٠ . يه : ج ٢ ح ٢٩٦٧ . يب : ج ٥ ص ٤٦٢)

صح ﴿٦٩٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما يجب على الّذي يحجّ عن الرَّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطِن والمواقف » .

(في : ج ٤ ص ٣١١ . يب : ج ٥ ص ٤٦٢)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٩٩﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن ـ عامر ، عن داود بن الحُصَين ، عن مثنّى بن عبدالسّلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ـ الرَّجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطِن كلّها ؟ قال : إن شاءَ فعل و إن شاءَ لَمْ يفعل ، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ، ولكنّه يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها » . (يه : ج ٢ ح ٢٩٧٠ . يب : ج ٥ ص ٤٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز و الخبران الأوّلان على الفَضل والاستحباب .

أبواب العُمرَة

٣٢٥ ↓

﴿١٤٣ ـ باب أنّ مَن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة [2]﴾

ح ﴿٧٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تمتّع الرَّجل

---

١ ـ السّغب ـ محرّكة ـ : الجوع والعطش . وفي بعض النّسخ وفي الكافي و الفقيه : «أو شعث» ، والشّعث ـ محرّكة ـ : انتشار الأمر ، و يطلق على ما يعرض للشّعر من ترك التّرجيل والتّدهين .

٢ ـ عليه الإجماع .

بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ». (يب : ج ٥ ص ٤٧٨)

صح ﴿٧٠١﴾ ٢ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي-عُمَير ، عن يَعقوبَ بن شعيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ »[1] يكفي الرَّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه ».

(يب : ج ٥ ص ٤٧٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٠٢﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن نجيّة[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصَّفا و المَرْوَة و صلّى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ؛ و قال : إنّما أنزلت العمرة المفردة و المتعة ، لأنّ المتعة دخلت في الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ »[3]. (يه : ج ٢ ح ٢٩٤٤ . يب : ج ٥ ص ٤٧٩)

فليس بمنافٍ لما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : «و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ» معناه العمرة الّتي اعتمر بها في غير أشهر الحجّ ؛ لأنّه إنّما تدخل العمرة المفردة في-الحجّ إذا وقعت في أشهر الحجّ ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزئة عن المتعة . والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿٧٠٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-

---

١ ـ البقرة : ١٩٦ . أي أوقعوهما تامّين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «نجبة» و كلاهما واحدٌ .

٣ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتّع بها ، بأنّك إذا أدخلت العمرة في الحجّ و حججت بعدها فهي العمرة المتمتّع بها ، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فإذا أحرمت بالمفردة و دخلت مكّة لا يلزمك الحجّ و يجوز لك الانصراف ، و لا دلالة فيه على أنّه لا يجوز له التمتّع بهذه العمرة حتّى يحتاج إلى التّأويل ، و ظاهره عدم لزوم طواف النّساء في العمرة المفردة ، و ينبغي أن يحمل الطّواف على الجنس ليشملها ـ و الله يعلم . (ملذ)

٣٢٦ زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ، قال : نَعَم ، قلت : فمن تمتّع يجزئ عنه ؟ قال : نَعَم » .

(في : ج ٤ ص ٥٣٣ . يب : ج ٥ ص ٤٧٩)

﴿ ١٤٤ ـ باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام ﴾

كصح ﴿ ٧٠٤ ﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة » .

(يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

كصح ﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢ ـ عنه ، عن يونس بن يعقوب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرةٌ » .

(في : ج ٤ ص ٥٣٤ . يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : و العمرة في كلّ سنةٍ مرّةٌ » . (يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

صح ﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤ ـ و ما رواه أيضاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام . و جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لايكون عمرتان في سنة » . (يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

فالوجه في هذين الخبرين أنّه لا يكون في السّنة عمرتان يتمتّع بهما إلى الحجّ ، فأمّا العمرة المبتولة الّتي لا يتمتّع بها إلى الحجّ فهي جائزة في كلّ شهر بل في كلّ عشرة أيّام ، يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿ ٧٠٨ ﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن ـ مَرّار ، عن يونس[1] ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يدخل مكّة في السّنة المَرّة و المَرّتين و الأربع كيف يصنع ، قال : إذا دخل

---

١ ـ الظّاهر كونه يونس بن عبدالرّحمن .

فليدخل ملبّياً ، و إذا خرج فليخرج مُحلًّا ، قال : و لكلّ شهر عمرةٌ ، فقلت : تكون أقلّ ؟ فقال : تكون لكلّ عشرة أيّام عمرة ، ثمّ قال : و حقّك لقد كان في عامي هذه السّنة ستّ عُمُر ، قلت : و لم ذلك ! ؟ قال : كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطّائف ، و كان كلّما دخل دخلت معه » . ٣٢٧

(في : ج ٤ ص ٥٣٤ . يه : ج ٢ ح ٢٧٥٤ . يب : ج ٥ ص ٤٨٠)

﴿١٤٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ﴾

صح ﴿٧٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ، ثمّ يرجع إلى أهله » .

(في : ج ٤ ص ٥٣٤ . يب : ج ٥ ص ٤٨١)

ح ﴿٧١٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه سئل عن رَجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس ، و إن حجّ من عامه و أفرد الحجّ فليس عليه دمٌ ، إنّ الحسين عليه السّلام خرج قبل التّروية إلى العراق ، وقد كان دخل مكّة معتمراً » [1] . (في : ج ٤ ص ٥٣٥ . يب : ج ٥ ص ٤٨١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٧١١﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سَعدانَ ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق ، عن عمر بن يزيدَ ، عن أبي ـ

---

١ ـ دخول أبي عبدالله الحسين عليه السلام مكّة كان في أوائل شعبان و ليس هو من أشهر الحجّ ، فعمرته عليه السلام عمرة مفردة ، قال المفيد ـ رحمه الله ـ في إرشاده : « لمّا دخل الحسين عليه السلام مكّة كان دخوله إيّاها ليلة الجمعة لثلاث مضين من شعبان » ، و إبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق و ضعّفه لذلك ابن الغضائريّ مع أنّ النّجاشيّ قال : إنّه ثقة .

عبدالله عليه السلام « قال : مَن دَخل مكّة بعمرة فأقام إلى هِلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع النّاس ». (يب : ج ٥ ص ٤٨١)

سل ﴿٧١٢﴾ ٤ ـ و ما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر من شوّال فقال : إنّي أريد أن أُفرد عمرة هذا الشّهر ، فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إنّ المدينة منزلي و مكّة منزلي و لي بينهما أهل و بينهما أموال ؟ فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجّ[1]، فقال له الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة و أحتاج إلى الخروج إليها ؟ فقال : تخرج حَلالاً و ترجع حَلالاً إلى الحجّ ». (يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ، والآخر أن نحملهما على من كانت عمرته متعة ، فإنّه لا يجوز له أن يخرج لأنّه مرتهنٌ بالحجّ على ما تضمّنه الخبران ، وليس في الخبرين أنّ العمرة كانت مفردة أو كانت الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ بل هي مجملة و نحن نحملهما على هذا التّفصيل لئلّا تتناقض الأخبار ، يدلُّ على هذا المعنى ما رواه : ٣٢٨

مهم ﴿٧١٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مِن أين افترق المتمتّع والمعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة[2]، ثمّ راح يوم التّروية إلى العراق و النّاس يروحون إلى مِنى ، فلا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ ». (في : ج ٤ ص ٥٣٥ . يب : ج ٥ ص ٤٨٢)

ضع ﴿٧١٤﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْبِ بنِ حفص ، عن عليٍّ[3] « قال : سأله أبوبصير ـ وأنا حاضر ـ عمّن أهلّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّه كان الواجب عليه التمتّع ، أو أمره عليه السلام بذلك لإدراك الفَضل . ٢ ـ كان عليه السلام لعلمه بعدم التمكّن من الحجّ نوى الإفراد .

٣ ـ الظّاهر هو ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير .

بالعمرة في أشهر الحجّ، له أن يَرجع، قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع فيها إلى أهله، ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه، لأنّه إنّما أحرم لذلك».

(يب: ج ٥ ص ٤٨٢)

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّه لم يجز له ذلك لأنّه أحرم له، وهذا لا يكون إلّا لمن قصد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، على ما بيّناه.

﴿١٤٦ ـ باب أنّ البدءَة بالمدينة أفضل لمن حجّ على طريق العِراق﴾

صح ﴿٧١٥﴾ ١ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عِيص بن‌القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكّة، قال: بالمدينة». (يه: ج ٢ ح ٣١٤١ . يب: ج ٥ ص ٤٨٥)

فأمّا ما رواه: ١ ٣٢٩ ↓

ق ﴿٧١٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام أبدءبالمدينة أو بمكّة، قال: ابدء بمكّة واختم بالمدينة، فإنّه أفضل».

(في: ج ٤ ص ٥٥٠ . يه: ج ٢ ح ٣١٤٠ . يب: ج ٥ ص ٤٨٥)

فالوجه فيه أن نحمله على من حجّ على طريق العِراق، و قد روي «أنّه يفعل أيّهما شاء».

صح ﴿٧١٧﴾ ٣ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن‌

---

١ ـ قوله: «عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه» زيادة، والخبر رواه الكليني بإسناده «عن البرقي، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام»، والمراد بأبي‌جعفر هنا الإمام‌الجواد عليه السلام. و غياث بن‌إبراهيم كان من أصحاب الباقر عليه السلام فكيف يروي بواسطتين عن الجواد عليه السلام ؟! فالصّواب ما في الكافي، و يمكن أن يكون الخبر جاء مرّة عن الباقر عليه السلام و مرّة عن الجواد عليه السلام، و أصل السّند هكذا: «عن أبي‌جعفر(البرقي)، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌جعفرٍ الباقر عليه السلام؛ و عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن أبي‌جعفر الجواد عليه السلام» فصحّف. وفي الفقيه: «و سأل بعض أصحابنا أباجعفرٍ عليه السلام ـ إلخ».

يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة في البدءة أفضل أو في الرَّجعة ، قال : لا بأس بذلك أيّة كان ».

(يب : ج ٥ ص ٤٨٥)

﴿ ١٤٧ ـ باب [أنّه] هل يجوز أن يستدين الإنسان و يحجّ أم لا؟ ﴾

كصح ﴿ ٧١٨ ﴾ ١ ـ احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابي‌عُمَير ، عن معاوية بن وَهْب ـ عن غير واحد ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رَجل ذودَين أفأَتَدَيَّن و أحجّ ؟ فقال : [نَعَم] هو أقضى للدَّيْن ».

(يه : ج ٢ ح ٢٩٠٥ . يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

مه ﴿ ٧١٩ ﴾ ٢ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عُقْبَة « قال : جاءني سَدير الصَّيرَفيُّ فقال : إنّ أباعبدالله عليه السلام يقرء عليك السّلام و يقول لك : ما لك لا تحجّ ؟! استقرض و حجّ ». (يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من له ما يرجع إليه و يقضي‌دينه ، فأمّا مَن ليس له ذلك فلايجوز له أن يستقرض و يحجّ ، لأنّ الحجّ ما وجب عليه.

يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

صح ﴿ ٧٢٠ ﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتبة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دَين يستقرض و يحجّ ، قال : إن كان له وجهٌ في مال فلا بأس به ». ٣٣٠

(في : ج ٤ ص ٢٧٩ . يه : ج ٢ ح ٢٩٠٢ . يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

ضع ﴿ ٧٢١ ﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن موسى بن بَكر الواسِطيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يستقرض و يحجّ ، قال : إن كان خلف ظهره ما[1] إن حدث به حدثٌ أُدّي عنه فلا بأس ».

(في : ج ٤ ص ٢٧٩ . يب : ج ٥ ص ٤٨٧)

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدثٌ ـ الحديث» و

﴿١٤٨ ـ باب إتمام الصّلاة في الحرمين﴾

مي ﴿٧٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ و سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام[1] أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فكتب إليّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصّلاة في الحرمين، فأكثر فيهما و أتمّ[2]».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٠)

ن ﴿٧٢٣﴾ ٢ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصّلاة والصّيام في الحرمين، فقال: أتمّهما ولو صلاة واحدة».

(في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧٠)

كصح ﴿٧٢٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن مهزيار، عن فَضالَة، عن أبان، عن مِسْمَع، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يَراه لغيرهما، و يقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور». (في: ج ٤ ص ٥٢٤ . يب: ج ٥ ص ٤٧١)

ضع ﴿٧٢٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صَفوانَ، عن عمر بن رباح «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكّة أُتمُّ أو أُقصّر؟ قال: أتمَّ، قلت: و أمرّ بالمدينة فأُتمُّ الصّلاة أو أُقصّر؟ قال: أتمَّ»[3]. (يب: ج ٥ ص ٤٧١)

٣٣١ صح ﴿٧٢٦﴾ ٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي: إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل». (يب: ج ٥ ص ٤٧١)

← في التّهذيب مثل ما في المتن.

١ ـ يعني الجواد عليه السلام، و إبراهيم بن شيبة هو مولى بني أسد و أصله من قاسان.

٢ ـ المسألة اختلافيّة، ذهب الأكثر إلى التّخيير و قالوا: الإتمام أفضل، و قال ابن بابويه: يقصّر ما لم ينوالمُقام عشرة، والأفضل أن ينوي المُقام بهما ليوقع صلاته تماماً. قال السّيّد في «الجمل»: لا تقصير في مكّة والمدينة و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

٣ ـ يدلُّ على شمول الحكم لجميع أرض مكّة و جميع أرض المدينة ظاهراً.

صح ﴿٧٢٧﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإتمام بمكّة والمدينة ، قال : أتمّ ، و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة ».

(يب : ج ٥ ص ٤٧١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٢٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة بمكّة و المدينة تقصير أو إتمام ، فقال : قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة أيّام ». (يه : ج ٢ ح ١٢٨٤ . يب : ج ٥ ص ٤٧١)

ضع ﴿٧٢٩﴾ ٨ ـ وعنه، عن عليّ بن حَديد « قال: سألت الرّضا عليه السلام فقلت : إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التّمام ، و ذكرت عبدالله بن جُنْدَب أنّه كان يتمّ ، قال : رَحِم الله ابن جُنْدَب ، ثمّ قال لي : لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام ، و صلّ النّوافل ما شئت ، قال ابن حَديد : و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام ».

(يب : ج ٥ ص ٤٧١)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدّمة ، لأنّ الأمر بالتّقصير إنّما توجّه إلى من لم يعزم على مُقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما ، و نحن لم نقل : «إنّ الإتمام فيهما واجبٌ » ، بل إنّما قلناه على جهة الفَضل و الاستحباب ، ألا ترى إلى خبر عليّ بن حَديد ، عن الرّضا عليه السلام تضمّن أنّه لما ذكر له عبدالله بن جُنْدَب ـ وأنّه كان يتم فيهما ـ فترحّم عليه، فلو كان أمره بالتّقصير على جهة الوجوب لم يترحّم عليه[1] لأنّه مخالفٌ له ، ثمّ بيّن علي بن حَديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنّه قال : « و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام» ، فبيّن أنّه طلب الوجوب فلم يأمره

---

١ ـ لا يخفى ما فيه ؛ إذ بالمخالفة في حكم من الأحكام جهلاً لا يخرج عن استحقاق التّرحّم بعد كونه إمامياً ، بل يمكن أن يكون التّرحّم لهذا الخطأ ، أو ليعلم السّائل أنّ مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقص رتبته عندهم عليهم السلام. (منه)

بذلك ، لأنَّ أوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ، و لم يقل و لم يندبني إليه .

و يحتمل هذان الخبران وجهاً آخر و هو أنَّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيّام و يتمّ الصَّلاة فيها ، و إن كان يعلم أنَّه لا يقيم إلّا يوماً أو يومين ، و يكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائر البلاد ، لأنَّ سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيّام لم يجز له الإتمام ، والّذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه : ٣٣٢

ح ﴿٧٣٠﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن إبراهيم الخضينيّ « قال : استأمرت أباجعفر عليه السلام في الإتمام و التقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصَّلاة ، فقلت له : إنّي أقدم مكّة قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : انو مُقام عشرة و أتمّ الصَّلاة[1] » . (يب : ج ٥ ص ٤٧٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٣١﴾ ١٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير في الحرمين و التّمام ، فقال : لا تتمّ حتّى تجمع على مُقام عشرة أيّام ، فقلت : إنَّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتّمام ! ؟ فقال : إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نِعالهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة ، فأمرتهم بالتّمام » .

(يب : ج ٥ ص ٤٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه لا يجب التّمام إلّا على من أجمع على مُقام عشرة أيّام ، و متى لم يجمع على ذلك كان مخيّراً بين الإتمام و التّقصير و إن كان التّمام أفضل ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصَّلاة من المسجد و لا يصلّي مع النّاس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأنَّ فيه دفعاً[2] للتّقيّة ، و

---

١ ـ أي اقصد المُقام بعد المعاودة من مِنى إلى مكّة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكّة و نواحيها إلى عرفات و يمكن خصوصيّة هذا الموضع بذلك . ٢ ـ في التّهذيب : « رفعاً » .

إغراءً بالنّفس، و تشنيعاً على المذهب.

و الّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ هذا خرج مخرج التّقيّة[1] ما رواه:

كصح ﴿٧٣٢﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن حسين اللّؤلؤيّ، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتّمام في الحرمين، و ذلك من أجل النّاس[2]؟ قال: لا، كنت أنا و مَن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة، واسترنا من النّاس». (يب: ج ٥ ص ٤٧٣) ٣٣٣

والّذي قدّمناه من أنّه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيّام أيضاً محمولٌ على الاستحباب، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٣٣﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام الرّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتّقصير للصّلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصّلاة و لو صلاة واحدة، و منها أن يأمر بقصر الصّلاة ما لم ينو مُقام عشرة أيّام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتّقصير إذا كنت لا أنوي مُقام عشرة أيّام، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب بخطّه عليه السلام: قد عَلمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما من الصّلاة، فقلت له ـ بعد ذلك بسنتين مشافهة ـ: إنّي كتبت

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: فيه تأمّلٌ، إذا ربما يقال: إنّ فيه دلالة على التّفصيل كان موافقاً للمخالفين مع التّمام مخالفاً، حيث ذكر عليه السلام الاستتار بعد التّمام.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي: كان يقول هشام: إنّ ذلك أي الأمر بالتّمام من أجل التّقيّة عن العامّة. و منهم من صحّف و قرأ بتشديد اللّام (أجلّ)، أي: هشام من أجلّ النّاس و أعظمهم، ولا يخفى بعده. و يحتمل أن يكون استفهاماً، أي: هل ذلك لأجل التّقيّة؟ فقال عليه السلام: لا، ليس ذلك للتّقيّة، بل أنا و آبائي كنّا إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة مع استتارنا عن النّاس أيضاً، لا أنّ الاستتار كان لأجل الإتمام، بل الإتمام أوفق لما ذهبوا إليه من التّخيير في السّفر مطلقاً مع أفضليّة الإتمام ـ انتهى.

إليك بكذا و أجبت بكذا ! فقال : نَعَم ، فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكّة والمدينة ، ومتىٰ إذا توجّهت من مِنىٰ فقصّر الصّلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى مِنىٰ و زُرت البيت و رَجَعت إلى مِنىٰ فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام ـ و قال بإصبعه[1] ثلاثاً ـ ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٥ . يب : ج ٥ ص ٤٧٣ و ٤٧٤)

مج ﴿٧٣٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّقصير بمكّة ، فقال : أتمّ و ليس بواجب إلاّ أنّي أُحبّ لك مثل الّذي أُحبّ لنفسي ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ . يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

مج ﴿٧٣٥﴾ ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن يونس ، عن زياد بن مروان « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّقصير بمكّة ، فقال : أتمّ و ليس بواجب إلاّ أنّي أُحبّ لك مثل الّذي أُحبّ لنفسي ». ٣٣٤ ↓

(يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

مج ﴿٧٣٦﴾ ١٥ ـ وبهذا الإسناد عن زياد بن مروان « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين ، فقال : أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي ، أتمّ الصّلاة ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ . يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

مج ﴿٧٣٧﴾ ١٦ ـ و بهذا الإسناد ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ من المذخور الإتمام في الحرمين ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ . يب : ج ٥ ص ٤٧٤)

ثق ﴿٧٣٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك ، و إن أتممت فهو خير تزداد ».

(في : ج ٤ ص ٥٢٤ . يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

صح ﴿٧٣٩﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن سعد

---

١ ـ أي : أشار .

ابن أبي خلف ، عن عليّ بن يَقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في الصَّلاة بمكّة قال : من شاء أتمّ و من شاء قصّر ». (يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

مج ﴿٧٤٠﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن‌ـ الحسن بن حمّاد بن‌عديس ، عن عِمران بن‌حُمران « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : أقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ ؟ قال : فإن قصّرت فلك ، و إن أتممت فهو خيرٌ ، و زيادة الخير خيرٌ ». (يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

﴿١٤٩ ـ باب أنّه يستحبّ إتمام الصَّلاة﴾
﴿في حرم الكوفة والحائر ـ على ساكنيها السّلام والصَّلاة ـ﴾

صح ﴿٧٤١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عليّ بن مهزيار ؛ و أبي‌عليّ بن راشد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله و حَرم رَسوله و حَرم أمير المؤمنين و حَرم الحسين عليهم السلام[1] ». ٣٣٥

(يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

مج ﴿٧٤٢﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن‌محمّد بن‌قولُوَيه قال : حدّثني محمّد بن‌ـ همّام بن سهيل ، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفَزاريّ قال : حدّثنا محمّد بن‌ـ حمدان المدائنيّ ، عن زياد القنديّ قال : « قال أبوالحسن عليه السلام : يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّه لنفسي و أُكره لك ما أُكره[ه] لنفسي ، أتمّ الصَّلاة في الحرمين ، و بالكوفة ، و عند قبر الحسين بن عليّ عليه السلام ». (يب : ج ٥ ص ٤٧٥)

ضع ﴿٧٤٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متّيل ، عن سَهل بن زياد الآدميّ ، عن محمّد بن عبدالله ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن أبي‌شِبْل « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : زُرْ قبر‌ـ

---

١ ـ ألحق ابن الجنيد و السيّد المرتضى ـ رحمهما الله ـ بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمّة عليهم السلام . و قال في الذّكرى : و لم نقف على مأخذ لهما في ذلك ، والقياس عندنا باطل . (منه)

الطّيّب و أتمّ الصّلاة عنده ، قلت : أُتمّ الصّلاة ؟ قال : أتمّ ، قلت : بعض أصحابنا يرى التّقصير ! ؟ قال : إنّما يفعل ذلك الضّعفة[1] » .

(في : ج ٤ ص ٥٨٧ . يب : ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٤﴾ ٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالملك القمّيِّ ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام » . (في : ج ٤ ص ٥٨٧ . يب : ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور « قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام » .

(في : ج ٤ ص ٥٨٦ . يب : ج ٥ ص ٤٧٦)

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد ـ الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام » . ٢٣٦ ↓

(في : ج ٤ ص ٥٨٦ . يب : ج ٥ ص ٤٧٧)

قال محمّد بن الحسين : وليس لأحدٍ أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الّذي رواه حذيفة بن منصور : إنّ الإتمام يختصّ بالمسجد الحرام و مسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منهما فلا إتمام له ، لأنّه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصّ

---

١ ـ الضّعفة في الدّين أي الجاهلين بالأحكام ، أو المراد يفعل ذلك مَن يكون له ضعفٌ لا يمكنه الإتمام ، أو يشقّ عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحاً ، والأخير أظهر . (ملذ)

الموضعان بالذّكر تعظيماً لهما ، ثمّ ذكر في الأخبار الأُخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه و إن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً ، و هذا غير مستبعدٍ و لا متناف ، و قد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن عموم الأماكن الّتي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر الأوّل عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «في حَرَم رَسول الله صلى الله عليه وآله ، و حَرَم أميرالمؤمنين عليه السلام » ، و بعده حديث زياد القنديّ أنّه قال : « أتمّ الصّلاة في الحرمين و في الكوفة» و لم يقل في مسجدالكوفة .

فأمّا ما قدّمناه من الأخبار في تضمّن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى ، و إذا ثبت أنّ الإتمام في حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله هو المستحبّ دون المسجد على الاختصاص و إن كان قد خصّا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة ، لأنّ أحداً لا يفرّق بين الموضعين[1] .

تمّ الجزء الثّاني و يتلوه إن شاء الله الجزء الثّالث ، و أوّله كتاب الجهاد .

---

١ ـ يظهر منه أنّ القول بالفرق ممّا أحدثه المتأخّرون و لم يكن هذا القول قبل الشّيخ و في زمانه . (ملذ)

فهرس الكتـاب

﴿كتـاب الزَّكاة﴾

ب	ص
١ ـ باب ما تجب فيه الزَّكاة.	٣
٢ ـ باب الزَّكاة في سبائك الذَّهب والفضَّة.	١٠
٣ ـ باب زَكاة الحليّ.	١١
٤ ـ باب الزَّكاة في أموال التّجارات والأمتعة.	١٣
٥ ـ باب زَكاة الخيل.	١٧
٦ ـ باب المقدار الَّذي تجب فيه الزَّكاة من الذَّهب والفضَّة.	١٨
٧ ـ باب المقدار الَّذي تجب فيه الزَّكاة من الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب.	٢٠
٨ ـ باب زَكاة الإبل.	٢٥
٩ ـ باب زَكاة الغنم.	٣٠
١٠ ـ باب حكم العوامل في الزَّكاة.	٣١
١١ ـ باب أنّ الزَّكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السّلطان.	٣٣
١٢ ـ باب المال الغائب والدّين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزَّكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول؟.	٣٧
١٣ ـ باب الزَّكاة في مال اليتيم الصّامت إذا اتّجر به.	٣٨
١٤ ـ باب وجوب الزَّكاة في غلّات اليتيم.	٤٠

ب ص
١٥ ـ باب تعجيل الزَّكاة عن وقتها. ٤١
١٦ ـ باب إعطاء الزَّكاة للولد والقرابة. ٤٣
١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزَّكاة. ٤٥
١٨ ـ باب إعطاء الزَّكاة لموالي بني هاشم. ٤٧
١٩ ـ باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصّدقة. ٤٨
٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كلُّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزَّكاة. ٤٩

﴿أبواب زَكاة الفطرة﴾

٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج. ٥١
٢٢ ـ باب ماهيّة زَكاة الفطرة. ٥٤
٢٣ ـ باب وقت الفطرة. ٥٥
٢٤ ـ باب كمّيّة زَكاة الفطرة. ٥٧
٢٥ ـ باب مقدار الصّاع. ٦١
٢٦ ـ باب إخراج القيمة. ٦٢
٢٧ ـ باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية. ٦٤
٢٨ ـ باب أقلّ ما يعطى الفقير منها. ٦٥
٢٩ ـ باب مقدار الجزية. ٦٦
٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال. ٦٨
٣١ ـ باب كيفيّة قسمه الخمس. ٧١
٣٢ ـ باب ما أباحوه عليهم السلام لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة. ٧٢

﴿كتاب الصّيام﴾

ب	ص
١ ـ باب علامة أوّل يوم من شهر رَمَضان.	٨٠
٢ ـ باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال أو بعده.	٩٤
٣ ـ باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشّفق أو بعده.	٩٦
٤ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد.	٩٧
٥ ـ باب صيام يوم الشّكّ.	١٠٠

﴿أبواب ما ينقض الصّيام﴾

٦ ـ باب حكم الجماع.	١٠٣
٧ ـ باب حكم القُبْلة للصّائم.	١٠٥
٨ ـ باب حكم من أمذى و هو صائم.	١٠٦
٩ ـ باب حكم الاحتقان.	١٠٧
١٠ ـ باب حكم الارتماس في الماء.	١٠٨
١١ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان.	١٠٩
١٢ ـ باب حكم الكحل للصّائم.	١١٤
١٣ ـ باب الحجامة للصّائم.	١١٦
١٤ ـ باب السّواك للصّائم بالرّطب واليابس.	١١٧
١٥ ـ باب شمّ الرّيحان للصّائم.	١١٩
١٦ ـ باب حكم المضمضة والاستنشاق.	١٢١
١٧ ـ باب ما يجوز للطّبّاخ أن يذوق من الطّعام.	١٢٢

ب ص
١٨ ـ باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رَمَضان. ١٢٣

﴿أبواب أحكام المسافرين﴾

١٩ ـ باب حكم من خرج إلى السَّفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنيّة السَّفر ١٢٦
٢٠ ـ باب صوم النّذر في السَّفر. ١٢٨
٢١ ـ باب صوم التّطوّع في السَّفر. ١٣١
٢٢ ـ باب ما يجب على الشّيخ الكبير والّذي به العطاش إذا أفطرا من الكفّارة. ١٣٣
٢٣ ـ باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رَمَضان. ١٣٥
٢٤ ـ باب حكم من أسلم في شهر رَمَضان ١٣٧
٢٥ ـ باب حكم من مات في شهر رَمَضان. ١٣٨
٢٦ ـ باب من أفطر شهر رَمَضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ١٤١
٢٧ ـ باب حكم القادم من سفره. ١٤٤
٢٨ ـ باب حدّ المرض الّذي يبيح لصاحبه الإفطار. ١٤٥
٢٩ ـ باب من أفطر قبل دخول اللّيل لعارض في السّماء من غيم أو قتام و ما جرى مجراهما. ١٤٦
٣٠ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثمّ تبين أنّه كان طالعاً حين أكل أو شرب. ١٤٧
٣١ ـ باب كيفيّة قضاء ما فات من شهر رمضان. ١٤٨
٣٢ ـ باب من أصبح بنيّة الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النّيّة لقضاء شهر رمضان. ١٥٠
٣٣ ـ باب قضاء ما فات من شهر رَمَضان في ذي الحجّة. ١٥٠

ب ص

٣٤ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رَمَضان بعد الزّوال من الكفّارة. ١٥١

٣٥ ـ باب المتطوّع بالصّوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار. ١٥٤

٣٦ ـ باب أنّه متى يجب على الصّبي الصّيام. ١٥٥

٣٧ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل أن يصومهما على الكمال. ١٥٦

٣٨ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً نَذرَ صومه على العمد من الكفّارة. ١٥٨

﴿أبواب الاعتكاف﴾

٣٩ ـ باب المواضع الّتي يجوز فيها الاعتكاف. ١٥٩

٤٠ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف. ١٦٢

٤١ ـ باب ما يجب على من وطئ امرءَته في حال الاعتكاف. ١٦٣

٤٢ ـ باب تحريم صوم يوم العيدين. ١٦٥

٤٣ ـ باب تحريم صوم أيّام التّشريق. ١٦٦

٤٤ ـ باب صيام الأيّام الّتي بعد يوم الفطر. ١٦٦

٤٥ ـ باب صوم يوم عرفة. ١٦٧

٤٦ ـ باب صوم يوم عاشوراء. ١٦٨

٤٧ ـ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر. ١٧٠

٤٨ ـ باب صوم شعبان. ١٧٢

﴿كتاب الحجّ﴾

١ ـ باب ماهيّة الاستطاعة و أنّها شرطٌ في وجوب الحجّ. ١٧٤

ب ص

٢ ـ باب أنَّ المشي أفضل من الرّكوب. ١٧٧
٣ ـ باب المعسر يحجّ به بعض اخوانه ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟. ١٧٩
٤ ـ باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا. ١٨٠
٥ ـ باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟. ١٨١
٦ ـ باب الصّبي يحجّ به ثمّ يبلغ هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟. ١٨٣
٧ ـ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟. ١٨٤
٨ ـ باب أنَّ فرض الحجّ مرّة واحدة أم هو على التّكرار. ١٨٥
٩ ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟. ١٨٦
١٠ ـ باب أنَّ التّمتّع فرض مَن نأى عن الحرم لا يجزئه غيره من أنواع الحجّ ١٨٨
١١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ. ١٩٦
١٢ ـ باب توفير شعر الرّأس واللّحية من أوّل ذي القعدة لمن يريد الحجّ. ١٩٩
١٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات. ٢٠١

﴿أبواب صفة الإحرام﴾

١٤ ـ باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؟. ٢٠٤
١٥ ـ باب جواز لبس الثّوب المصبوغ بالعصفر للمحرم. ٢٠٥
١٦ ـ باب لبس الخاتم للمحرم. ٢٠٦
١٧ ـ باب صلاة الإحرام. ٢٠٧
١٨ ـ باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النّافلة. ٢٠٧
١٩ ـ باب كيفيّة عقد الإحرام والقول بذلك. ٢٠٨
٢٠ ـ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ احصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟. ٢٠٩

ب ص
٢١ ـ باب الموضع الّذي يجهر فيه بالتّلبية على طريق المدينة. ٢١٠
٢٢ ـ باب كيفيّة التّلفّظ بالتّلبية. ٢١٢
٢٣ ـ باب المتمتّع يحرم بالحجّ و يلبي قبل أن يقصّر هل تبطل متعته أم لا ؟. ٢١٧
٢٤ ـ باب المتمتّع متى يقطع التّلبية. ٢١٩
٢٥ ـ باب المفرد للعمرة متى يقطع التّلبية. ٢٢٠

﴿أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه﴾

٢٦ ـ باب الطّيب. ٢٢١
٢٧ ـ باب الحنّاء. ٢٢٥
٢٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان الطّيّبة عند عقد الإحرام. ٢٢٥
٢٩ ـ باب جواز أكل ما له رائحة طيّبة من الفواكه. ٢٢٧
٣٠ ـ باب الحجامة للمحرم. ٢٢٨
٣١ ـ باب دخول الحمّام. ٢٢٨
٣٢ ـ باب تغطية الرّأس. ٢٢٩
٣٣ ـ باب من له زَميل عليل يظلّل عليه هل له أن يظلّل على نفسه أم لا ؟. ٢٣٠
٣٤ ـ باب المريض يظلّل على نفسه. ٢٣٠

﴿أبواب ما يلزم المحرم من الكفّارات﴾

٣٥ ـ باب أنّه لا يجوز الإشارة إلى الصّيد لمن يريد الصّيد. ٢٣٣
٣٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتّلبية. ٢٣٣
٣٧ ـ باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ واقعها بعد أن تحرم. ٢٣٦

ب	ص
٣٨ ـ باب من نظر إلى امرءته فأمنى.	٢٣٧
٣٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج.	٢٣٨
٤٠ ـ باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج.	٢٣٩
٤١ ـ باب من قلم أظفاره.	٢٤٠
٤٢ ـ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة.	٢٤٢
٤٣ ـ باب من ألقى القمّل من الجسد.	٢٤٣
٤٤ ـ باب من جادل صادقاً.	٢٤٤
٤٥ ـ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعرٌ.	٢٤٥
٤٦ ـ باب من ينتف إبطه في حال الإحرام.	٢٤٧
٤٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها.	٢٤٧
٤٨ ـ باب المحرم يكسر بيض النّعام.	٢٤٩
٤٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة.	٢٥١
٥٠ ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام.	٢٥٢ ١١
٥١ ـ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح و رعى.	٢٥٤
٥٢ ـ باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم.	٢٥٥
٥٣ ـ باب من قتل جرادة.	٢٥٦
٥٤ ـ باب من قتل سبعاً.	٢٥٨
٥٥ ـ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصّيد.	٢٥٨
٥٦ ـ باب من تكرّر منه الصّيد.	٢٦٠
٥٧ ـ باب من وجب عليه شيءٌ من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؟	٢٦١
٥٨ ـ باب ما ذبح من الصّيد في الحلّ هل يجوز أكله في الحرم للمحلّ أم لا؟.	٢٦٢

ب ص
٥٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصّيد. ٢٦٤
٦٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصّيد. ٢٦٦

﴿أبواب الطّواف﴾

٦١ ـ باب استلام الأركان كلّها. ٢٦٦
٦٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط. ٢٦٧
٦٣ ـ باب من شكّ فلم يدر سبعه طاف أم ثمانية. ٢٦٩
٦٤ ـ باب القران بين الأسابيع في الطّواف. ٢٧٠
٦٥ ـ باب من طاف على غير طهر. ٢٧٢
٦٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط. ٢٧٤
٦٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه. ٢٧٦
٦٨ ـ باب الكلام في حال الطّواف أو إنشاد الشّعر. ٢٧٩
٦٩ ـ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله. ٢٨٠
٧٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخّر السّعي إلى وقت آخر. ٢٨١
٧١ ـ باب تقديم التّمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى. ٢٨٢
٧٢ ـ باب تقديم طواف النّساء قبل أن يأتي منى. ٢٨٣
٧٣ ـ باب تقديم طواف النّساء على السّعي. ٢٨٤
٧٤ ـ باب أنّ طواف النّساء واجب في العمرة المبتولة. ٢٨٤
٧٥ ـ باب من نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله. ٢٨٦
٧٦ ـ باب من نسي ركعتي الطّواف حتّى خرج. ٢٨٧
٧٧ ـ باب وقت ركعتي الطّواف. ٢٨٩

﴿أبواب السَّعي﴾

ب	ص
٧٨ ـ باب أنّه يستحبّ الإطالة عند الصّفا والمروة.	٢٩١
٧٩ ـ باب من نسي السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله.	٢٩٢
٨٠ ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط.	٢٩٣
٨١ ـ باب السّعي بغير وضوء.	٢٩٥
٨٢ ـ باب من أراد التّقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً.	٢٩٦
٨٣ ـ باب من نسي التّقصير حتّى أهلّ بالحجّ.	٢٩٧
٨٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له مواقعة النّساء أم لا؟.	٢٩٨
٨٥ ـ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا ؟.	٣٠١
٨٦ ـ باب الوقت الّذي يلحق الإنسان فيه المتعة.	٣٠٢
٨٧ ـ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ.	٣٠٧
٨٨ ـ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ.	٣٠٨
٨٩ ـ باب وقت الخروج إلى مِنى.	٣١٠
٩٠ ـ باب أنّه لايجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النّحر.	٣١١
٩١ ـ باب كيفيّة الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة.	٣١٣
٩٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر.	٣١٤
٩٣ ـ باب الوقت الّذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع.	٣١٥
٩٤ ـ باب رمي الجمار على غير طُهر.	٣١٦

﴿أبواب الذّبح﴾

٩٥ ـ باب الحاجّ غير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؟.	٣١٧

ب ص
٩٦ ـ باب من لم يجد الهدي و وجد الثّمن. ٣١٨
٩٧ ـ باب من مات و لم يكن له هديٌ لمتعته هل يجب على وليّه أن يصوم عنه أم لا؟. ٣٢٠
٩٨ ـ باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه هل يلزم المولى هديٌ أم لا؟. ٣٢١
٩٩ ـ باب الموضع الّذي يذبح فيه الهدي الواجب. ٣٢٢
١٠٠ ـ باب أيّام النّحر والذّبح. ٣٢٣
١٠١ ـ باب أنّه لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به. ٣٢٥
١٠٢ ـ باب العدد الّذي تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بـ«مِنى». ٣٢٦
١٠٣ ـ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً. ٣٢٩
١٠٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه. ٣٣٠
١٠٥ ـ باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل. ٣٣٢
١٠٦ ـ باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها. ٣٣٣
١٠٧ ـ باب الهَدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟. ٣٣٣
١٠٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام. ٣٣٥
١٠٩ ـ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من مِنى. ٣٣٦
١١٠ ـ باب جلود الهدي. ٣٣٧
١١١ ـ باب من لم يجد الهدي و أراد الصّوم. ٣٣٨
١١٢ ـ باب من صام يوم التّروية و يوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التّشريق أم لا؟. ٣٤١
١١٣ ـ باب صوم السّبعة الأيّام هل هي متتابعة أم لا؟. ٣٤٤
١١٤ ـ باب جواز صوم الثّلاثة الأيّام في السّفر. ٣٤٥

﴿أبواب الحلق﴾

ب	ص
١١٥ ـ باب أنَّه لايجوز الحلق قبل الذّبح.	٣٤٧
١١٦ ـ باب من رحل من منى قبل أن يحلق.	٣٤٩
١١٧ ـ باب أنَّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزّيارة حلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء والطّيب.	٣٥٠
١١٨ ـ باب أنَّه إذا حلق حلّ له لبس الثّياب.	٣٥٣
١١٩ ـ باب أنَّه إذا طاف طواف الزّيارة حلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء.	٣٥٤
١٢٠ ـ باب وقت طواف الزّيارة للمتمتّع.	٣٥٥
١٢١ ـ باب من بات ليالي منىً بمكّة.	٣٥٦٠
١٢٢ ـ باب إتيان مكّة أيّام التّشريق لطواف النّافلة.	٣٦٠

﴿أبواب رمي الجمار﴾

١٢٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيّام التّشريق.	٣٦١
١٢٤ ـ باب من نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكّة.	٣٦٢
١٢٥ ـ باب جواز الرّمي راكباً.	٣٦٤
١٢٦ ـ باب أنَّ التّكبير أيّام التّشريق عقيب الصّلوات المفروضات فرض واجب.	٣٦٥
١٢٧ ـ باب وقت النّفر الأوّل.	٣٦٧

﴿أبواب تفصيل فرائض الحجّ﴾

١٢٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات.	٣٦٨
١٢٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشّمس.	٣٧٠

ب ص

١٣٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام. ٣٧٣
١٣١ ـ باب ما يجب على من فاته الحجّ. ٣٧٤

﴿أبواب ما يختصّ النّساء من المناسك﴾

١٣٢ ـ باب أنّ المرءة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض. ٣٧٧
١٣٣ ـ باب كراهيّة لبس الحليّ للمرءة في حال الإحرام. ٣٧٨
١٣٤ ـ باب المرءة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة. ٣٧٩
١٣٥ ـ باب المرءة الحائضة متى تفوت متعتها. ٣٨٠
١٣٦ ـ باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا؟. ٣٨٧

﴿أبواب الزّيادات﴾

١٣٧ ـ باب من مات و لم يخلف إلّا مقدار نفقة الحجّ و لم يحجّ حجّة الإسلام. ٣٨٩
١٣٨ ـ باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً. ٣٨٩
١٣٩ ـ باب جواز أن يحجّ الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال. ٣٩٠
١٤٠ ـ باب جواز أن تحجّ المرءة عن الرّجل. ٣٩٣
١٤١ ـ باب من أعطى غيره حجّة مفردة فحجّ عنه متمتّعاً. ٣٩٤
١٤٢ ـ باب من يحجّ عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟. ٣٩٥

﴿أبواب العمرة﴾

١٤٣ ـ باب أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة. ٣٩٦
١٤٤ ـ باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام. ٣٩٨

ب ص

١٤٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ. ٣٩٩

١٤٦ ـ باب أنَّ البدءَة بالمدينة أفضل لمن حجّ على طريق العراق. ٤٠١

١٤٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين الإنسان و يحجّ أم لا؟. ٤٠٢

١٤٨ ـ باب إتمام الصَّلاة في الحرمين. ٤٠٣

١٤٩ ـ باب أنَّه يستحبّ إتمام الصَّلاة في حرم الكوفة والحائر ـ على ساكنيها السَّلام والصَّلاة ـ. ٤٠٨

* * * * * *